الألف المختارة
من
صحيح البخاري

اختيار وشرح
عبد السلام محمد هارون

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م

الناشر
مكتبة الخانجي بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم
لبركة من الله وأمر

تقديم

الحمد لله عز وعلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

أما بعد . فهذا زمان شغل الناس فيه دنياهم وأموالهم عن صحبة كتاب الله وسنة رسوله ، وهما ما هما عزة شأن وجلالة قدر . لكن قوماً ممن أسعدهم الله بميل كريم إلى هذه الدراسة الدينية التي تملأ قلب المؤمن إيماناً ، وتسبغ على روحه الطمأنينة والأمن ، تتعثر بهم السبيل حيناً دون إدراك البغية وتحقيق المأمول ، فهم يطوون أنفسهم على رغبة لا يجدون لها منالا ، وأمل لا يسعفهم دهر بإدراكه . ولعل مرجع ذلك إلى صعوبة الحصول على الكتب الميسرة وندرتها فى زمان يسرع بنا إسراعاً ، ويغذ بنا السير فى رحلة متلاحقة الأطراف ، متوثبة النواحى .

وقد كنت أحاول فى فترات متقطعة أن أصل نفسى بدراسة آثار الرسول عليه السلام ، وأن أتملأ بما حوت من خير دينى غزير ، وبما صورت من حياة قدسية كريمة ، وبما نقلت من صور جميلة لحياة المسلمين وكرام الصحابة فى أعز حقبة من حقب الإسلام ، وألمع صفحة من صفحات النور والهداية ، ثم لا أجد لهذا المطمع ماتروى به النفس ويرضى له القلب ، ثم صح العزم منى على أن أدرس أصدق الكتب التى جمعت هذا الخير ، وضمت هذه الصور الكريمة ، فاصطحبت صحيح البخارى ، وقلبت أوراقه مقتبساً من كتبه وأبوابه وفصوله ما هو أنفس من النفيس ، وأعز من العزيز ، فاستوى لى من ذلك ألف حديث من عيونه ، تلقطتها من مكامنها بعد معاناة جهد جهيد ، ونصب ناصب . ولعلك — حفظك الله — تعلم ما يتطابه الاختيار من دقة ويقظة ، ومن مراعاة لاعتبارات شتى .

ثم عرضت تلك الألف المختارة على أمهات الشروح والتفاسير الجليلة ، لتبيان أغراضها ومراميها ؛ إذا كان من الخطأ أن أستقل بالتفسير دون اعتماد على تلك الأمهات . ثم قمت باستكمال ما يحتاج إليه القارئ المعاصر من توضيح وتعليق ، وتفسير وتيسير ، ومن ضبط دقيق لألفاظ الحديث وتحقيق لرواياته.

وقصدت بعملى هذا أن يجد دارس الحديث ، من طلبة العلم وأساتذة الطلاب مجالا ميسوراً للدراسة ، جديراً بالثقة والطمأنينة ، بعيداً عن الأهواء والخلافات المذهبية والطائفية ، وضروب الجدل الذى لا طائل تحته .

وحرصت كذلك أن يظهر هذا العمل فى ثوب جديد يرتاح له القارئ ، ولا يتعثر فيه الدارس .

ولقد حظى صحيح البخارى منذ القدم بعناية الشراح والمفسرين والمعلقين ، وإن نظرة فى كشف الظنون[1] الذى يسرد عدداً ضخماً هائلا من تلك المؤلفات الجليلة ، لتكشف لنا مقدار إعزاز العلماء لهذا الكتاب الشريف ، وعنايتهم بشرح ألفاظه وبيان أساليبه وأعاريبه ، وما تتطلبه الأحاديث من مباحث أصولية وحديثية وفقهية ، ومن تحقيق فى ضبط الروايات وتصحيح أسماء الرجال وألقاب الرواة وأنسابهم ، وصفاتهم ، ومواليدهم ، ووفياتهم ، وبلادهم .

وكان أنفس هذه الشروح القديمة المعتمدة وأشهرها أربعة شروح :

١ — شرح الكرمانى ، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى ، المتوفى سنة ٧٨٦ . وقد سمى شرحه (الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى) . طبع هذا الشرح فى المطبعة البهية المصرية من سنة ١٣٥٢ إلى سنة ١٣٥٦ فى ٢٥ جزءاً . وقد أشرت إليه بالرمز (ك) .

٢ — شرح العلامة ابن حجر ، وهو أبو الفضل أحمد بن على بن محمد محمد العسقلانى (٧٧٣ — ٨٥٢) الذى باشر القضاء بالديار المصرية مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة . وقد سمى شرحه (فتح البارى بشرح البخارى)

(١) انظر (جامع الصحيح) فى كشف الظنون ١ : ٣٦٢ .

وصنع له مقدمة طويلة فى مجلد كبير سماه (هدى السارى) استغرق تأليفه ربع قرن ، بدأه سنة ٨١٧ وانتهى منه سنة ٨٤٢ . وقد طبع هذا الشرح مع المقدمة فى المطبعة الأميرية ما بين سنتى ١٣٠٠ ، ١٣٠١ فى ١٤ مجلداً . وقد أشرت إليه بالرمز (ف) .

٣ — شرح العينى ، وهو العلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى (٧٦٢ — ٨٥٥) المنسوب إلى عينتاب : بلدة على ثلاث مراحل من حلب . وقد سمى كتابه (عمدة القارى) بدأ تأليفه سنة ٨٢٠ وانتهى منه سنة ٨٣٩ . وقدطبع مرتين إحداهما فى الآستانةسنة ١٣٠٨فى ١١ مجلداً . والأخرى بالقاهرة بإدارة الطباعة المنيرية . وعلى الطبعة الأولى كان معتمدى فى الشرح . وقد أشرت إليه بالرمز (ع) .

٤ — شرح القسطلانى ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى القاهرى الشافعى . ولد سنة ٨٥١ وتوفى سنة ٩٢٣ فى مستهل المحرم يوم دخول السلطان سليم إلى مصر . ودفن بمدرسة العينى قريباً من الجامع الأزهر . وسمى كتابه (إرشاد السارى) . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات . وقد اعتمدت الطبعة السادسة المطبوعة بالأميرية ببولاق سنة ١٣٠٥ فى عشرة مجلدات . وقد أشرت إليه بالرمز (ق) .

وقد عولت فى تفسيرى لهذه الألف المختارة على هذه الشروح مشيراً إلى أماكن وجودها منها فى أسفل كل حديث ليرجع إليها القارئ إن أحب التوسع أو الخوض فى المشكلات .

وقمت بتخريج هذه الأحاديث من الكتب الستة ، وهى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

البخـارى :

والبخارى هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى . كان مولده ببخارى سنة ١٩٤ . وتوفى أبوه صغيراً فنشأ يتيماً فى حجر والدته ، وبدأ فى دراسة الحديث وهو ابن عشر سنين ثم رحل فى

طلبه وهو فى السادسة عشرة ، فجاور بمكة سنة ٢١٠ وأقام بها يطلب الحديث وصنف فيها « كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم » وهو فى الثامنة عشرة من عمره . وصنف « التاريخ الكبير » إذ ذاك عند قبر الرسول ، فى الليالى المقمرة .

ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث فى البلدان التى أمكنته الرحلة إليها ، فرحل إلى بلخ ، ومرو ، والرى ، وبغداد ، والبصرة ، والكوفة ، وواسط ، ومصر ، ودمشق ، وقيسارية ، وعسقلان ، وحمص ، وكتب عن ١٠٨٠ نفساً ليس بينهم إلا صاحب حديث .

وروى عنه الترمذى والنسائى ، ومسلم فى غير الصحيح ، وكثيرون من أعلام المحدثين .

ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد ، واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ، ونثرت عليه الدراهم والدنانير ، وبقى مدة يحدثهم ، فأرسل إليه أمير البلدة خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية ، يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره ، فامتنع البخارى من ذلك وقال لرسوله : « قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فإن كانت له حاجة إلى شىء منه فليحضر إلى مسجدى أو دارى ! ». فحصلت بينهما وحشة ، وأمره الأمير بالخروج عن البلد ، فدعا عليه وكان مجاب الدعوة ، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد . فنودى على خالد على أتان ، وحبس إلى أن مات .

ولما خرج البخارى من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم ، فسار إليهم ، فلما كان بخرتنك ، على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقعت بينهم بسببه فتنة ، وكان له أقرباء بخرتنك ، فنزل عندهم ريثما ينجلى الأمر ، فأقام أياماً ومرض ، ثم حضر إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم ، فأجاب وتهيأ للركوب ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أحس بنذير الموت ، فنزل عن دابته واضطجع ، ومات فى ليلة الفطر سنة ٢٥٦ عن اثنتين وستين سنة .

وكان البخارى آية فى الحفظ ، قيل إنه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سرداً ، كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة . وأخرج كتابه هذا الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث . ونقل عنه الفربرى أنه قال : « ما وضعت فى كتابى الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين » .

وكان كما يروى الرواة غاية فى الحياء والشجاعة ، والسخاء ، والورع والزهد . كان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة . وكان قليل الأكل جداً كثير الإحسان إلى الطلبة ، مفرطاً فى الكرم .

وقد تكفلت كتب التراجم وشروح البخارى بإسهاب ترجمته ، والإطناب فى الثناء عليه وتعداد مناقبه ، رحمه الله وأجزل ثوابه .

وأما بعد فعسى أن أكون بهذا العمل قد أسهمت فى خدمة المكتبة العربية ، وسددت ثغرة فى التأليف المعاصر الذى يرمى إلى تيسير الثقافة العربية الإسلامية وإذاعتها فى أرجاء العالم الإسلامى .

والله ولى التوفيق .

عبد السلام محمد هارون

مصر الجديدة { رجب ١٣٧٨
يناير ١٩٥٩

هذه الطبعة الثانية

تمتــاز عن سابقتها بزيادة الضبط ، وببعض الإضـافات والتوضيحات في الشرح :

وقد رأيت أن أجعل تخريجات هذه الألف المختارة من الكتب الستة ، وكذا مواضع شرحها من الشروح الأربعــة : الكرمانى ، وابن حجر ، والعينى ، والقسطلانى ، فى نهاية كل جزء ، ليفرغ القارئ للأحاديث وتفسيرها . فإذا ما أراد معرفة التخريج ومواضع الشروح رجع إليها مرتبة فى هذا الموضع .

وقد ظهرت الطبعة الأولى فى عشرة أجزاء . أما هـذه الطبعة فقد آثرت أن تكون فى جزأين اثنين ، ليكون ذلك أيسر للتناول ، وأجمع لشمل الكتاب .

والله أسأل أن يزيد به النفع ، وأن يوفقنا إلى ما فيه محبته ورضاه ؟

عبد السلام محمد هارون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الوحى

كيف كان بدءُ الوحى

١ ــ عن عَلقمة بن وقَّاصٍ الليثىِّ[١] قال : سمعتُ عُمر بن الخطَّاب على المنبر[٢] يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسَلَّمَ يقول :

إنَّمــا الأَعمالُ بالنِّيَّات[٣] ، وإنَّمــا لكلِّ امرئٍ

(١) علقمة بن وقاص بن محصن الليثى : أحد التابعين ، ، منسوب إلى قبيلة ليث بن بكر ، توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان .

(٢) اللام فى « المنبر » للعهد ، يعنى به منبر المسجد النبوى ، والمنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ، كأنه أداة لارتفاع الخطيب .

(٣) إنما أورد هذا الحديث فى هذا الباب ليستعلن حسن نيته فى هذا التأليف ، وأنه قصد به وجه الله تعالى ، فكان ذلك خير استفتاح له .

وأنا فى هذا الاختيار مقتد بالإمام البخارى ، مبتدئ بمثل ما بدأ به ، عسى أن يكتب الله لنا الخير كما كتب له .

والمراد بالأعمال عمومها من قول أو فعل ، فرض أو نفل ، قليل أو كثير . والنيات : جمع نية ، وهى قصدك الشىء بقلبك . والباء فيه للسببية ، أى ثابت ثوابها بسبب النيات ؛ أو هى للمصاحبة ، أى هى مقرونة بنياتها لا يكون لها قدر ولا ثواب بدون النية .

مانَوَى[1] ، فمنَ كانت هجرتُه إلى دُنيَا يُصيبُها[2] أَو إلى امرأةٍ يَنكِحُها[3] فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه[4] .

(١) امرؤ : مذكر امرأة ، ويقال فيهما أيضاً مرء ومرأة . ما نوى ، أى الذى نواه ، أو نيته . ويفهم من هذا أن لكل امرأة ما نوت ؛ لأن النساء شقائق الرجال . وقد أفاد التعبير السابق أن العمل يتبع النية ويدور مدارها ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك . أما هذا التعبير فأفاد تأكيد أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وفيه قصران بلاغيان ، أحدهما القصر بإنما ، والآخر بتقديم الخبر على المبتدأ كما ذكر الكرمانى . وروى بعده فى بعض الروايات : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ماهاجر إليه ومن كانت هجرته . . إلخ » .

(٢) الهجرة : الترك ، وأريد بها هنا ترك الوطن ومفارقة الأهل . والدنيا لها معنيان عند المتكلمين : أحدهما ما على الأرض من الهواء والجو ، والثانى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة . والمراد بها هنا أى غرض دنيوى . يصيبها ، أى يحصلها ؛ لأن التحصيل بمثابة إصابة الهدف بالسهم ، لأن المقصود يحصل بكل منهما .

(٣) أى يتزوجها . وذكر المرأة هنا تخصيص بعد العموم السابق ، لزيادة التحذير .

(٤) أى هى هجرة خسيسة قبيحة ، لأنه قصد بها قصد خسيس .

قال ابن حجر : اختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجرَ بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر .

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية ، عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس .

قال القسطلانى : وهذا السبب وإن كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ . وحديث النيات هذا مشهور جداً ، والمشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث .

٢ - عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنها قالت :

أَوّلُ مابُدِئَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرُّؤيا الصالحةُ فى النَّوم (١) ، فكان لايَرَى رؤيَا (٢) إلَّاجاءَتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبْح (٣) ، ثمّ حُبِّبَ إليه الخَلَاءُ (٤) ، وكان يَخلُو بِغَارِ حِراءٍ (٥) فيتحنَّثُ فيه (٦) - وهو التَّعبُّدُ - اللَّيالىَ ذواتِ العدد قَبلَ أَن يَنزِعَ إلى أَهله (٧) ، ويَتزوَّدُ لذلك (٨) . ثم يرجعُ إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لِمِثلها (٩) ، حتى جاءَه الحقُّ (١٠)

---

(١) كانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى . وقوله « فى النوم » لزيادة الإيضاح ، أو لأن الرؤيا قد تطلق مجازاً على ما تراه العين فى اليقظة .

(٢) الرؤيا مؤنثة ، فلذا لم تنون .

(٣) فلق الصبح : ضياؤه، والمعنى أنها شبيهة به فى البيان والوضوح.

(٤) أى الخلوة ، وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب ، والانقطاع عن الخلق ليتمكن منه الوحى .

(٥) حراء بكسر الحاء : جبل بينه وبين مكة نحو ثلاث أميال على يسار الذاهب إلى منى . والغار : نقب فيه .

(٦) فسره فيما بعد . وهو من الأفعال التى تفيد السلب ، مثل تأثم وتحوب ، إذا اجتنب الإثم والحوب. فمعناه يجتنب الحنث، وهو الإثم والحرج .

(٧) أى يحن ويشتاق ويرجع .

(٨) أى يتخذ الزاد للخلوة ، أو للتعبد .

(٩) أى لمثل الليالى . وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يكون للتفسير بعد الإبهام ، أو للإشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون سواها . ويفهم من هذا أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة ، لأن الرسول الكريم لم ينقطع فى الغار انقطاعاً كلياً عن أهله ، بل كان يرجع إليهم لضروراته ثم يخرج للتعبد .

(١٠) أى الأمر الحق ، وهو الوحى .

وهو فى غارِ حِراءٍ ، فجـاءَه المَلَكُ[١] فقال : اقْرَأْ . فقال : ما أَنا بقارئٍ . قال : فأَخَذَنى فغطَّنى[٢] حتى بلغ منّى الجَهْدَ[٣] ، ثم أَرسلنى[٤] فقال : اقرأْ . قلتُ : ما أَنا بقارئٍ . فأَخَذَنى فَغطَّنِى الثانيةَ حتى بَلَغَ منّى الجهدُ ثم أَرسَلَنى فقال : اقرأْ . فقلتُ : ما أَنا بقارئٍ . فأَخَذَنِى فغطَّنِى الثَّالثةَ[٥] ثمَّ أَرسَلَنى فقال : ﴿ ٱقرأْ باسْمِ رَبِّكَ الذى خَلَق . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرأْ وَربُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ . فرجَعَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرجُف فؤاده[٦] ، فدخلَ على

---

(١) أى جبريل . وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو ابن أربعين سنة ، كما رواه ابن سعد . والفاء فى « فجاءه » تفسيرية كهى فى قوله تعالى : « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » . وتفصيلية أيضاً ، لأن المجىء تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق .

(٢) أى ضمنى وعصرنى .

(٣) يروى بفتح الجيم مع النصب ، وله تأويلان : أى بلغ الغط منى جهدى ، أى غاية وسعى ، أو بلغ جبريل فى ذلك غاية جهده . وقد اعترض على هذا التأويل الأخير بأن البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية . وأجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الحقيقية ، وعلى ذلك يكون قد استفرغ جهده بحسب الصورة التى تجلى بها . ويروى أيضاً بضم الجيم مع الرفع ، أى بلغ منى الجهد مبلغه .

(٤) أى أطلقنى .

(٥) إنما كرر غطه ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بجميع نفسه إلى ما يلقى إليه .

(٦) أى يخفق ويضطرب .

خديجةَ بنتِ خُوَيلدٍ فقال : زمّلونى زمّلونى[١] . فزمَّلوه حتى ذهَبَ عنه الرَّوْعُ[٢] ، فقالَ لخديجة وأَخبرَها الْخَبَرَ : لقد خَشِيتُ على نَفْسى. فقالت له خديجةُ : كلَّا واللهِ مايَحزُنُكَ[٣] اللهُ أَبدًا ، إنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ[٤] ، وتَحمِلُ الكَلَّ[٥] ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ[٦] ، وتَقْرِى الضَّيفَ[٧] ، وتُعِينُ عَلَى نوائب الحَقّ[٨] .

---

(١) التزميل : التلفيف بالثياب ونحوها . وذلك لتذهب عنه الرعدة .

(٢) الروع ، بفتح الراء : الفزع .

(٣) من الحزن ، يقال حزنه وأحزنه أيضاً . ويروى « ما يخزياك » بضم الياء ، من الخزى ، أى ما يفضحك الله .

(٤) أى القرابة . وصلة القرابة : أن يحسن إليهم بالمال ، أو بالخدمة أو بالزيارة والسلام ونحو ذلك .

(٥) الكل ، بفتح الكاف : الذى لا يستقل بأمره ، مأخوذ من الكلال ، وهو الإعياء ، أى تعين الضعيف المنقطع به .

(٦) يقال كسبه المال وأكسبه . أى تعطى غيرك المال المعدوم ، وقيل معناه تعطى المال الرجل المعدوم ، وهو الذى لا مال له ، كما فى تهذيب الأزهرى . وقيل معناه أنك تصيب من المال ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم .

(٧) أى تقدم له القرى ، وهو طعام الضيف . والفعل ثلاثى ، وقد سمع رباعياً « أقراه » كما نقله القسطلانى .

(٨) أى ما ينتاب الناس من الحقوق ، وهى الحقوق التى كان يعرفها العرب . ويكاد شراح الحديث يجمعون أن الحق هنا : نقيض الباطل . قال الكرمانى : وفيه جواز مدح الإنسان فى وجهه لمصلحة تطرأ . وليس بمعارض لقوله « احثوا فى وجه المادحين التراب » إذ هو فيما مدح بباطل ، أو يؤدى إلى باطل . وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره .

فانطلقَتْ به خَديجةُ حتى أَتَتْ به وَرَقةَ بنَ نَوفَلِ بن أَسدِ بنِ عَبْد العُزَّى ، ابنَ عمٍّ خَديجةَ ، وكانَ امْرَأً قد تَنَصَّرَ فى الجاهليَّةِ ، وكان يكتُبُ الكِتابَ العِبْرَانيَّ ، فيَكتُبُ من الإِنجيل بالعِبْرانية ماشاءَ اللهُ أَن يكتُب ، وكانَ شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ ، فقالت له خَديجةُ : يا ابنَ عمٍّ ، اْسمَعْ من ابنِ أَخيك[(١)] . فقال له ورَقةُ : ياابنَ أَخى ماذا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ ما رأَى ، فقال له وَرَقَةُ : هذا النَّاموسُ[(٢)] الذى نَزَّل اللهُ على موسى[(٣)] ، ياليتَنى فيها جَذَعٌ[(٤)] ، ليتَنى أَكونُ

(١) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأب الثالث لورقة ، وهو عبد العزى هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ، وهو عبد مناف .أو قالته على سبيل الاحترام لورقة والتوقير لسنه .

(٢) الناموس : صاحب سر الوحى ، والمراد به جبريل . وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر .

(٣) إنما قال موسى ولم يقل عيسى مع كون ورقة نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ .

(٤) فيها ، أى فى مدة الدعوة . والجذع ، بالتحريك : الشاب ، وأصل الجذع الصغير من البهائم . يقول متحسراً : ليتنى كنت شاباً عند ظهور دعوتك حتى أقوى على شد أزرك ونصرتك . ويروى « جذعاً » بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ، أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت ، وهو « فيها » .

حيًّا إِذْ يُخرِجُك قَومُك[1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَ مُخْرِجِىَّ هُمْ[2] ؟ قال : نَعَمْ ، لم يأْتِ رجلٌ قطُّ بِمثْلِ ماجِئتَ به إِلَّا عُودِىَ[3] ، وإِنْ يدركْنى يَوْمُك أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[4] .

ثم لم يَنْشَبْ ورقَةُ أَنْ تُوُفِّى[5] وفَتَرَ الوحى[6] .

---

(١) أى من مكة . وفيه استعمال « إذ » وهى للمضى موضع « إذا » للتنبيه على تحقيق الوقوع حتى يصير المستقبل كأنه ماض يخبر عن وقوعه .

(٢) استفهام إنكارى . وتقدير الكلام : أمعادىَّ هم ومخرجىَّ هم .

(٣) من المعاداة . لأن الإخراج من المألوف يستوجب ذلك ممن لايرى وجه الحق .

(٤) أى قوياً بليغاً . من الأزر وهو القوة .

(٥) لم ينشب ، أى لم يلبث .

(٦) أى احتبس ، قيل ثلاث سنين ، وقيل سنتين ونصفاً .

كتاب الإيمان

باب بُنِيَ الإسلام على خمس

٣ ـ عن ابن عُمَر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بُنِيَ الإسلامُ على خمس[١] : شهادةُ[٢] أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ محمدًا رسول الله ، وإِقامِ الصلاة[٣] ، وإيتاءِ الزَّكاة[٤] . والحجّ ، وصَوْمِ رَمَضان[٥] .

---

(١) أى خمس دعائم . وفى إحدى روايات مسلم : « خمسة » أى خمسة أركان .

(٢) بالجر على البدل من خمس ، وبالرفع على تقدير مبتدأ أو خبر محذوف .

(٣) أى إقامة الصلاة . والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها . وإقام ، قال الكرمانى وتبعه العينى : أصله إقوام حذفت الواو فصار إقام . ونص أهل التصريف على لزوم التعويض بالتاء عند الحذف نحو إجازة واستجازة . ويجب حمل التعويض على ما هو أعمّ من التاء كالمضاف إليه فيما هنا وفى قوله تعالى : « وإقام الصلاة » .

(٤) أى إعطاؤها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

(٥) وجه الحصر فى الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها . الأولى الشهادتان . والثانية إما تركية وإما فعلية ، الأولى الصوم ، والثانية إما بدنية أو مالية ، الأولى الصلاة والثانية الزكاة ، أو مركبة منهما وهى الحج .

باب أُمور الإِيمــان

٤ ـ عن أَبي هُرَيرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإِيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبةً[١] ، والْحَيَاءُ[٢] شُعبةٌ من الإِيمان .

باب حَلاوة الإِيمان

٥ ـ عن أَنَسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ حلاوةَ الإِيمان[٣] : أَن يكون الله ورسولُه أَحبَّ إِليه مِمَّا سواهما[٤] ، وأَن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله ، وأَن يكره أَن يَعُودَ فى الكُفْرِ[٥] كما يَكرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فى النَّار.

---

(١) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح : مابين الثلاث إلى التسع ، خاص بالعشرات إلى التسعين ، يكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء . والشعبة ، أصلها غصن الشجرة . والمراد الخصلة والجزء . وقد ساق ابن حجر مما روى عن ابن حبان تسعاً وستين خصلة ذكرها فى الفتح ، كلها تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فارجع إليه إن شئت .

(٢) الحياء : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى ذى الحق . فهو أصل لكثير من كرائم الأخلاق .

(٣) أى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا .

(٤) أما حب الله فأن يفعل العبد ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ، فذاك أعلى مظاهر الحب . وحب الرسول كذلك .

(٥) أى إلى الكفر ، ومثله قوله تعالى : « أو لتعودن فى ملتنا » .

باب من الدين الفرار من الفتن

٦ ـ عن أَبِى سعيدٍ الْخُدرىّ أَنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يُوشِكُ[(١)] أَن يكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ[(٢)] يَتَّبِع بها شَعَفَ الْجِبالِ[(٣)] ومَوَاقِعَ القَطْرِ[(٤)] ، يَفِرُّ بدِينِهِ[(٥)] من الفِتَن .

باب علامات المنافق

٧ ـ عن أَبِى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آيةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ[(٦)] : إِذَا حدَّث كَذَبَ ، وإِذا وعَدَ

---

(١) أى يقرب ، وفتح الشين فيه لغة رديئة .

(٢) بالرفع على أنه اسم مؤخر ، ورواه الأصيلى برفع خير ونصب « غنماً » . ويجوز رفعهما فى رأى ابن مالك على تقدير ضمير الشأن ، قال ابن حجر : « لكن لم تجئ به الرواية » .

(٣) جمع شعفة ، بالتحريك ،وهى رأس الجبل .

(٤) أى بطون الأودية والصحارى . والقطر : المطر .

(٥) أى مع دينه ، أو بسبب دينه .

ويفهم من الحديث أن العزلة عند الفتنة ممدوحة إلا للقادر على إزالة الفتنة فإنه تجب عليه الخلطة وجوب عين أو كفاية ، وفقاً للحال والإمكان . أما العزلة إذا لم تكن فتنة فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة للتعلم والتعليم والعبادة وترويض الخلق ، وتكثير سواد المسلمين ومواساتهم . ونحو ذلك . واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة .

(٦) أى إحدى ثلاث خصال ، ولذلك أفرد « آية » فمن كانت فيه واحدة منها عد منافقاً . وقيل إن آية مفرد مضاف فيفيد العموم ، أى آيات . ومهما يكن فإن غاية النفاق أن تجتمع هذه الخصال الثلاث فى الرجل ، كما يفهم من نص الحديث التالى . والمنافق : الذى يظهر خلاف ما يبطن .

أَخْلَفَ[1] وإِذَا ٱئْتُمِنَ خان[2] .

٨ ـ عن عبد الله بن عَمْرو ، أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أَربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافِقًا خالصًا ، ومَنْ كانت فيه خصْلةٌ[3] مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلةٌ من النِّفاق حتَّى يَدَعَها : إذا ائْتُمِنَ خانَ ، وإذا حَدَّث كذَب ، وإذا عاهَدَ غَدَر[4] ، وإذا خاصَمَ فجَرَ[5] .

باب الدِّين يُسْر

٩ ـ عن أَبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى لم يف بوعده . والوعد فى الخير ، والإيعاد فى الشر .

(٢) أى إذا جعل أميناً على شىء من الأشياء ، أو سر من الأسرار ، خان تلك الأمانة .

ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أن عمل الديانة منحصر فى ثلاثة : القول ، والفعل ، والنية ، فالكذب فساد فى القول ، والخيانة فساد فى الفعل ، والخلف فساد فى النية .

(٣) الخصلة : الخلة ، بفتح الخاء فيهما .

(٤) غدر : ترك الوفاء بما عاهد عليه . فهى داخلة فى إخلاف الوعد .

(٥) أى مال عن الحق وقال الباطل . فهى منطوية تحت الكذب فى الحديث . وبهذا وسابقه يمكن الجمع بين هذا الحديث والحديث الماضى فى ذكر الثلاث والأربع .

إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ [1] ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أَحدٌ إِلَّا غَلَبَه [2] ، فسدِّدوا [3] وقارِبوا [4] وأَبْشِرُوا [5] ، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة [6] .

باب أَحَبُّ الدين إلى الله أَدومُه

١٠ – عن عائشةَ ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخَلَ عليها وعندها امرأَةٌ [7] ، فقال : مَن هٰذِهِ ؟ قالت : فُلَانةُ ،

---

(١) اليسر : السهولة والخفة ، وهو نقيض العسر . ومعناه أنه ذو يسر ، أو أنه اليسر نفسه على طريق المبالغة .

(٢) المشادة : المغالبة . والمراد بها التعميق ، ومجانبة الرفق فى أمور الدين . وغلبه الدين ، أى أدركه العجز والانقطاع عن العمل كله أو بعضه مما أسرف فى دينه .

(٣) أى الزموا السداد ، وهو القصد فى العمل ، من غير إفراط ولا تفريط .

(٤) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

(٥) من الإبشار ، أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل .

(٦) الغدوة : مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة : الوقت من زوال الشمس إلى الليل . والدلجة : سير آخر الليل . النووى : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة ، فإن الدوام لا تطيقونه ، واستعينوا بها على تحصيل السداد ، كما أن المسافر إذا سافر الليل والنهار دائماً عجز وانقطع عن مقصده ، وإذا سارفى هذه الأوقات ، أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة . وهذه هى أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة .

(٧) هى الحولاء بنت تويت (بالتصغير) .

تَذْكُر مِنْ صَلَاتِها[1] . قال : مَهْ[2] ، عَليكمْ بما تُطِيقُون[3] فوالله لا يَمَلُّ اللّهُ حَتَّى تملُّوا[4] .

باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان

١١ ـ عن أَبى هُريرة رضى الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم بَارزًا يَوْمًا لِلنّاس[5] فَأَتاهُ رجلٌ[6] ، فقالَ : ما الإيمانُ[7] ؟ قال : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وملائِكتِه ، وبِلقائه[8] وبِرُسُلِه[9] ، وتُؤْمِنَ

---

(١) أى تذكر عائشة كثرة صلاة هذه المرأة ، مادحة لها بذلك .

(٢) اسم فعل للزجر ، معناه كفى عن مدحها بذلك .

(٣) أى بما تطيقون المداومة عليه .

(٤) الملال من العباد : ترك الشىء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه . ولا يوصف الله بالملال ، وأما المشاكلة فى « لا يمل الله » فمعناها قطع فضله وإحسانه وإنعامه. ومعناه لايقطع عنكم الفضل حتى تملوا سؤاله ، وذلك منكم لا يكون . « لايسأم الإنسان من دعاء الخير » سورةفصلت ٤٩ .

(٥) أى ظاهراً لهم جالساً معهم .

(٦) أى ملك فى صورة رجل .

(٧) قدم السؤال عنه لأنه الأصل ، وثنى بالسؤال عن الإسلام لأنه مظهر التصديق والإيمان . وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما .

(٨) قال الخطابى : أى برؤية الله تعالى فى الآخرة . وتعقبه النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها ، إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لايدرى بم يختم له . فالمراد باللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب .

(٩) قيل : قدم الملائكة على الرسل لأنها مقدمة عليهم فى الخلق . وقال المعتزلة : فى هذا دليل على تفضيل الملائكة .

بِالبعْثِ[1] . قال : ما الإِسلامُ ؟ قال : الإِسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ[2] ولاتُشرِكَ بِهِ ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ[3] ، وتُؤَدِّىَ الزَّكاةَ المفروضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضانَ[4] . قال : ما الإِحْسَانُ[5] ؟ قال : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ[6] . قال : مَتَى السَّاعةُ ؟ قال : ما المسئُولُ عنها بِأَعلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا[7] : إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا[8] ، وإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ

---

(١) أى بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب ، ويدخل فيه الإيمان بالصراط والميزان والجنة والنار .

(٢) العبادة : الطاعة مع الخضوع والتذلل .

(٣) أى تأتى بها على ما ينبغى .

(٤) قيل : لم يذكر الحج إما ذهولا أو نسياناً من الراوى ، ويدل له رواية كهمس : « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . وقيل : لأنه لم يكن فرض بعد .

(٥) الإحسان : إتقان العبادة ، وذلك بالإخلاص فيها والخشوع ، وتفريغ البال لها ، ومراقبة المعبود .

(٦) فالمرتبة الأولى أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنما يراه بعينه . والمرتبة الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل.

(٧) أى علاماتها ، جمع شرط بالتحريك ، والمراد علاماتها السابقة لها لا المقارنة لها ، ومن المقارنة لها طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة .

(٨) الأمة : الجارية المملوكة . وربها ، أى مالكها وسيدها . وهو =

فى الْبُنْيَانِ[(١)] ، فى خَمْسٍ[(٢)] لايَعلَمُهُنّ إلاّ اللهُ . ثـمَّ تَلاَ النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْـمُ السَّاعَةِ[(٣)] ﴾ ثم أَدْبَرَ[(٤)] فقال : رُدُّوهُ . فَلَمْ يَرَوْا شَيئاً[(٥)] فقال : هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُم .

قال أَبو عَبد الله[(٦)] : جَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مِن الإِيمان .

= إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً . وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها كما هو سيد غيرها من الرعية ، وقيل معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترداد الأمة فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها .

(١) البهم ، بالجر : صفة للإبل جمع أبهم ، وهو من الإبل الأسود الذى لاشية فيه ، والإبل السود شر الألوان عندهم . وهو بالرفع صفة للرعاة .

قال الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون ، جمع بهيم . والمراد أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا فى إطالة البنيان ، أى يرتفع سفلة القوم وأرذالهم .

(٢) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس لا يعلمهن إلا الله ، وهو ما تشير إليه الآية التالية .

(٣) تمامها : « وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير » . الآية ٣٤ من سورة لقمان .

(٤) أى الرجل السائل .

(٥) لاعينه ولا أثره .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

باب فضل من استبرأ لدينه

١٢ ـ عن النُّعمَانِ بْنِ بَشِير رضى الله عنه قال :

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ(١) وبيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ(٢) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينه وعِرْضِه(٣) ، ومَنْ وَقَعَ فِى الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى(٤) يوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ(٥) . أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ،

---

(١) أى ظاهر واضح . وهذا بالنظر إلى دليل الحل بلا شبهة . والمعنى أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى ونحو ذلك ، وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا وأشباه ذلك ، ومشبهات ليست واضحة الحل والحرمة ، ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس ، أو استصحاب الأصل ، أو غيره ، فيلحقونها بأحد هذين .

(٢) بلفظ اسم الفاعل واسم المفعول .

(٣) أى حصل البراءة لدينة من النقص ، وعرضه من الطعن .

(٤) الحمى : موضع الكلأ الذى يمنع منه الغير . وكان ملوك العرب يحمون لمواشيهم أماكن مختصة ، ويتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة .

(٥) أى يقع فيه .

أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ فى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ[1] . أَلا وإِن فى الْجَسَدِ مُضْغَةً[2] إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ[3] الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإِذَا فَسَدَتْ فسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وهِىَ الْقَلْبُ .

---

(١) وهى المعاصى التى حرمها ، كالقتل والسرقة .

(٢) هى القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها .

(٣) بفتح اللام وضمها ، ومثلها فسد ، بفتح السين وضمها . والفتح أفصح .

كتابُ العِلم

باب مَنْ سُئِلَ عِلماً وهو مشتغل فى حديثه فأَتمَّ الحديث ثم أَجاب السائل

١٣ – عن أَبى هُريرة رضى الله عنه قال : بَيْنَما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ[1] جاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَسْمَعْ . حَتَّى إِذَا قَضَى صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ قالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قالَ : هَا أَنا يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : فإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمانة فانْتَظِرِ السَّاعَةَ . قالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قالَ عَلَيْهِ الصلاة والسلام :

إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ[2] إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ[3] .

باب القراءَة على العالم

١٤ – عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فى الْمَسْجِدِ دَخَلَ

(١) هم الرجال دون النساء ، وقيل هما معاً .

(٢) وسد ، أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة .

(٣) وذلك أن إسناد الأمر الدينى ، كالخلافة والقضاء والإفتاء ، إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم . وذلك من أشراط الساعة .

رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَناخَهُ فى الْمَسْجِدِ[1] ثُمَّ عَقَلَهُ[2] ثُمَّ قالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ « مُحَمَّدٌ » ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[3] فَقُلْنَا : هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ[4] . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَبْتُكَ[5] . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : إِنِى سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى الْمَسْأَلَةِ ، فلاَ تَجِدْ عَلَىَّ فى نَفْسِكَ[6] . فقالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . فَقال : أَسْأَلُكَ بِربِّكَ ورَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فقالَ : اللَّهُمَّ[7] نَعَم . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ[8] ، آللهُ أَمرَكَ أَنْ تُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ

---

(١) أى فى رحبته أو ساحته .

(٢) أى شده بالعقال ، وهو حبل تشد به الساق مع الذراع بعد ثنى الركبة .

(٣) أى وهم يحفرن به ، وكأن معنى التثنية أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه .

(٤) هو على النداء . وفى بعض الروايات : « يا ابن عبد المطلب » .

(٥) لم يجبه عليه السلام بنعم ، لأنه أخل بما يجب عليه من رعاية التعظيم والأدب ، بما أدخل الجمل فى المسجد ، وبخطابه : أيكم محمد ؟ وبقوله يا ابن عبد المطلب .

(٦) وجد عليه من الموجدة ، وهى الغضب .

(٧) أى يا الله ، ذكرها للتبرك وتأكيداً لصدقه .

(٨) أى سألتك بالله . تقول نشدتك بالله ، أى سألتك به كأنك ذكرته إياه فنشد ، أى تذكر .

الْخَمْسَ فى اليَوم والَّيْلَةِ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ[1] ؟ قالَ عليه الصلاة والسلام : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ[2] مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فقالَ الرَّجُلُ : آمنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وأَنا رَسُولُ مَن وَرائِى مِنْ قَوْمى ، وأَنا ضِمَام بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِى سَعْدِ بنِ بَكرٍ .

باب مَن قعد حيث ينتهى به المجلس

١٥ - عن أَبِي واقدٍ الليثى[3] أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ فى المسجدِ[4] والنَّاسُ مَعَه ، إِذْ أَقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ[5] ، فأَقبل ٱثنانِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذَهَبَ واحدٌ . قال : فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَمَّا أَحدُهما فرأَى فُرجةً[6] فى

(١) أى شهر رمضان من كل سنة .

(٢) يعنى الزكاة المفروضة .

(٣) هو الحارث بن مالك - أو ابن عوف - توفى بمكة سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث .

(٤) مسجد المدينة .

(٥) النفر : عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة .

(٦) بضم الفاء وفتحها ، وهى الخلل والفراغ بين الشيئين .

الْحَلْقَة فجلَسَ فيها ، وأَمَّا الآخر فجلس خَلْفَهم . وأما الثَّالثُ فأَدْبَرَ ذاهباً . فلما فَرَغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أَلَا أُخْبِرُكم عن النَّفَرِ الثَّلاثة ؟ أَمَّا أَحدُهُمْ فأَوَى[1] إلى الله تعالى فآواه الله إليه[2] ، وأَمَّا الآخَر فاستَحْيَا فاسْتَحْيَا الله منه[3] ، وأَمَّا الآخَر فأَعْرَضَ فأَعْرَضَ الله عنه[4] .

باب رُبَّ مبلَّغ أَوعى من سامع

١٦ ــ عن عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرَة عن أَبيه[5] ، ذكَرَ أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَعدَ على بَعِيرِه وأَمْسَكَ إنسانٌ بِخطامِهِ ــ أَو بِزِمَامه[6] ــ ثم قال : أَيُّ يومٍ

---

(١) أى لجأ .

(٢) أى ضمه إلى رحمته جزاء ما سد خلل الحلقة . وفيه : استحباب الأدب فى مجالس العلم ، وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ .

(٣) أى ترك المزاحمة فاستحيا الله منه فرحمه ولم يعاقبه .

(٤) أى سخط عليه .

(٥) هو أبو بكرة نفيع ــ بالتصغير ــ بن الحارث بن كلدة .

(٦) شك من الراوى . والخطام : الزمام ، وهو خيط تشد فيه حلقة تسمى البرة ــ بضم ففتح ــ ثم يشد فى طرفه المقود . والإنسان الممسك بالزمام هو أبو بكرة نفسه كما ورد فى رواية أخرى . وإنما أمسك زمامه صوناً له عن الاضطراب والإزعاج لراكبه . وإنما كانت الخطبة على ظهر البعير ليسمع الناس .

هذا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيُسَمِّيهِ بِغَير اسمِه . قال : أَلَيْسَ يومَ النَّحر ؟ قُلنا : بَلَى . قال : فأَىُّ شهرٍ هذا ؟ فَسَكَتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيسمِّيه بغَيرِ اسمه ، فقال : أَلَيْسَ بذى الحِجَّة ؟ قلنا : بَلَى . قال : فإِنَّ دماءَكم وأَموالَكم وأَعراضَكم بَيْنَكم حَرَامٌ[1] ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا فى شَهْرِكم هذا فى بَلَدكم هذا[2] . ليبلِّغِ الشاهدُ[3] الغائبَ ، فإِنَّ الشاهد عَسَى أَن يبلِّغَ مَنْ هو أَوعَى له مِنْه[4] .

باب من يُرِد الله به خيراً يُفقِّهه

١٧ ـ قال حُمَيد بنُ عبدالرَّحمن ، سمِعتُ معاويةَ[5] خطيباً يقُولُ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) يريد أن انتهاك الدماء والأموال والأعراض ، أى تناولها بغير حق ، محرم عليهم . والعرض ، بكسر العين : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه .

(٢) إنما شبه حرمة ما سبق بهذه الحرمة لأنها أثبت فى نفوسهم ، فشبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ، وإلا فإن حرمة الدماء والأموال والأعراض أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم .

(٣) أى الحاضر فى المجلس .

(٤) فيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه ، وأن المتأخر قد يكون أرجح نظراً من المتقدم .

(٥) معاوية بن أبى سفيان ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث .

مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً[1] يفقِّهْه فى الدِّين[2] ، وإنّما أَنَا قاسمٌ واللهُ يُعْطِى[3] . ولَنْ تَزَالُ هذه الأُمَّةُ قائمةً على أَمْرِ اللهِ[4] لايضرُّهم مَنْ خالَفَهم حتَّى يَأْتِىَ أَمرُ اللهِ[5] .

باب الاغتباط فى العلم والحكمة

١٨ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

لا حَسَدَ[6] إلا فى ٱثْنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فسُلِّط على هَلَكته فى الحَقِّ[7] ، ورجُلٌ آتاه اللهُ الْحِكْمَة[8] فهو يَقضِى بها ويُعلِّمها .

---

(١) أى جميع الخيرات . قال الكرمانى : النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى ، أى إنها تكون عامة . وقد يراد بالتنكير هنا التعظيم أى خيراً عظيماً .

(٢) أى يجعله فقيهاً ، وهو الذى يفهم العلم حق الفهم .

(٣) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى على السواء ، وأما التفاوت فى الفهم فهو من فضل الله الذى يؤتيه من يشاء .

(٤) أى الدين الحق .

(٥) أمر الله هنا يوم القيامة .

(٦) المراد بالحسد هنا الغبطة ، وهو أن يتمنى مثل ما للغير ، وهو المنافسة المحمودة التى تتعلق بالطاعات ، ومنه « فليتنافس المتنافسون » . وليس مراداً به الحسد الحقيقى ، وهو تمنى زوال نعمة الغير .

(٧) أى على إهلاك المال فى البر والطاعات .

(٨) هى القرآن ، أو كل ما منع الجهل وزجر عن القبيح .

باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ

١٩ – عن أَبِي موسى[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى[٢] والْعِلْمِ، كمثَلِ الْغَيْثِ[٣] الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ[٤] قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ والعُشْبَ الْكَثِيرَ[٥]، وكانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٦] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وسَقَوْا[٧] وزَرَعُوا[٨]، وأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٩] لاتُمْسِكُ مَاءً ولا تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فى دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ[١٠]

---

(١) هو أبو موسى الأشعرى عبد الله بن قيس، ذو الهجرات الثلاث.

(٢) هو الدلالة الموصلة إلى المقصد.

(٣) هو المطر الكثير يغاث به الناس فى الجدب.

(٤) أى طيبة طاهرة.

(٥) الكلأ: النبت رطبه ويابسه. والعشب للرطب فقط.

(٦) جمع جدب، بالتحريك، على غير قياس، وهى الأرض الصلبة التى لا تشرب الماء ولا تنبت.

(٧) أى سقوا دوابهم وأنعامهم وزروعهم.

(٨) فى رواية مسلم والنسائى: «ورعوا» من الرعى.

(٩) جمع قاع، وهى الأرض المستوية الملساء لا تنبت.

(١٠) هذان مثلان: لمن علم وعلم الناس وعمل بعمله، فهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها؛ ولمن علم وعلم الناس لكنه لم يعمل فيكسب لنفسه الخير، فهو كالأرض التى استقر فيها الماء فانتفع الناس به.

ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً[1] ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ .

باب تعليم الرجل أَمَتَه وأَهله

٢٠ ـ أَبو بُرْدَةَ عن أَبيه[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثَلاثةٌ لهم أَجْرَانِ : رجلٌ من أَهل الكتاب[3] آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بمحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، والعَبْدُ المملوكُ إِذَا أَدَّى حقَّ الله تعالى[4] وحَقَّ مَوَاليه[5] ، ورجلٌ كانَ عِنْده أَمَةٌ فأَدَّبها فأَحسَنَ تأْديبها ، وعلَّمها[6] فأَحسَنَ تَعْليمَها ، ثمَّ أَعتَقَها فتزوَّجها ، فله أَجْرَانِ[7] .

باب إِثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

٢١ ـ عن علىّ بنِ أَبي طالِب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أى تكبر فلم يلتفت إليه من غاية تكبره، فهو كالأرض التى يغادرها الماء فلا تنفع نفسها ولا ينتفع بها الناس .

(٢) هو أبو موسى الأشعرى . انظر رقم ١٩ .

(٣) التوراة والإنجيل .

(٤) كالصلاة والصوم .

(٥) أى خدمتهم فى طاعة وإخلاص .

(٦) أى علمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها .

(٧) الأول لإعتاقها ، والثانى لتزوجها .

لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ[1] ، فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ[2] .

٢٢ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ :

مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مالَمْ أَقُلْ[3] فَلْيَتَبَوَّأْ[4] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

باب حفظ العلم

٢٣ ـ عن أَبِي هُريرة قال : إِنَّ الناسَ يقولون : أَكْثَرَ أَبو هريرة[5] ! ولولا آيتانِ فى كتابِ الله ماحَدَّثْتُ حديثاً ، ثم يَتْلُو : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ ٱلرَّحِيمُ[6] ﴾ . إِنَّ إِخوانَنا مِن المهاجِرِينَ كانَ يَشغَلهم الصَّفْق بالأَسواق[7] وإِنَّ إِخوانَنا

(١) أى لا تنسبوا إلى ما لم أقل . والنهى عام .

(٢) يلج : يدخل . قيل المراد بهذا الأمر الإخبار ، أى فقد ولج النار . وقيل هو دعاء عليه خرج مخرج الذم .

(٣) أى شيئاً لم أقله .

(٤) تبوأ الدار والمكان : حله واتخذه مباءة له ، أى منزلا .

(٥) أى من الحديث عن رسول الله . وله فى البخارى ٤٤٦ حديثاً . مقدمة فتح البارى ص ٤٧٧ .

(٦) الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .

(٧) الصفق : المبايعة ، وذلك لأنه كان المتعاقدان يضرب أحدهما يده بيد صاحبه عند عقد الصفقة .

من الأَنصار كان يَشْغَلُهم العَمَــلُ فى أَموالهم[1] ، وإنَّ أَبا هريرةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لشِبْعِ بَطْنِه[2] ، ويحضُر مالا يحضُرون ويَحْفَظُ مالا يَحْفَظُون .

باب الحياءِ فى العلم

٢٤ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ[3] قالتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[4] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[5] ، فهَلْ عَلى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ[6] إِذَا ٱحْتَلَمَتْ ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[7] . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ[8] ـ يَعْنِى وَجْهَها ـ

---

(١) أى القيام على مصالح زرعهم فى المدينة وما حولها .

(٢) الشبع : اسم لما يشبع البطن . ويروى : « بشبع » . والمعنى أنه كان يلازم رسول الله بالخدمة قانعاً بالقوت ، لا يتجر ولا يزرع . وفى الحديث إيثار طلب العلم على طلب المال ، وفضل التقلل من الدنيا .

(٣) هى هند بنت أبى أمية أم المؤمنين .

(٤) بنت ملحان ، وهى والدة أنس بن مالك .

(٥) أى لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه ، مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه .

(٦) هو الاغتسال من الجنابة والحيض ونحوهما .

(٧) أى إذا استيقظت ورأت ماءها .

(٨) يحتمل أن يكون من كلام أم سلمة على التجريد ، كأنها جردت من نفسها شخصاً أسندت إليه الكلام ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى عنها .

وقالتْ : يارسولَ اللهِ ، وتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ[1] ؟ قالَ : نَعمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[2] ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولدها[3] .

(١) بحذف همزة الاستفهام . ويروى : « أو تحتلم » بإثباتها .
(٢) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهو دعاء قصد به التلطف .
(٣) قال القسطلانى : « وفى حديث أنس فى الصحيح : فمن أين يكون الشبه ؟ قالوا : ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

كتابُ الوضُوء

باب الوضوءِ مرة مرة

٢٥ ـ عن ابن عباس قال :
توضَّأَ النبي صلى الله عليه وسلم مَرّةً مَرّةً[١] .

باب الوضوءِ مرتين مرتين

٢٦ ـ عن عبد الله بن زيد ، أَن النبيَّ صلىالله عليه وسلم توضّأَ مرَّتين مرَّتين[٢] .

باب الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

٢٧ ـ عن حُمْرانَ مولى عُثمان ، أَنَّه رأَىعثمان بن عفَّانَ دعا بإِناءٍ فأَفرغَ على كفَّيه ثلاثَ مِرار[٣] فَغَسَلهما ، ثم أَدخَلَ يمينَه فى الإِناءِ فَمَضْمَضَ واستَنثَر[٤] ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً ويَدَيْهِ إِلى المرفَقَين[٥] ثلاثَ مِرار ، ثُمَّ مَسَحَ برأْسِه[٦] ثم غَسَلَ رجليه ثلاثَ مِرارٍ إِلى الكَعْبين[٧] ، ثم قال :

(١) أى غسل أعضاء الوضوء كل عضو مرة ، ومسح كذلك .
(٢) أى ثنى الغسل لكل عضو .
(٣) أى مرات . قال الكرمانى : ثلاث مرات ، وفى بعضها : ثلاث مرار .
(٤) أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ونثره .
(٥) المرفق ، كمجلس ومنبر ، وهو أعلى الذراع وأسفل العضد .
(٦) لم يذكر عدد مرات المسح . واكتفى أبو حنيفة ومالك وأحمد بمرة واحدة . وثلث الشافعى المسح .
(٧) الكعبان هما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ توضَّأَ نحْوَ وضوئى هذا ثم صلَّى ركعتين لايُحَدِّث فيهما نَفْسَه[(١)] غُفِر له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه ».

باب شرب الكلب من الإناء

٢٨ ـ عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أَحَدِكُمْ[(٢)] فليَغْسِلْه سَبْعاً[(٣)] .

باب المسح على الخفين

٢٩ ـ عن المُغِيرة بن شُعْبَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَنَّه خَرَجَ لحاجَتِه[(٤)] ، فاتَّبَعه[(٥)] المغيرةُ بإِدَاوة فيها ماءٌ[(٦)] ، فصَبَّ عليه حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجتِه ، فتوضَّأَ ومسَحَ على الخُفَّين[(٧)] .

---

(١) أى بشىء من الدنيا .

(٢) ضمن شرب معنى ولغ فعداه تعديته . والمراد بالكلب هنا جنس الكلاب لا فرق بين البدوى والحضرى ، والمأذون فى اقتنائه وغيره . وفى هذا خلاف طويل سرده الكرمانى وابن حجر .

(٣) أى سبع مرات وذلك لنجاسته المغلظة .

(٤) أى لقضاء حاجته . وكان ذلك فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر .

(٥) ويروى : « فأتبعه » .

(٦) الإداوة : المطهرة .

(٧) الخف : ما يلبس فى الرجل من جلد رفيق خفيف .

باب البول فى الماءِ الدائم

٣٠ ـ عن أَبى هريرة أَنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماءِ الدائم الذى لا يَجْرى[١] ثم يَغْتَسِل فيه[٢] .

باب إذا أُلقى على ظهر المصلى قذر أَو جيفةٌ لم تَفسدْ عليه صلاته

٣١ ـ عن عمرو بن مَيْمون ، أَنَّ عبد الله بن مسعود حدَّثه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى عند البَيْت وأَبو جَهْلٍ وأَصحابٌ له جُلوسٌ إِذْ قال بعضُهم[٣] لبعض أَيُّكم يجىءُ بِسَلَى جَزُورِ بنى فُلانٍ[٤] فيضَعُه على ظَهْر محمّد إذا سَجدَ ؟ فانْبَعَثَ أَشقَى القَوم[٥] فجاءَ به فنَظَرَ حتَّى إذا سجدَ النبي صلى الله عليه وسلم وَضَعَه على ظهره بين

---

(١) تفسير للماء الدائم .

(٢) أو يتوضأ . وجوز ابن مالك فى الشواهد وجوه الإعراب الثلاثة فى « يغتسل ». فالجزم على العطف ، والرفع على تقدير « ثم هو » . والنصب على إضمار (أن) بعد واو المعية .

(٣) أى أبو جهل ، كما فى مسلم .

(٤) السلى بفتح السين واللام : الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات . والجزور : المجزور من الإبل المنحور ، ذكراً كان أو أنثى .

(٥) هو عقبة بن أبى معيط . انبعث : أسرع .

كَتِفَيْه ، وأنا أنظُرُ لا أُغْنِي شيئاً[1] ، لو كانت لى مَنَعة[2] ! قال : فجعلوا يَضْحكون ويُحِيلُ بعضُهم على بعض[3] ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ لا يرفَع رأْسَه حتَّى جاءَته فاطمةُ فطرحتْه عَنْ ظهره ، فرفعَ رأْسَه[4] ثم قال : اللَّهمَّ عليك بقُريش[5] ! ثلاث مرات . فشقَّ عليهم إِذْ دعا عليهم — قال : وكانوا يرون[6] أَنَّ الدَّعوة فى ذلك البلد[7] مُستجابة — ثم سمَّى : اللَّهمَّ عليك بأَبى جهل ، وعليك بعُتْبَة بن ربيعة ، وشَيْبَةَ بنِ ربيعة ، والوليدِ بن عُتْبة ، وأُمَيَّة بن خَلَفٍ ، وعُقْبَةَ بن أَبى مُعَيطٍ وعدَّ[8] السابع[9] فلم نَحفَظْه .

قال[10] : فو الذى نَفْسِى بيدِه لقد رأَيتُ الَّذِينَ عَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَرعَى[11] القَليبِ قَليبِ بَدْر.

---

(١) فى رواية : « لا أغير » .
(٢) أى قوة ، أو هو جمع مانع ككاتب وكتبة .
(٣) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض .
(٤) من السجود .
(٥) أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمى منهم بعد .
(٦) بفتح الياء ، أى يعتقدون ، وبضمها بمعنى يظنون .
(٧) مكة .
(٨) أى رسول الله ، أو عبد الله بن مسعود .
(٩) هو عمارة — بضم العين — بن الوليد .
(١٠) أى ابن مسعود .
(١١) جمع صريع ، وهو القتيل المطروح أرضاً .

باب السِّواك

٣٢ ـ عن حُذَيفة[١] قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من اللَّيل يَشُوصُ فاه بالسِّواك[٢] .

باب فضل من بات على الوضوء

٣٣ ـ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ[٣] فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ[٤] ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ[٥] وفَوَّضْتُ[٦] أَمرِى إِليكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِى

---

(١) حذيفة بن اليمان ، صاحب سر رسول الله .

(٢) الشوص : الدلك أو الغسل . و « كان » تدل على المداومة والاستمرار . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة .

(٣) بفتح الجيم ويروى بكسرها ، ويروى : « مضطجعك » وهو مكان النوم .

(٤) قال القسطلانى : لأنه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة للتهجد والذكر . وقال الكرمانى : ولأنه أسرع إلى انحدار الطعام ، كما هو مذكور فى الكتب الطبية .

(٥) وجهى ،أى ذاتى . أى سلمت نفسى لك ، إذ لا قدرة لى على جلب نفع ، أو دفع ضر . أو جعلت ذاتى خاضعة لك مطيعة لحكمك ، منقادة لما تأمر .

(٦) من التفويض ، أى صيرته إليك وجعلتك الحاكم فيه .

إِلَيْكَ [1] ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْك [2] ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى [3] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ .

فإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ [4] . واَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَاتَتَكَلَّمُ بِهِ .

---

(١) أى أسندته معتمداً عليك .

(٢) لما جمع بين الرغبة والرهبة عدى الثانية بمثل بما عدى به الأولى . وإنما يقال رهبة منك . والعرب قد يفعلون هذا عند الجمع ، كقوله :

ورأيت بعلك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحا

قال القسطلانى : أى فوضت أمرى إليك رغبة ، وألجأت ظهرى إليك رهبة من المكاره والشدائد .

(٣) المنجى : النجاة ، أو موضع النجاة . ومثله الملجأ فهو مصدر ميمى أو اسم مكان. وفى مثل هذا التركيب الأوجه الإعرابية الخمسة المشهورة ، وهى فتح الأول والثانى ، وفتح الأول ونصب الثانى ، وفتح الأول ورفع الثانى ، ورفع الأول وفتح الثانى ، ورفع الأول والثانى .

(٤) أى الفطرة الإسلامية ، أو الدين القويم .

كتاب الغسل

باب الوضوء قبل الغسل

٣٤ ـ عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اغْتَسَلَ[(١)] مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى الْماءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[(٢)] ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ[(٣)] بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ[(٤)] عَلَى جِلْدِهِ كُلِّه .

٣٥ ـ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كنتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ ، مِنْ قَدَح يُقَالُ له الفَرَقُ[(٥)] .

---

(١) أى إذا أراد أن يغتسل .

(٢) أى شعر رأسه . وذلك ليلين الشعر ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

(٣) جمع غرفة ، وهو مقدار ما يغرف من الماء بالكف .

(٤) أى يسيله .

(٥) الفرق ، بالتحريك ، والمحدثون يسكنونه، وهى لغة جائزة . وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا .

باب الغسل بالصاع ونحوه

٣٦ – عن أَبِي جعفر (١) أَنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأَبوه ،وعنده قومٌ ، فسأَلوه عن الغُسْل فقال : يَكْفِيكَ صاع (٢) . فقال رجل (٣) : ما يكفيني . فقال جابرٌ : كانَ يَكْفِي مَن هو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا (٤) وخَيْرٌ منكَ . ثم أَمَّنا في ثَوبٍ (٥) .

باب من أَفاض على رأْسه ثلاثاً

٣٧ – عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَمَّا أَنا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِيَ ثَلاثاً (٦) » . وأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (٧) .

---

(١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر.

(٢) الصاع : خمسة أرطال وثلث عند الحجازيين ، وعند العراقيين ثمانية أرطال .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي، المعروف أبوه بابن الحنفية، كما في الفتح.

(٤) أي أطول وأكثر ، صلى الله عليه وسلم .

(٥) ثوب واحد ليس عليه غيره . وفي الحديث كراهية التنطع والإسراف .

(٦) أي بملء اليدين .

(٧) ويروى : « كلاهما » مراعاة للفظ ، و « كلتاهما »، وهما على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير ، كما تلزمها عند إضافتها للظاهر . قال ابن حجر : ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع .

باب إذا التقى الختانان[١]

٣٨ ـ عن أَبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جَلَسَ بين شُعَبها الأَربع[٢] ثمَّ جَهَدَها[٣] فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ .

(١) أى موضع الختانين ؛ وهو من المرأة فى أعلى مجرى البول . وهو تعبير مجازى . والمراد به الإيلاج ، وقد أجمعوا على أنه لو وضع عضوه على ختانها ولم يولج لا يجب عليه الغسل .

(٢) هما اليدان والرجلان ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والأسكتان ، وهما ناحيتا الفرج .

(٣) جهدها : بلغ مشقتها ، أو جامعها .

كتاب الحيض

باب الأَمر للنساءِ إِذا نَفِسْنَ

٣٩ – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

خَرجْنَا لا نَرَى[١] إِلَّا الحجَّ[٢] ، فلما كُنَّا بسَرِفَ[٣] حِضْتُ ، فدخَلَ علَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَنا أَبكى ، فقال : مالَكِ أَنُفِسْتِ[٤] ؟ قلتُ : نَعَمْ . قال : إِنَّ هذا أَمْرٌ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِى ما يَقْضى الحاجُّ[٥] ، غيرَ أَن لا تَطُوفِى بالبَيْت .

---

(١) بفتح النون بمعنى نعتقد ، وبضمها بمعنى نظن ، وذلك لأنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . من حديث ابن عباس فى البخارى . الفتح ٣ : ٣٣٧ . وجعل المحرم صفراً هو النسىء الذى كانوا يصنعونه فى الجاهلية .

(٢) كان ذلك فى حجة الوداع . وقد أمر الرسول الناس وفيهم نساؤه أن يتحللوا من الحج بالعمرة إلا من ساق معه الهدى . انظر تفصيل ذلك فى السيرة .

(٣) موضع قريب من مكة ، غير منصرف .

(٤) أى حضت . قال النووى : ضم النون فى الولادة أكثر من الفتح ، والفتح فى الحيض أكثر من الضم .

(٥) اقضى ، أى أدى ما تؤديه جماعة الحجاج من المناسك . وفى الحديث اشتراط الطهارة فى الطواف .

ترك الحائض الصوم

٤٠ ـ عن أَبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال :

خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أَضْحًى [١] أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى [٢] فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ :يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ [٣] ، تَصَدَّقْنَ فإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! فَقُلْنَ : وبِمَ يارسول الله ؟ قالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [٤] ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ [٥] لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ [٦] مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ :وما نُقْصَانُ دِينِنا وعَقْلِنا يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قال : فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها . أَلَيْسَ إِذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قالَ : فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

---

(١) يسمى يوم النحر يوم الأضحى ، باسم ما يضحى فيه ، يقال أضحاة وأضحى منوناً ، كما يقال أرطاة وأرطى . والأضحاة : الشاة تذبح فى ذلك اليوم وجمعها أضحى .

(٢) قال الكرمانى : اختص فى العرف بمكان صلاة العيد .

(٣) المعشر : الجماعة .

(٤) أى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه .

(٥) أى أكثر إذهاباً . وهذا التفضيل قياسى عند سيبويه سماعى عند غيره .

(٦) اللب : العقل الخالص . والحازم : الضابط لأمره الجامع له .

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٤١ ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالت : كنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ (١) فَوْقَ ثَلاث ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً (٢) ، ولا نَكْتَحِلُ (٣) ولا نَتَطَيَّبُ ، ولانَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ (٤) . وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانا مِنْ مَحِيضِها (٥) فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارِ (٦) . وكُنَّا نُنْهَى عنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

---

(١) الإحداد : الامتناع من الزينة والخضاب .

(٢) أى عشر ليال .

(٣) هو منصوب فقط فى فرع اليونينية على تقدير أن « لا » زائدة للتأكيد . الكرمانى : فإن قلت : لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه ، قلت : تقدم معنى النفى ، وهو النهى . القسطلانى : ورواية الرفع هى الأحسن على ما لا يخفى . والاكتحال : استعمال الكحل .

(٤) هى برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج .

(٥) أى حيضها .

(٦) النبذة بضم النون وفتحها : الشىء اليسير ينبذ فى النار . والكست ، بالضم : القسط ، وهو من طيب الأعراب . وظفار : مدينة بقرب ساحل عدن يجلب إليها القسط الهندى ، وهو العود الذى يتبخر به . ويروى « أظفار » وهو ضرب من الطيب يشبه الظفر . وكن يستعملن الطيب فى ذلك لدفع رائحة الدم .

باب لا تقضى الحائضُ الصلاة

٤٢ ـ عن قَتَادةَ قال : حَدّثَتْنى مُعَاذَةُ [١] ، أَنَّ امرأَةً قالت لعائشة : أَتَجْزِى [٢] إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أَحَرُوريّة أَنتِ [٣] ؟ كنَّا نَحيض مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فلا يأْمُرُنا به . أَو قالت : فلا نَفْعَلُه .

---

(١) بنت عبد الله العدوية .

(٢) تجزى صلاتها : تقضيها ، كذا قال الشراح . والتحقيق أن جزى يجزى بمعنى قضى ، التى هى بمعنى كفى ، وبذلك ترفع « صلاتها » .
ويروى : « تجزئ » بضم التاء مع الهمز ورفع الصلاة ، أجزأ عنه : أغنى مغناه وقام مقامه .

(٣) الحرورية : نسبة إلى الحرورية ، وهم جماعة من الخوارج منسوبون إلى حروراء ، وهى قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها . وكان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض .

كتابُ التيمّم

٤٣ـ عن عائشة قالت :

خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أَسفاره [١] حتَّى إذا كنَّا بالبَيْداءِ أَو بذات الجَيْش [٢] انقطَعَ عِقدٌ لى [٣] فأَقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْتِمَاسِهِ [٤] وأَقامَ النَّاسُ معه ولَيْسُوا عَلَى ماءٍ ، فأَتَى النَّاسُ إلى أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ فقالوا : أَلا تَرَى إلى ماصَنَعَتْ عائشةُ ؛ أَقامَتْ بِرسُولِ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسِ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! فجاءَ أَبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأْسَه على فَخِذِى قَدْ نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ وليسوا على ماءٍ وليس مَعَهم ماءٌ ؟ فقالت عائشة : فعاتبَنى أَبو بكر وقال ما شاءَ الله أَن يقول ، وجعل يَطْعُننى بيده

(١) فى غزوة بنى المصطلق ، سنة ست .

(٢) البيداء وذات الجيش : موضعان بين مكة والمدينة . والشك من عائشة .

(٣) قلادة كان ثمنها اثنى عشر درهماً ، كما فى الفتح .

(٤) أى لأجل طلبه .

فى خاصرتى [1] ، فلا يمنعنى من التحرُّكِ إلَّا مَكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ أَصبحَ على غير ماءٍ ، فأَنزَلَ اللهُ آية التَّيمُّم [2] ،فتيمَّموا [3] ،فقال أُسَيْدُ بن الحُضَير : ما هِيَ بأَوّل بَرَكتكم [4] ياآل أَبى بكر .

قالت : فبَعَثنا البعيرَ الذى كنتُ عليه [5] فأَصَبْنا العِقْدَ تحتَه [6] .

---

(١) الخاصرة : ما بين الحرقفة وأسفل الأضلاع .

(٢) نزلت فى التيمم آيتان إحداهما فى النساء ٤٣ والأخرى فى المائدة ٦. واستظهر ابن حجر أن تكون آية المائدة : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . وقراءة « لمستم » هى قراءة حمزة والكسائى . وقراءة الجمهور : « لامستم » ، بالألف .

(٣) بصيغة الماضى ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، أو بصيغة الأمر على أنها جزء من آية التيمم .

(٤) ماهى ، أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم . والبركة كثرة الخير .

(٥) أى أثرنا البعير الذى كنت عليه عند السفر .

(٦) أى وجدناه . قال ابن بطال : وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وفيه أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة ، وأن له أن يعاتبها فى أمر الله ، وأن يضربها عليه .

كتاب الصَّلاة

باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراءِ

٤٤ ــ عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أَنس بن مالك قال : كان أَبو ذرٍّ يحدّث أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

فُرِج (١) عن سَقْف بيتى (٢) وأَنا بمكَّةَ ، فنزل جِبريلُ ففَرَجَ صدرى ثم غسلَه بماءِ زَمْزَمَ ، ثمَّ جاءَ بطَسْت من ذهب (٣) ممتلئٍ حِكمةً وإِيماناً ،فأَفرغَه فى صَدرِى ثم أَطبَقَه، ثمَّ أَخَذَ بيَدِى فعَرَجَ بِى إِلى السماءِ الدُّنيا (٤) ، فلما جئتُ

---

(١) فرج ، أى فتح وشق .

(٢) أى البيت الذى كان نازلا فيه ، وهو بيت أم هانئ .

(٣) كان ذلك قبل تحريم أوانى الذهب ، أو لأن أحكام البشر لا تلزم الملائكة .

(٤) أى صعد بى إلى السماء الأولى . والدنيا فعلى من الدنو ، وهو القرب من الأرض . وقد وقع الخلاف فى الإسراء والمعراج ، فقيل كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلى الله عليه وسلم ، وهو المشهور عند الجمهور . وقيل : كانا جميعاً فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل : فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً . قال الحافظ : « والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة ، لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك . ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه » . ويفهم من صنيع البخارى أنهما كانا فى ليلة واحدة ، وهى ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى : كانت بعد المبعث بخمس سنين .

إلى السماءِ الدُّنيا قال جِبريلُ لخازِنِ السّماءِ : افتحْ [1] .
قال : مَنْ هــذا ؟ قال : جِبريلُ . قال : هَلْ مَعَــكَ أَحدٌ ؟ قال : نعم ، معى محمد صلى الله عليه وســلم . فقال : أَأُرسِلَ إليه [2] ؟ قال : نعم . فلما فَتَحَ علَونا السماءَ الدنيا ، فإذا رجلٌ قاعدٌ ، على يمينه أَسْوِدةٌ [3] وعلى يساره أَسودة ، إذا نظرَ قِبَلَ [4] يمينِه ضَحِكَ ، وإذا نَظَرَ قِبَل يساره بَكى ، فقال : مَرْحباً بالنبيِّ الصَّالح والابن الصَّالح . قلتُ لجبريلَ : مَن هذا ؟ قال : هذا آدَمُ ، وهذه الأَسودةُ عَن يَمينِه وشماله نَسَمُ بَنِيه [5] ، فأَهلُ اليَمينِ منهم أَهْلُ الجنَّة ، والأَسودةُ التى عن شِماله أَهلُ النَّار ؛ فإِذَا نظرَ عن يَمينِه ضَحِكَ ، وإذا نَظَر قِبَل شِماله بكى . حتَّى عَرَجَ بى إلى السَّماءِ الثانية فقال لخازِنِها : افْتَحْ. فقال له خازِنُها مثلَ ما قال الأَوَّلُ ففَتَحَ .

---

(١) أى افتح بابها .
(٢) يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء ، وهو الأظهر لقوله « إليه » .
(٣) جمع سواد ، كما جمع زمان على أزمنة ، والسواد : الشخص .
(٤) أى جهة .
(٥) جمع نسمة ، وهى نفس الإنسان . والمراد أرواح بنى آدم .

قال أَنسٌ : فذَكَرَ أَنَّه وَجَد [1] فى السموات آدمَ وإدريسَ ومُوسى وعيسى وإبراهيمَ صلواتُ الله عليهم . ولم يُثْبتْ كَيْفَ مَنازِلُهم [2] . غيرَ أَنَّه ذكر أَنَّه وجد آدمَ فى السّماء الدُّنيا ، وإبراهيمَ فى السماءِ السادسة .

قال أَنسٌ : فلمَّا مرَّ جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بإدريسَ [3] قال : مرحباً بالنبيِّ الصالح والأَخ الصالح ! فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريسُ. ثمَّ مررتُ بموسى فقال : مرحباً بالنبيِّ الصالح والأَخ الصالح . قلت مَن هذا ؟ قال : هذا موسى . ثم مَرَرْتُ بعيسى فقال : مَرْحباً بالأَخِ الصالح والنبيِّ الصالح. قلتُ :مَن هذا ؟ قال : هذا عيسى. ثمَّ مَرَرْتُ بإبراهيمَ فقال : مرحباً بالنبيِّ الصالح والابن الصالح . قلت : مَن هذا ؟ قال : هذا إبراهيمُ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شِهاب [4] : فأَخبرنى ابنُ حَزْمٍ [5] أَنَّ

---

(١) أى فذكر أبو ذر صاحب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد .

(٢) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء معينة .

(٣) الباء الأولى للمصاحبة والثانية بمعنى على ، ولذا جاز تعلقهما بمتعلق واحد.وإلا فالنحاة لايجيزون تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد.

(٤) الراوى عن أنس .

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ابنَ عبّاس وأَبا حَبّةَ الأَنصاريَّ كانا يقولان : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ثمَّ عَرَجَ بي حتَّى ظهَرتُ[١] لِمُستوًى أَسمعُ فيه صَرِيفَ الأَقلامِ[٢] .

قال ابن حَزْمٍ وأَنسُ بنُ مالكٍ : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ففرضَ الله على أُمّتي خمسين صلاةً ، فرجعتُ بذلك حتَّى مَرَرْتُ على مُوسى فقال : مافرضَ اللهُ لك على أُمّتك؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال موسى : فارجع إلى ربِّك[٣] فإنَّ أُمَّتَك لا تُطِيقُ ذلك . فراجَعَني فوضَعَ شَطْرَها[٤] ، فرجعتُ إلى موسى . قلتُ : وضَعَ شَطرَها . فرجَعْتُ إليه فقال : ارجِعْ إلى ربِّك فإنَّ أُمتَك لا تُطِيق ذلك . فراجَعْتُه فقال : هنَّ خمس وهنَّ خمسون[٥] ، لا يُبَدَّل القول لديَّ . فرجعتُ إلى موسى فقال : راجعْ

(١) أي علوت .
(٢) أي تصويتها حين كتابة الملائكة .
(٣) أي إلى الموضع الذى ناجيته فيه .
(٤) أي نصفها .
(٥) أي خمس فى العمل وخمسون فى الثواب ، « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

ربّك . فقلتُ : استَحْيَيْتُ مِن رَبِّى . ثم انطلقَ بى حتَّى انتهى بى إلى سِدْرة المنتهَى [1] وغَشِيَها أَلوانٌ لا أَدرى ماهِيَ [2] . ثم أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فإذا فيها حَبائل اللؤلؤ [3] وإذا تُرابُها المِسْكُ .

٤٥ ـ عن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت : فرضَ اللهُ الصلاةَ [4] حين فرضَها ركعتين ، فى الحضَر [5] والسَّفَر ، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ وزِيدَ فى صلاة الحَضر .

باب الصلاة على الفراش

٤٦ ـ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت :

---

(١) السدرة : واحدة السدر ، وهو شجر النبق . وإلى تلك السدرة تنتهى أرواح الشهداء والمؤمنين ، أو ينتهى علم الملائكة .

(٢) الإبهام للتفخيم والتهويل . وهو كقوله تعالى : « إذ يغشى السدرة ما يغشى » . سورة النجم ١٦ .

(٣) قيل معناه أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ . ورد بأن الحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة . وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هى « جنابذ » كما عند البخارى فى (أحاديث الأنبياء) ، جمع جنبذة ، وهى القبة .

(٤) أى الصلاة الرباعية ، وأما المغرب فإنها كانت ثلاثاً فى رواية ، وقيل زيدت ركعة لتصير وتر النهار ، وأما الصبح فتركت فيه الزيادة لطول القراءة فى صلاته .

(٥) المراد بالحضر خلاف السفر . وقد حدد الفقهاء السفر بحدود خاصة ، واختلفوا فى القصر أرخصة هو أم عزيمة .

كنت أَنام بين يَدَىْ رسولِ الله[1] صلى الله عليه وسلم ورجلاىَ فى قبلته[2] فإذا سجَدَ غَمَزَنى فقَبَضْتُ رجلىَّ ، فإذا قام بسطتهما .

قالتْ : والبيوتُ يومئذ ليس فيها مَصابيح[3] .

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

٤٧ ـ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى نحوَ بيتِ المقدس[4] ستَّةَ عَشَر شهراً ، أَوسبعةَ عشر شهراً ، وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أَن يُوجَّهَ[5] إلى الكَعْبة ، فأَنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجْهِكَ فى السَّماءِ[6] ﴾ فتوجَّهَ نحوَ الكَعبة ، وقال السُّفهَاءُ من النـــاس ـ وهم اليهود ـ : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ[7] عَنْ قِبْلَتِهِمُ التى

(١) بين يديه ، أى أمامه .
(٢) أى فى موضع سجوده .
(٣) اعتذار منها ، أى ولو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ، ولما أحوجته إلى غمزى .
والحديث دليل للحنفية فى عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة .
(٤) وذلك بالمدينة بعد الهجرة .
(٥) أى يؤمر بالتوجه .
(٦) الآية ١٤٤ من سورة البقرة .
(٧) أى صرفهم .

كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ والمغرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ﴾ .

فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ[1] ثم خرج[2] بَعْدَ ما صلَّى فمرَّ على قومٍ من الأَنصار فى صلاة العَصْرِ نَحْوَ بيتِ المقدس[3] فقال : هو يَشْهَدُ أَنَّه صلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَنَّه توجَّه نَحْوَ الكعبة .

فتحرَّف القومُ[4] حتّى توجَّهوا نحو الكعبة .

٤٨ ـ عن جابر قال :

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى على راحلته[5] حَيْثُ توجَّهَتْ[6] ، فإذا أَراد الفريضةَ نَزَلَ فاستقبلَ القِبْلة .

---

(١) عباد بن بشر ، أو عباد بن نهيك .

(٢) أى خرج الرجل .

(٣) أى يصلون العصر مستقبلين بيت المقدس .

(٤) أى عدلوا عن وجهتهم .

وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وجواز النسخ ، وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه .

(٥) أى ناقته . والمراد بالصلاة قبلها صلاة النفل لا الفرض .

(٦) اختلف الفقهاء فى صلاة النفل على الدابة ، واشترط جمهورهم أن يبدأ الراكب مستقبلا القبلة بها .

باب نوم الرجال فى المسجد

٤٩ ـ عن سهل بن سعد قال :

جاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتَ فاطمة فلم يجد عليًّا فى البيت ، فقال : أَين ابنُ عَمِّكِ (١) ؟ قالت : كان بينى وبينَه شيءٌ فغاضَبَنى فخرج فلم يَقِلْ عِنْدِى (٢) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإِنسانٍ (٣) : انظُرْ أَين هو ؟ فجاءَ فقال : يا رسول الله ، هو راقدٌ فى المسجِد . فجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُضْطَجعٌ قد سَقَطَ رداؤه عن شِقِّه (٤) وأَصابه تُرابٌ ، فجعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمسَحُه عنه ويقول : قُمْ أَبا تُراب ! قم أَبا تُراب !

---

(١) لم يقل لها أين زوجك ، ولا ابن عم أبيك ، ليعطفها على تذكر القرابة القريبة ، لأنه فهم صلى الله عليه وسلم أنه جرى بينهما شيء .

(٢) من القيلولة ، وهى نوم نصف النهار .

(٣) قال الحافظ : يظهر لى أنه سهل راوى الحديث .

(٤) أى جانبه .

وفى الحديث : إباحة النوم لغير الفقراء فى المسجد ، والممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه ، وفيه مدارة الصهر . وهو تأريخ لكنية على بن طالب بهذه الكنية الكريمة .

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٥٠ ــ عن أَبِى قَتادة السَّلَمِىِّ [١] أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا دخلَ أَحدكم المسجدَ فليركَعْ [٢] ركعتين قَبْلَ أَن يجلِسَ .

باب بنيان المسجد

٥١ ــ نافع ، أَنَّ عبد اللهِ [٣] أَخبره أَنَّ المسجدَ [٤] كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا باللَّبِنِ [٥] وسَقْفُهُ الجرِيدُ وَعُمُدُهُ ، [٦] خَشَبُ النَّخل ، فلم يَزِدْ فيه أَبو بكر شيئاً ، فزاد فيه عمر [٧] وبناه على بنيانه [٨] فى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِنِ والجَرِيدِ ، وأَعادَ

---

(١) الحارث بن ربعى السلمى ، بفتحتين ، وقد تكسر اللام ، نسبة إلى بنى سلمة باللام المكسورة .

(٢) أى فليصل ، أطلق الجزء وأراد الكل . والمراد من الركعتين تحية المسجد . والأمر محمول على الندب ، وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . ونافع : مولى ابن عمر .

(٤) هو المسجد النبوى بالمدينة .

(٥) بكسر الباء ، وهو الطوب النىء .

(٦) بضمتين وبفتحتين : جمع عمود .

(٧) فى طوله وعرضه .

(٨) أى بمثل بنيانه لم يغير شيئاً من هيئته .

عُمُدَه خَشَباً[1] ، ثم غيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرة[2] ، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقِصَّة[3] ، وجَعَل عُمُدَه مِن حجارةٍ منقوشةٍ ، وسقفَه[4] بالسَّاج[5] .

باب إثم المارّ بين يدى المصلى

٥٢ ـ قال أَبو جُهَيم[6] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لو يَعْلَم المارُّ بين يَدَى المُصَلِّى[7] ماذا عليه[8] لـكانَ أَنْ يَقِفَ أَربعين[9] خيراً له مِنْ أَن يَمُرَّ بين يديه .

(١) لأنها بليت . (٢) بتوسيعه وتغيير آلاته .

(٣) هى الجص بلغة أهل الحجاز . قال العينى : « وهو الذى يسميه أهل مصر جيراً ، وأهل البلاد الشامية يسمونه كلساً » .

(٤) روى بلفظ الاسم عطفاً على العمد ، وبلفظ الفعل من التسقيف ، أى جعل له سقفاً .

(٥) الساج : ضرب من الخشب يؤتى به من الهند ، الواحدة ساجة . وكان صنيع هؤلاء الراشدين مبنياً على القصد وترك الغلو فى التشييد ، خشية الفتنة والمباهاة .

(٦) هو عبد الله الأنصارى .

(٧) أى أمامه بالقرب منه مقدار سجوده ، أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه ، أو مقدار رمية بحجر .

(٨) زاد الكشمهينى : « من الإثم » .

(٩) لم يعين المعدود فى هذا أيوم هو ، أم شهر ، أم سنة ؟ قال الحافظ : « وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان : لكان أن يقف أربعين خريفاً » .

كتاب مواقيت الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها

٥٣ ـ أَبو عمرٍو الشَّيبانى[١] قال : حدَّثنا صاحبُ هذه الدار ـ وأَشار بيده إِلى دارِ عبدِاللهِ ـ قال : سأَلتُ النبى صلى الله عليه وسلم :

أَىّ العملِ أَحبُّ إِلى الله؟ قال : الصَّلاة على وقتها[٢] . قال : ثم أَىٌّ ؟ قال : برُّ الوالدَين . قال : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : الجِهادُ فى سبيل الله[٣] .

باب الصلوات الخمس كفارة

٥٤ ـ عن أَبى هريرة أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَرأَيتُم[٤] لو أَنَّ نهراً بباب أَحدكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يوم خمساً[٥] ما تقول ذلك[٦] يُبقِى من دَرَنِه[٧]

(١) هو سعد بن إياس صاحب عبد الله بن مسعود ، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وتوفى سنة ٩٦ . وهو غير أبى عمرو الشيبانى اللغوى صاحب كتاب الجيم ؛ فهو إسحاق بن مرار ، توفى سنة ٢١٣ .

(٢) أى لوقتها . والتعبير بعلى يفيد الاستعلاء والتمكن من وقت الصلاة بتأديتها فى أى جزء من أجزائه .

(٣) بالنفس والمال ، لإعلاء كلمة الإسلام وإظهار شعائره .

(٤) أى أخبرونى . وروى : « أرأيتكم » بفتح التاء ، وهو بمعناه .

(٥) أى خمس مرات .

(٦) أى أى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه. وهذا الاستفهام، دليل لجواب لو المقدر ، أى لما بقى شىء من ذلك .

(٧) الدرن : الوسخ .

شيئاً ؟ قالوا : لا يُبقى من دَرَنِه شيئاً . قال : فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمس ، يَمحُو الله بها الخَطَايا[١] .

باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٥٥ ــ عن أَبِى سعيد[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَبرِدوا بالظُّهر[٣] ، فَإِنَّ شدّة الحرِّ من فَيح جَهَنَّم[٤] .

باب وقت العصر

٥٦ ــ عن أَنس بن مالك قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى العَصْرَ والشَّمسُ مُرتَفِعةٌ حَيَّةٌ[٥] فيَذْهَبُ الذَّاهبُ إلى العَوَالى[٦] فيأْتيهم والشَّمسُ مرتفِعةٌ . وبعضُ العوالى من المدينة على أَربعةِ أَميالٍ أَو نَحْوِه .

---

(١) جمع خطيئة ، والمراد صغائر الذنوب ، فالصلاة كالنهر تنقى صاحبها من درن الذنوب ، وتكرارها كأنه تكرار للاغتسال لتنقية البدن .

(٢) هو الخدرى .

(٣) أى أخروه إلى أن يبرد الوقت . ويقال أبرد ، إذا دخل فى البرد ، كأظهر إذا دخل فى الظهيرة .

(٤) هو شدة تسعرها وسطوع حرها . وأصله السعة والانتشار . وجهنم اسم لنار الآخرة ، لا تصرف لعلميتها والعجمة ، أو والتأنيث .

(٥) المراد بقاء حرها وعدم تغير لونها .

(٦) جمع عالية ، وهى ماحول المدينة من القرى من جهة نجد .

باب إثم من فاتته العصر

٥٧ – عن عبد الله بن عُمَر ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الذى تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ[١] فكأَنّما وُتِرَ[٢] أَهْلَه ومالَه .

باب فضل صلاة العصر

٥٨ – عن جريرٍ[٣] قال :

كنّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فنظرَ إلى القَمَر ليلةً – يعنى البَدْرَ – فقال : إنّكم سَتَرَون ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا القمرَ ، لا تُضَامُون فى رؤيتـه[٤] ، فإن استطعتُمْ أَن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقبل غُروبها

(١) بأن أخرها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس ، أو عن وقتها المختار ، باصفرار الشمس .

(٢) أى نقص وسلب .

(٣) جرير بن عبد الله البجلى .

(٤) أى لا ينالكم ضيم فى رؤيته ، أى تعب أو ظلم ، فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى . ويروى : « لاتضامون » بفتح التاء وتشديد الميم ، بحذف إحدى التاءين ، والمراد أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد : هو ذاك ، والآخر : ليس بذاك ، كما يفعل الناس عند التطلع إلى الهلال .

فافْعَلُوا[1] . ثم قرأ[2] : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ ربِّكَ قَبْلَ طُلوع الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُروب[3] ﴾ .

باب وقت المغرب

٥٩ ـ عن رافع بن خَدِيجٍ قال :

كنّا نُصَلِّى المغربَ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فيَنْصرِفُ أَحدُنا وإِنّه ليُبصِرُ مَواقعَ نَبْلِه[4] .

باب من كره أَن يقال للمغرب العشاء

٦٠ ـ عن عبدالله المُزَنِيِّ أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لا تَغْلِبَنّكُمُ الأَعرابُ عَلَى اسمِ صَلاتكم المَغْرِب[5] .

قال : وتقول الأَعرابُ : هى العِشَاءُ .

---

(١) فيه حث على إحراز فضيلة هذين الوقتين ، وهما الفجر والعصر ، فقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله ، وظفر بأفضل العطايا ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه ، كما يشعر به الحديث .

(٢) أى رسول الله ، أو هو جرير راوى الحديث كما عند مسلم ، فيكون مدرجاً .

(٣) الآية ٣٩ من سورة ق .

(٤) جمع موقع ، وهو مكان الوقوع . والنبل : السهام العربية ، وهن لطاف غير طويلات ؛ لا واحد لها ، أو واحدتها نبلة . والمراد التبكير بالمغرب فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس .

(٥) كان الأعراب ، وهم سكان البوادى ، يقولون العشاء ويريدون به المغرب ، فكان يشتبه ذلك على المسلمين . فى الحديث وضع دستور للغة الشرعية ، يتفاهم بها المسلمون ، لئلا يلتبس عليهم دينهم .

كتاب الاذان

باب بدء الأَذان

٦١ ـ كان ابن عُمَر يقول ·

كان المسلمون حِينَ قَدِموا المدينَةَ[١] يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ[٢] ليس يُنادَى لها[٣] ، فتكلَّموا يوماً فى ذلك فقال بعضُهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقُوس النَّصارى . وقال بعضُهم : بل بُوقاً مثل قَرْن اليهود[٤] .

فقال عُمَر[٥] : أَوَ لَا تَبْعثُون رجُلاً ينادِى بالصَّلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلالُ ،قُمْ فنادِ بالصَّلاة[٦] .

---

(١) فى الهجرة من مكة إلى المدينة .

(٢) أى يقدرون حينها ليدركوها فى وقتها .

(٣) فيه استعمال « ليس » حرفاً للنفى ،لا اسم له ولا خبر . وقد تكون فعلا ناسخاً وضمير الشأن اسمها .

(٤) كانوا ينفخون فيه فيجتمعون للصلاة عند سماع صوته ، ويسمى « الشبور » بوزن تنور .

(٥) ذكر مفسرو الحديث أن الفاء فيه فاء الفصيحة أفصحت عن كلام مقدر هو « فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقص رؤياه فصدقه ، فقال عمر . . » .

ورؤيا عبد الله بن زيد أخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه ، فى حديث طويل .

(٦) فكان بلال بذلك أول مؤذن فى الإسلام .

باب الأَذان مَثنَى مَثنَى

٦٢ ـ عن أَنس قال :

أُمِر بلالٌ[١] أَن يَشْفَعَ الأَذانَ[٢] ، وأَن يُوتِرَ الإِقامة[٣] إلاَّ الإِقامة[٤] .

باب فضل صلاة الجماعة

٦٣ ـ عن عبد الله بن عُمَر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صَلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ[٥] بسَبْعٍ وعِشْرينَ درجةً .

باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٤ ـ عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى أمره رسول الله .

(٢) أى يجعل أكثر كلماته مثناة . وقد اختلف فى التكبير أول الأذان فهو مربع عند أبى حنيفة والشافعى فيما حفظ عنه ، ومثنى عند مالك . وكلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة . وقد يعد التربيع فى التكبير تثنية حكماً ، ولذا يستحب أن يقال كل اثنين منه بنفس واحد .

(٣) أى يأتى بألفاظها مفردة .

(٤) أى لفظ « قد قامت الصلاة » فإنه يثنيها .

(٥) الفذ : الفرد . ويفهم منه أن أقل الجمع اثنان . ويدعمه الحديث التالى .

إذا حَضَرت الصلاةُ فأَذِّنا وأَقيما[1]؟ ثُمَّ ليؤمَّكما أَكبرُكُما.

باب إمامة العبد والمولى

٦٥ – عن ابن عمر قال :

لمَّا قدم المهاجرون الأَوَّلون[2] العُصْبَةَ – موضعٌ بقُبَاءٍ[3] – قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله صلى الله عليـــه وسلم كانَ يَؤُمُّهُمْ سالمٌ مولى أَبي حُذَيفةَ[4] ، وكان أَكثرَهم قرآناً .

٦٦ – عن أَنَسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اسمَعُوا وأَطِيعوا[5] ، وإِن استُعْمِلَ حَبَشِيٌّ[6] كأَنَّ رأْسَه زَبِيبةٌ[7] .

---

(١) الأمر لمالك بن الحويرث ورفيق له ، كما فى البخارى (كتاب الجهاد) ، الفتح ٦ : ٣٩ ، ولفظه : « عن مالك بن الحويرث قال : انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال لنا أنا وصاحب لى : أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

(٢) الذين هاجروا إلى المدينة قبل قدوم الرسول .

(٣) قرية على ميلين من المدينة ، يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ،

(٤) كان سالم من أهل فارس ، وكان مملوكاً لزوجة أبى حذيفة فأعتقته ، فتبناه أبو حذيفة ، وهو أحد القراء الأربعة ، وصلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين .

(٥) أى للأمراء والحكام ، وذلك فيما هو طاعة لله .

(٦) أى جعل عاملا من قبل السلطان .

(٧) فى صغرها وذلك معروف فى الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله .

ووجه الدلالة من الحديث على صحة إمامة العبد ، أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه .

باب تسوية الصفوف عند الإقامة

٦٧ ـ عن النُّعمان بن بَشِيرٍ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكم[١] ، أَو لَيُخالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجوهِكم[٢] .

باب الالتفات فى الصلاة

٦٨ ـ عن عائشةَ قالت :

سأَلتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات[٣] فى الصَّلاة فقال : هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيطانُ[٤] مِنْ صلاةِ العَبْد .

---

(١) أى عند الإقامة ، باعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو بسد الخلل فيها .

(٢) بتحويلها عن مواضعها ، أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وذلك لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن .

(٣) أى بالرأس يميناً وشمالا .

(٤) أى يختلسه الشيطان ، وهو اختطاف سريع . وفيه حث على أن يحضر المصلى قلبه للمناجاة ، وأن يستشعر الخشوع فلا يدع للشيطان إليه سبيلا . والالتفات فى الصلاة مكروه كراهة تنزيه ، قال المتولى : هو حرام إلا لضرورة ، وهو قول الظاهرية .

باب الطُّمأْنينة حين يرفع رأْسه من الركوع

٦٩ ـ عن ثابتٍ قال : كان أَنَسُ بن مالكٍ يَنْعَتُ[١] لنا صلاَةَ النبي صلى الله عليه وسلم .

فكان يصلِّى فإذا رفعَ رأْسَه من الرُّكوع قام حتَّى نَقُولَ : قد نَسِى[٢] :

باب سنة الجلوس فى التشهد

٧٠ ـ عن محمد بن عمرِو بن عطاءٍ ، أَنَّه كان جالساً فى نَفَرٍ من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَرْنا صلاةَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أَبو حُمَيدٍ السّاعدى[٣] :

أَنا كنتُ أَحفَظَكُمْ[٤] لصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأَيتُه إِذَا كبَّر جَعَلَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه[٥] ، وإِذا

---

(١) أى يصف .

(٢) أى نسى وجوب الهوى إلى السجود .

والذكر المأثور فى الاعتدال : « اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد » .

(٣) هو عبد الرحمن بن سعد . انظر الإصابة ٣٠١ من باب الكنى .

(٤) أى أكثركم حفظاً .

(٥) أى حذاء منكبيه . وهى رواية أخرى .

ركع أَمكَنَ يدَيه من رُكْبَتَيه ثم هصَر ظهرَه[1] ، فإذا رفَعَ رأْسَه استَوَى حتَّى يَعُودَ كلُّ فَقارٍ[2] مَكَانَه ، فإذا سجد وضعَ يديه غَيْرَ مفترشٍ[3] ولا قابِضِهِمَا ، واستَقْبَلَ بأَطرافِ أَصابعِ رجلَيْه القبلة ، فإذا جلسَ فى الركعتين جلَسَ على رجله اليسرى ونَصَب اليُمنى ، وإذا جلس فى الرَّكعة الآخِرة قدَّمَ رجلَه اليُسْرَى ونَصَب الأُخرى وقَعَد على مَقْعَدتِه .

باب الدعاءِ قبل السلام

٧١ ـ عن عائشةَ ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَدعُو فى الصَّلاة :

« اللهمَّ إِنِّى أَعُوذ بك من عَذَاب القَبْر ، وأَعوذ بك من فِتْنة المَسيح الدَّجَّال[4] ، وأَعوذُ بك من فِتْنة المَحْيا وفِتنة المَمَات . اللَّهمَّ إِنِّى أَعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم[5] »

(١) أى أماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره ، دون تقويس .

(٢) جمع فقارة ، بالفتح ، وهو ما انتضد من عظام الصلب من الكاهل إلى العجب .

(٣) أى غير مفترش ساعديه ولا قابضهما .

(٤) الدجال : الكذاب ، أو الذى يخلط الحق بالباطل . وسمى مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة .

(٥) المأثم : ما يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه . والمغرم : الدين واحد الديون .

فقال له قائلٌ : ما أَكثَرَ ما تَستعِيذُ من المَغْرَم ! فقال : « إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذَبَ [1] ، ووَعَد فأَخلَفَ » .

باب صلاة النساءِ خلف الرجال

٧٢ – عن أُمِّ سَلَمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم قامَ النِّساءُ حينَ يَقضِى تسليمَه ، ويمكث هو فى مَقَامِه [2] يسيراً قَبْلَ أَن يقومَ .

---

(١) بأن يحتج بشىء فى وفاء ما عليه .
وهذا الدعاء دعاء تعليمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك .

(٢) أى مكان قيامه . قال الزهرى : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

كتاب الجمعة

باب فضل الغسل يوم الجمعة

٧٣ ـ عن أَبى سعيد الخُدْرى رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غُسْلُ يَومِ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتلم (١) .

باب الإنصات يوم الجمعة

٧٤ ـ عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قُلتَ لصاحِبك يوم الجُمُعةِ أَنْصِتْ والإمام يَخطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ (٢) .

---

(١) أى بالغ ، وهو مجاز ، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ . وقد أخذ الظاهرية بظاهر الحديث فجعلوا غسلها فرضاً . وقد عورض هذا الحديث : بحديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى . وقد أول الجمهور أن صيغة الأمر للندب ، وصيغة الوجوب للتأكيد .

(٢) الإنصات : السكوت . لغوت ، أى قلت باطلا ، وقيل معناه تركت الأدب ، وقيل صارت جمعتك ظهراً ، لأن الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب عنه لا يجوز فى النائب .

كتابُ العيـدَين

باب الحراب والدَّرَق يوم العيد

٧٥ـ عن عائشة قالت : دخَلَ علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[(١)] وعندى جاريتان[(٢)] تغنِّيانِ بغناءِ بُعَاث[(٣)] ، فاضطَجعَ على الفِراش وحَوَّلَ وجْهَه ، وجاءَ أَبو بكر فانْتَهَرَنى[(٤)] وقال : مِزْمارة الشَّيطان[(٥)] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فأَقبلَ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعْهما . فلمَّا غفَلَ[(٦)] غَمَزْتُهما فخرجَتَا .

وكان يومَ عيد يَلعَبُ فيه السُّودان بالدَّرَق والْحرَاب[(٧)] . فإِمَّا سأَلتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وإِمَّا قالَ :

---

(١) وذلك أيام منى .

(٢) إحداهما حمامة أم بلال ، كانتا تغنيان بإنشاد العرب وتضربان بالدف ، بنشيدين أحدهما لحسان ، والآخر لعبد الله بن سلام .

(٣) اسم حصن وقعت حرب عنده بين الأوس والخزرج فى الجاهلية وانتصرت فيه الأوس ، واستمرت المقتلة فيه مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف بينهم .

(٤) لتقريرها إياهما على الغناء .

(٥) المزمار والمزمارة . الآلة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من قبل أنها تشغل وتلهى .

(٦) أى أبو بكر .

(٧) الحراب : جمع حربة ،وهى الألة ، بتشديد اللام، دون الرمح . والدرق : جمع درقة ، وهى الترس الذى يتخذ من الجلود .

أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ قلتُ : نَعَمْ . فأَقامَنى وراءه ، خدِّى على خَدِّه ، وهو يقول : دُونَكم يا بنى أَرْفِدَةَ ! حتّى إذا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ[1] . قلت : نَعَمْ . قال : فاذهَبى .

باب سنة العيدين لأَهل الإِسلام

٧٦ ـ عن البَرَاءِ قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُب فقال :

إنَّ أَوّلَ ما نبدأُ به فى يومِنا هذا[2] أَنْ نصلِّىَ[3] ثُمَّ نرجعَ فننْحَرَ . فمَنْ فَعَلَ فقَد أَصابَ سُنَّتنا[4] .

---

(١) أى يكفيك هذا القدر .
ويستدل منه على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر فى غيره .

(٢) هو يوم النحر .

(٣) صلاة العيد ، وهى واجبة على الأعيان عند أبى حنيفة ، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، وفرض على الكفاية عند أحمد .

(٤) فيه أن النحر لا يكون إلا بعد الخطبة . وقد فهم الكرمانى من نص الحديث أن الخطبة فى العيد مقدمة على الصلاة ، قال العينى : « ولقد غر الكرمانى ظاهر قوله : يخطب فقال ، فالفاء فيه تفسيرية ، فسر فى خطبته التى خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ، ولأنها هى الأمر المهم . والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة » . وقد غلط النسائى أيضاً وجعل عنوان الحديث « باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة » .
قال ابن بطال : غلط النسائى فى ذلك لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها .

باب فضل العمل أيام التشريق

٧٧ – عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال : ما العمل فى أَيام العَشْرِ [١] أَفضلَ من العمل فى هذه [٢] . قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إِلَّا رجلٌ خرجَ يخاطِر بنَفْسه وماله [٣] فلم يَرجعْ بشىءٍ .

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

٧٨ – عن أَبِى هُريرة رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

يَنْزِلُ ربُّنا [٤] تبارك وتعالى كلَّ ليلة إِلى سَماءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيل الآخِرِ ، يقول : مَن يَدْعُونى فأَستجِيبَ له ؟ مَنْ يَسأَلنى فأُعطِيَهُ ؟ مَنْ يَستغفِرنى فأَغْفِرَ له ؟

---

(١) هى عشر ذى الحجة .

(٢) أى أيام التشريق ، وهى الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة ، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها . وتشريق اللحم : تقديده . وإنما كان العمل فى أيام التشريق أفضل لأنها أيام غفلة ، والعبادة فى أوقات الغفلة أفضل منها فى غيرها . وفى هذا بحث وتحقيق طويل ساقه الحافظ ابن حجر .

(٣) يخاطر ، من المخاطرة ، وهو ارتكاب ما فيه خطر .

(٤) لا نزول حركة وانتقال ، لاستحالة ذلك عليه سبحانه ، فالمراد ينزل أمره ، أو ملائكته ، أو رحمته .

باب ما يكره من التشديد فى العبادة

٧٩ ـ عن أَنَسِ بن مالك قال :

دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم[١] فإذا حَبْلٌ ممدودٌ بين السَّاريتَين[٢] فقال : ما هذا الْحَبْلُ ؟ قالوا[٣] : هذا حَبْلٌ لزينبَ ، فإذا فَتَرتْ تعلَّقَتْ[٤] ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حُلُّوه ، لِيُصَلِّ أَحدُكم نَشَاطَه[٥] ، فإذا فَتَرَ فَلْيقعُدْ .

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

٨٠ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صَلاةٌ فى مَسجِدِى هذا[٦] خيرٌ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ ، إلاّ المسجدَ الحرامَ[٧] .

---

(١) زاد مسلم فى روايته : « المسجد » .

(٢) أى اللتين فى جانب المسجد . والسارية : الأسطوانة .

(٣) الحاضرون من الصحابة .

(٤) فترت : كسلت عن القيام .

(٥) أى لتكن صلاته وقت نشاطه ، أو الصلاة التى نشط لها ، فنصبه على الظرفية أو المفعولية المطلقة .

وفيه : الحث على الاقتصاد فى العبادة ، وجواز تنفل النساء فى المسجد .

(٦) أى مسجد المدينة .

(٧) المراد هنا مسجد مكة . وقد يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة « فول وجهك شطر المسجد الحرام » ، أومكة « من المسجد الحرام =

باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة

٨١ ـ عن عبد الله رضى الله عنه أنه قال :

كُنَّا نُسَلِّم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصَّلاة فيردُّ علينا[١] ، فلما رَجَعنا من عند النَّجاشى[٢] سَلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا وقال[٣] : إنَّ فى الصلاة شُغْلاً[٤] .

= إلى المسجد الأقصى » ، أو الحرم كله « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . ويفهم من هذه العبارة أنهما متساويان فى الفضل ، أو أن أحدهما أفضل من الآخر . وبين شراح الحديث فى ذلك خلاف طويل .

(١) هذا تسجيل لما كان من إباحة الكلام فى الصلاة .

(٢) ملك الحبشة . وقد هاجر المسلمون إلى الحبشة مرتين ، وليس فى الحديث ما يعين إحداهما وإن كان الراجح أنه بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة وكانت الهجرة الأولى فى رجب سنة خمس من النبوة ، كما نقل العينى عن الواقدى .

(٣) بعد ما فرغ من صلاته .

(٤) أى شغلا عظيماً ، لأنها مناجاة مع الله . وروى : « لشغلا » .

كتاب الجَنائز

باب الأَمر باتباع الجنائز

٨٢ـ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ونهانا عن سَبْع : أَمَرَنا باتِّباع الجنائز (١) ، وعيادة المريض (٢) ، وإِجابة الداعى (٣) ، ونَصْرِ المظلوم (٤) ، وإِبرار القسم (٥) ، وردِّ السَّلام ، وتشميت العاطس (٦) .

ونهانا عن آنية الفِضَّة ، وخاتَم الذَّهب ، والحريرِ والدِّيباج (٧) ، والقَسِّىِّ (٨) والإِسْتَبْرَق (٩) .

---

(١) هو فرض كفاية . والأفضل عند الحنفية أن يمشى خلفها ، وعند الشافعية أن يمشى أمامها ويؤولون الاتباع بأنه الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها ، وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم ، والتأخر ، وتقدم الماشى وتأخر الراكب .

(٢) أى زيارته .

(٣) المراد الداعى إلى وليمة النكاح . أو الداعى إلى الضيافة أو المعاونة .

(٤) مسلماً كان أو ذمياً ، بالقول أو بالفعل .

(٥) فيما يحل إذا قدر على ذلك . يقال أبر قسمه ، إذا أجابه إلى ما يقسم عليه لئلا يقع فى الحنث ، كما إذا أقسم عليه أن يخبره بخبر ، أو يعينه على طاعة .

(٦) هو أن يقول له : يرحمك الله ، مأخوذ من الشوامت ، وهى القوائم ، كأنه دعا له بالثبات على طاعة الله .

(٧) ثياب متخذة من الإبريسم .

(٨) ضرب من الثياب يخالطه حرير ، منسوب إلى قس بالفتح ، وهو موضع قريب من الساحل بين الفرما والعريش . ذكره ياقوت .

(٩) الإستبرق : الغليظ من الديباج . وأما السابع فلم يذكر هنا ، وذكر فى مواضع أخرى ، وهو : « ركوب المياثر » وهى مراكب للعجم من الحرير والديباج .

باب فضل من مات له ولد فاحتسبه

٨٣ – عن أَنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

ما مِنَ الناس مِنْ مُسلمٍ (١) يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ لم يَبْلُغوا الْحِنْثَ (٢) إِلّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهم (٣) .

باب غُسل الميِّت ووُضوئه بالماءِ والسدر

٨٤ – عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصاريَّةِ (٤) قالت :

دَخَلَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيت ابنتُه (٥) فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أَو خمساً ، أَو أَكثَرَ مِنْ ذلك إن رأَيتُنَّ ، بماءٍ وسِدْر (٦) ، واجعَلْنَ فى الآخرة (٧) كافُوراً أَو شيئاً من كافُور ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى (٨) . فلمَّا

---

(١) من الأولى بيانية ، والثانية زائدة .

(٢) أى الحلم ، أى بلغوا مبلغاً يجرى عليهم الطاعة فيه والمعصية .

(٣) بفضل رحمة الله للأولاد ، أو رحمة أبيهم له .

(٤) هى نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وكانت تغسل الميتات .

(٥) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع ، وهى كبرى بناته ، توفيت سنة ثمان .

(٦) السدر : شجر النبق ، والمراد ورقه ، يخضخض حتى تخرج رغوته فيدلك به الجسد ؛ ثم يصب عليه الماء القراح .

(٧) أى الغسلة الآخرة .

(٨) أى أعلمنى وأخبرنى .

فرغْنا آذَنَّاه ، فأَعطانا حِقْوَهُ[١] فقال : أَشعِرْنَها إِيَّاه[٢] .

باب الثياب البيض للكفن

٨٥ - عن عائشة رَضِيَ الله عنها قالت :

إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن فى ثلاثة أَثواب يَمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّة[٣] من كُرْسُفٍ[٤] ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامة .

باب اتباع النساء الجنازة

٨٦ - عن أُمّ عَطِيَّةَ[٥] رضى الله عنها قالت :

نُهِينا عَنِ اتِّبَاع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ عَلَينا[٦] .

باب زيارة القبور

٨٧ - عن أَنَسِ بن مالكٍ رضىَ الله عنه قال :

---

(١) أى إزاره ، وأصل الحقو معقد الإزار ، فسمى به الإزار توسعاً .
(٢) أى اجعلنه شعارها ، أى ثوبها الذى يلى جسدها .
(٣) بالفتح ، نسبة إلى السحول ، وهو القصّار لأنه يسحلها ، أى يغسلها ، أو إلى سحول : قرية باليمن .
(٤) هو القطن .
(٥) انظر الحديث ٨٢ .
(٦) أى نهياً غير متحتم . واتباع النساء للجنازة مكروه عند الجمهور . ورخص فيه مالك ، وكرهه للشابة . وأجازه أبو حنيفة وقال : لا ينبغى .

مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وَسلم بامرأةٍ تَبْكى عِنْدَ قَبْرٍ[1] فقال : اتَّقى اللهَ وَاصْبِرِى . قالت : إليكَ عَنِّى[2] فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبتى - ولم تَعرِفْه[3] - فقِيلَ لها : إنَّه النبيُّ صلى الله عليه وَسلم ، فأَتَتْ بَابَ النبيِّ صلى الله عليه وَسلم فلم تَجِدْ عندَه بَوَّابِينَ[4] ، فقالت : لم أَعْرِفْكَ ! فقال : إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمة الأُولَى[5] .

---

(١) فى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها .

(٢) أى تنح وابعد عنى .

(٣) أى الرسول ، إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب . وكان صلى الله عليه وسلم فى حال من التواضع يجعل مثلها تجهله ، فلم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى .

(٤) يمنعون الناس من الدخول عليه. وفيه أن الحاكم لا ينبغى أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس .

(٥) فعندها يتفاوت الصابرون ، فالمثل الأعلى للصبر ما كان عند فجأة المصيبة ، وإنما تكون للمؤمن الصادق الإيمان .

قال الكرمانى : فيه إباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها ، قال القسطلانى : وسئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنه ثم أذن فيه .

وقال العينى : كانت فاطمة تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة . ثم قال : وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ، ولاسيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهيد فى الدنيا .

باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

٨٨ ـ عن أَبي موسى الأَشعرى قال :

لما أُصِيبَ عُمر[١] رضى الله عنه جَعَلَ صُهَيبٌ يقول : وَا أَخَاهُ ! فقال عمر : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلم قال : « إِنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبكاءِ الحَىِّ » .

باب ليس منا من شقَّ الجيوب

٨٩ ـ عن عبد الله[٢] رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

ليس مِنَّا[٣] مَنْ لَطَمَ الْخُدودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ[٤] ، ودَعَا بدَعْوَى الجاهليّة[٥] .

باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعدَ بن خَوْلة

٩٠ ـ عن سَعدِ بن أَبى وَقَّاصٍ قال :

---

(١) بالجراحة التى مات منها .

(٢) ابن مسعود .

(٣) أى من أهل سنتنا والمهتدين بهدينا . أو معناه ليس من المسلمين من قال إنه حلال لا حرمة فيه .

(٤) جمع جيب ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس عند اللبس .

(٥) هى زمان الفترة قبل الإسلام . ودعوى أهل الجاهلية هى نياحتهم على موتاهم وندبهم بنحو قولهم : واجبلاه ! واعضداه ! وكذا الدعاء بالويل والثبور .

كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يَعُودنى عامَ حَجَّة الوَدَاع[١] مِنْ وَجعٍ اشتَدَّ بى ، فقلتُ : إنِّى قد بَلَغَ بى من الوَجَع ، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثنى إلاّ ابنةٌ أَفأَتصدَّق بثلثَىْ مالى ؟ قال : لا . فقلت : بالشَّطْر[٢] ؟ فقال : لا . ثم قال : الثُّلث[٣] ، والثُّلث كبير – أو كثير – إنّكَ إنْ تذَرْ وَرثَتَك أَغنياءَ خيرٌ مِن أَنْ تَذَرهُم عالةً يَتكفَّفون النَّاسَ[٤] ، وإنّك لن تُنفِقَ نفقةً تَبتغِى بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها ، حَتَّى ما تَجعلُ فى فى امرأَتِكَ . قلتُ : يا رسول الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصحابى[٥] ؟ قال : إنّك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلاّ ازددتَ به دَرَجةً ورِفْعة ، ثم لَعَلّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتَّى يَنتفِعَ بك أَقوامُ ويُضَرَّ بك

---

(١) سنة عشر من الهجرة .

(٢) هو النصف . (٣) أى يكفيك الثلث .

(٤) عالة : فقراء ، جمع عائل وهو الفقير . يتكففون : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يطلبونها بأكفهم . وأن تذر بفتح الهمزة هى وصلتها فى موضع المبتدأ وخبرها خير . وبكسر الهمزة على الشرطية فجوابها محذوف مدلول عليه بالمذكور ، كما ذهب ابن مالك .

(٥) يسأل مستوثقاً : هل يبقى حياً بعد أصحابه . أو يقول : أيرحل أصحابى من مكة وأبقى بها فأحرم فضل الهجرة . وذلك أن المهاجرين كان يلزمهم المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ الدين عنه ، لا يخرجون منها إلا للضرورة ، فخشى أن تنتقض هجرته بموته فى مكة .

آخَرون[١] . اللَّهم أَمْضِ لأَصحـــابى هِجرتَهم[٢] ، وَلَا تَرُدَّهم على أعقابهم . لكنَّ البائسَ سَعْدُ بن خَوْلة[٣] ! يَرْثى له[٤] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ ماتَ بمكَّة .

باب من قام لجنازة يهودى

٩١ ـ عبدالرحمن بن أَبى لَيْلَى قال :

كان سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ ، وقَيْسُ بن سَعْدٍ[٥] ، قاعدَيْن بالقادسيَّة[٦] ، فمرُّوا عليهما بجِنازة فقاما ، فقيل لهما : إنهما مِنْ أَهل الأَرْض[٧] ـ أَى من أَهل الذِّمَّة[٨] ـ فقالا : إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ به جِنازةٌ فقامَ ،فقيل له : إنها جِنازةُ يَهودىّ ! فقال : أَليست نَفْساً[٩] ؟ !

---

(١) وكان ذلك ، عاش سعد بعدها أربعين سنة فانتفع به قوم ممن دخلوا فى الإسلام ، أو رجعوا إليه بعد الهجرة ، وقتل بسيفه كثيراً فى سبيل الدين .

(٢) أى أتممها لهم فلا يرجعوا إلى المدينة .

(٣) العامرى ، وقيل من حلفائهم ، وقيل من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن حالف بنى عامر . الإصابة ٣١٣٩ .

(٤) أى يرق له ويترحم .

(٥) ابن عبادة .

(٦) مدينة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً .

(٧) أى من أهل الجزية المقرين على أرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

(٨) من اليهود والنصارى ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

(٩) فالقيام لإجلال الموت وتعظيم أمره ، وإكبار حكم الله تعالى .

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٩٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فى مرضه الذى مات فيه :

لَعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى[١] اتَّخَذوا قُبورَ أَنبيائِهِم مَسجداً .

قالت : ولَولا ذلك لأَبْرَزُوا قَبْرَه ؛ غيرَ أَنِّى أَخشَى أَن يُتَّخَذَ مَسجِداً[٢] .

باب ما جاءَ فى قاتل النفس

٩٣ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

الذى يَخْنُقُ نَفْسَه يخنُقها فى النَّار ، والذى يَطْعُنُها يَطْعُنها فى النَّار[٣] .

---

(١) اللعن : الإبعاد من الرحمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مرض موته تحذير للمسلمين أن يتخذوا قبره مسجداً ، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت يهود والنصارى .

(٢) أى لكشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل . قال العينى : وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة .

(٣) قال العينى : « هذا من إفراد البخارى من هذا الوجه » وأخرجه فى (الطب) مطولا ، وأخرجه مسلم بوجه آخر فى (الإيمان) ، والترمذى . =

باب ما جاءَ فى عذاب القبر

٩٤ ـ عن أَنَسِ بن مالك أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وَسلم قال :

إنَّ العَبدَ إذا وُضِعَ فى قَبْره وتولّى عنه أَصحابُه ـ وإنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم ـ أَتاه مَلَكانِ [(١)] فيُقْعدانه فيقولان : ما كنتَ تقول فى هذا الرجل ؟ ـ لمحمدٍ صلى الله عليه وَسلم ـ فأَمّا المؤمنُ فيقول : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورسولُه . فيقال له : انظُرْ إلى مَقْعَدِك من النار قد أَبدلَكَ اللهُ به مَقْعداً من الجنّة . فيراهما جميعاً [(٢)] . وأَمَّا المُنافِق والكافر فيقال له : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أَدْرِى ، كنتُ أَقولُ ما يقولُ النَّاس . فيقال : لا درَيتَ ولا تَلَيْتَ [(٣)] . ويُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِن حديدٍ ضَرْبةً ،

= والحديث استنكار لهذا العمل الشنيع ، وتحذير شديد لمن يقتل نفسه التى لا يملكها ، وإنذار له بالجزاء من جنس عمله .

قال الحافظ : واستدل به بعضهم على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به ؛ اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه . وهو استدلال ضعيف .

(١) زاد الترمذى : «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير».

(٢) أى فيقرن بين سوء هذا وحسن ذاك ، فيزداد فرحاً إلى فرحه ، ويعرف نعمة الله عليه .

(٣) أى ولا تلوت القرآن ، أولا اتبعت من يدرى وتلوته . وروى فى هذا الحديث « تليت » بالياء للازدواج . ويروى « ولا أتليت » وصوَّبها يونس ، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، من الإتلاء . وقيل صوابه « ولا ائتليت » من قولهم : ما ألوت ، أى ما استطعت .

فيصِيحُ صَيحةً يَسْمَعها مَن يَليهِ[١] غَيْرَ الثَّقَلينِ[٢] .

باب ما قيل فى أَولاد المشركين

٩٥ ـ عن ابن عباسٍ قال :

سُئِل رسول الله صلى الله عليه وَسلم عن أَولاد المُشْرِكين[٣] فقال : اللهُ إِذْ خَلَقَهمْ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلينَ[٤] .

٩٦ ـ عن أَبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم :

كلُّ مولودٍ يُولَد على الفِطْرَةِ[٥] فأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ أَو

---

(١) من الملائكة ، أو منهم ومن غيرهم .

(٢) الإنس والجن .

والحديث إثبات لعذاب القبر وهوله ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين .

(٣) أى غير البالغين . والسؤال عن جزائهم وعذابهم .

(٤) أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم . وهذا يشعر بالتوقف فى شأنهم. والخلاف قديم فى هذه المسألة : أنهم فى مشيئة الله كما يشعر به هذا الحديث ، أو أنهم تبع لآبائهم ، أو أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، أو أنهم فى الجنة ، أو خدم لأهل الجنة ، أو يصيرون تراباً . وللمعتزلة فى ذلك قول . انظر الحيوان ٣ : ٣٩٣ / ٤ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٥) الفطرة : ما فطر الله عليه الإنسان ، أى خلقه ، وما كتب له من سعادة أو شقاوة . وقد نقل الإجماع على أن المراد بالفطرة الإسلام وقال القرطبى : « المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات » .

يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسانه[1] ، كمثل البَهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ[2]
هل تَرَى فيها جَدْعَاءَ[3] !

(١) أى يدخلانه فى هذه الأديان ، بالتعليم ، أو الترغيب والترهيب . أو القدرة .

(٢) تنتج ، بالبناء للمجهول ، أى تلد .

(٣) الجدعاء : المقطوعة الأذن ، وإنما يكون هذا بفعل فاعل ، ولا يكون من طبيعتها وفطرتها .

كتاب الزكاة

٩٧ - عن ابن عبّاس ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن (١) ، فقال : ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأَنّي رسولُ الله . فإنْ هُم أَطاعُوا لِذلكَ (٢) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قد افترضَ عليهم صدقةً فى أموالهم ، تُؤْخَذُ من أَغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم (٣) .

باب إثم مانع الزكاة

٩٨ - عن أَبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وَسلم :

تَأْتى الإِبِلُ على صَاحِبِها (٤) على خيرِ ما كانت (٥) ، إذا هو لم يُعطِ فيها حقّها (٦) ، تطؤه بأَخفافها . وتأْتى الغَنَمُ

---

(١) وذلك سنة عشر ، قبل حجة الوداع .

(٢) أى انقادوا له .

(٣) أى فقراء المسلمين فى أى بقعة من بقاع الأرض ، لا كما فهم بعضهم منه منع نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

(٤) يوم القيامة ، والتعبير بعَلَى يشعر باستعلائها وتحديها له .

(٥) أى ما كانت عليه فى الدنيا من القوة والسمن ، ليكون أثقل لوطأتها وأشد لنكايتها .

(٦) وهو الزكاة ، فى الدنيا .

على صاحبها على خيرِ ما كانتْ ، إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطَؤه بأَظْلافها[1] ، وتَنْطَحه بقُرونها . قال : وَمِنْ حَقِّها أَن تُحْلَبَ على الماءِ[2] . قال : ولا يأْتي أَحدُكم[3] يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحْمِلُها لها يُعارٌ[4] فيقول : يا محمّدُ ، فأَقول : لا أَملك لكَ شيئاً قد بلَّغْتُ . ولا يأْتي ببعير يَحمله على رقبته لهُ رغاءٌ فيقول : يا محمَّد ، فأَقولُ : لا أَملكُ لَكَ من الله شَيئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ .

٩٩ ـ عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليهِ وَسلم : مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّل له[5] يومَ القيامةِ شُجَاعاً أَقرعَ[6] له زبيبتان[7] يُطَوَّقُهُ يومَ

---

(١) جمع ظلف ، وهو للحيوان المجتر بمنزلة الخف للبعير ، والحافر للفرس .
(٢) أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل ، وأرفق بالماشية .
(٣) هو خبر أريد به النهى .
(٤) أى صوت .
(٥) أى صور له المال الذى لم يؤد زكاته .
(٦) الشجاع : الحية الذكر . ونصبه على الحالية . الأقرع : الذى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .
(٧) أى زبدتان على شدقيه ، يقال: تكلم حتى زبب شدقاه ، أى خرج الزبد عليهما . أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

القِيامة [١] ، ثم يُؤْخَذُ بِلِهْزِمَتَيْه – يعنى بشِدْقيه – ثم يقول : أَنا مالُكَ ، أَنا كَنْزُك . ثم تلا : ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِين يَبْخَلُونَ [٢] ﴾ الآية .

باب ما أَدّى زكاته فليس بكنز

١٠٠ – عن أَبِى سَعيدِ الخُدْرىّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [٣] صَدَقَةٌ ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [٤] صَدَقَةٌ ، وليس فِيما دُونَ خَمْس أَوْسُقٍ [٥] صَدَقة .

باب الصَّدقة من كَسبٍ طيّب

١٠١ – عن أَبِى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أى يجعل كالطوق له فى عنقه .

(٢) الآية ١٨٠ من آل عمران . وأول الآية واو « ولا يحسبن » ، وتركها فى هذا الحديث دليل على جواز ذلك فى الاستشهاد . وانظر ما كتبت فى حواشى الحيوان ٤ : ٥٧ . وفى رواية أبى ذر للبخارى : « ولا تحسبن » بإثبات الواو والخطاب ، وهى قراءة حمزة .

(٣) جمع أوقية ، وهى أربعون درهماً . والمراد هنا الفضة .

(٤) الذود من الإبل : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(٥) جمع وسق بالفتح ، وهو ستون صاعاً . والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادى . ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع .

من تَصَدَّق بعَدْلِ تَمْرة(١) من كسبٍ طيّب - ولا يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ - فإنَّ الله يَتَقَبَّلُها بيمينه(٢) ، ويُرَبِّيها(٣) كما يُرَبِّى أَحدُكم فَلُوَّهُ(٤) ، حَتَّى تكونَ مثلَ الْجَبَل(٥) .

باب اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقِّ تمرة

١٠٢ - عن عَدِىّ بن حاتم قال :

سمِعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرة(٦) .

باب إذا تصدَّقَ على غنىّ

١٠٣ - عن أَبى هريرة أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال رجلٌ : لأَتصدَّقنّ بصَدَقةٍ . فخرجَ بصدَقتِه

---

(١) أى بقيمتها . والعدل ، بالفتح : المثل . ويقال أيضا بكسر العين .

(٢) هو مجاز ، وليس لله يمين ، والأخذ باليد اليمنى دليل الإعزاز والتقدير .

(٣) أى ينميها .

(٤) الفلو : مهر الفرس حين يفطم . جعله مثلا فى سرعة النمو .

(٥) أى تتضاعف الصدقة ، كما تتضاعف التمرة فتصير مثل الجبل .

(٦) الشق ، بالكسر : النصف . والمراد ألا يحقر ما يتصدق به وإن كان يسيراً .

فوضَعهَا فى يَدِ سارق [١] ، فأَصبَحُوا يَتحدَّثون : تُصُدِّقَ [٢] على سارق ! فقال : اللَّهمَّ لكَ الحمدُ ، لأَتَصدَّقنَّ بصَدَقة. فخرَجَ بصدَقته فوضَعها فى يد زانيَة ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ اللَّيلةَ على زَانية ! فقال : اللَّهم لكَ الحمد على زانيةٍ [٣] لأَتصدَّقنَّ بصَدَقة . فخرج بصَدقته فوضَعَها فى يد غنّى ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ على غَنّى ، فقال : اللَّهم لكَ الحمد على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنىّ . فأُتِىَ [٤] فقيلَ له : أَمَّا صدقتُك على سارق فلعَلَّهُ أَن يَستعِفَّ [٥] عن سَرِقَته ، وأَمَّا الزَّانية فلعلَّها أَنْ تَستَعِفَّ عن زِناها . وأَمَّا الغَنىّ فلعلَّه أَن يَعتَبِرَ فيُنفِقَ مما أَعطاه اللهُ .

باب من أَمر خادمَه بالصدقة

١٠٤ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) وهو لايعلم أنه سارق .
(٢) بالبناء للمفعول .
(٣) أى على تصدقى عليها ، إذ كان ذلك بإرادتك . قال الحافظ : « الذى يظهر أنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله ، فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال ، لايحمد على المكروه سواه » .
(٤) أى فى منامه . وفى رواية الطبرانى : « فساءه ذلك فأتى فى منامه » كما فى الفتح .
(٥) أى يعف .

إذا أنفقَت المرأةُ من طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسِدة [1] كان لها أَجْرُها بما أَنفقَتْ ، ولزَوْجِها أَجْرُه بما كَسَبَ ، وللخازن مِثْلُ ذلك [2] ، لاينقُصُ بعضُهم أَجرَ بعضٍ شيئاً .

باب من أَحبَّ تعجيلَ الصدقة

١٠٥ ـ عن عُقْبَةَ بن الحارثِ قال :

صلَّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العَصْرَ فأَسرَعَ ثم دخلَ البيتَ ، فلم يَلبَثْ أَنْ خَرجَ ،فقُلتُ ـ أَوْ قيل له [3] ـ فقال : كُنتُ خَلَّفتُ فى البَيْتِ تِبْراً [4] من الصَّدَقة ، فكرهتُ أَن أُبَيِّتَه ، فقَسَمْتُه .

باب التحريض عَلى الصدقة

١٠٦ ـ عن ابن عباس قال : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ عِيدٍ ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ،

---

(١) بأن لم تتجاوز العادة ولم تنقصه نقصاناً ظاهراً . وهذا فى الطعام خاصة . وأما الدراهم والدنانير فإنفاقها منها لايجوز إلا بإذنه .

(٢) هذا يفسر رواية البخارى للحديث فى هذا الباب ، إذ أن الخازن خادم لصاحب المال ، يناله من الأجر ما نال صاحب المال .

(٣) أى سئل عن سبب سرعته .

(٤) هو الذهب غير المضروب .

ثـمَّ مالَ على النِّساءِ ومعه بلالٌ ، فوعظهنَّ وأَمَرهُنَّ أَن يتصدَّقْن ، فجعلت المرأَةُ تُلقِى القُلبَ والخُرْصَ (١) .

باب الصدقة فيما استطاع

١٠٧ ـ عن أَسماءَ بنتِ أَبى بكرٍ ، أَنَّها جاءَت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تُوعِى فيوُعِىَ اللهُ عَلَيْكِ (٢) ، ارضَخِى ما استَطعتِ (٣) » .

باب مَن تصدَّقَ فى الشرك ثم أَسلم

١٠٨ ـ عن حكيم بن حِزَامٍ قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أَرأَيتَ أَشياءَ كُنْتُ أَتحنَّثُ (٥) بها فى الجاهليَّة ، مِن صَدَقةِ أَوْ عَتَاقَة (٦) وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فهل فيها مِنْ أَجر ؟

---

(١) القلب ، بضم القاف : السوار . والخرص ، بالضم أيضاً : حلقة من ذهب أو فضة تجعل فى الأذن .

والحديث تسجيل لما كان عليه المؤمنات من المبادرة إلى البر ، والمسارعة إلى الطاعة .

(٢) أوعى المتاع فى الوعاء : جعله فيه ، والمراد الإمساك عن النفقة .

(٣) أى ما دمت مستطيعة قادرة على ذلك . والرضخ : العطاء اليسير .

(٤) أى أخبرنى .

(٥) أى أتعبد . وأصل التحنث الخروج من الحنث .

(٦) كان حكيم بن حزام قد أعتق مائة رقبة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَسْلَمْتَ على ما أَسلَفْتَ من خَير[1] » .

باب مَثَل البخيل والمتصدق

١٠٩ ـ عن أَبِي هريرة أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

مَثَلُ البَخيلِ والمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتانِ[2] مِن حَديد من ثُدِيِّهما إِلى تِرَاقِيهما[3] . فأَمّا المُنْفِق فلا يُنفِق إِلّا سبَغَتْ[4] أَو وفَرَتْ[5] على جِلده حتّى تُخفِيَ بَنانَه[6] وتَعفُوَ أَثرَه . وأَما البَخيل فلا يُرِيدُ أَن يُنفِق شَيئاً إِلّا لزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهو يُوَسِّعها ولاتَتَّسِع .

---

(١) معناه أنك اكتسبت فى الجاهلية طباعاً انتفعت بها فى الإسلام ، أو اكتسبت بذلك ثناء جميلا باقياً ، أو سيزاد فى حسناتك التى تفعلها فى الإسلام . وذهب ابن بطال إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله فى الخير فى حال الكفر . ومن ذهب إلى خلاف ذلك نظر إلى النية الصادقة ، وهى متعذرة فى حال الكفر .

(٢) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب ، والمقطع : ما يفصل ويخاط . وما لا يقطع ما كان كالرداء والإزار والمطرف. والمراد بجبة الحديد هنا الدرع .

(٣) جمع ترقوة ، وهى العظمة المشرفة فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر .

(٤) أى امتدت وغطت .

(٥) من الوفور ، وهو الكمال .

(٦) جمع بنانة ، وهى طرف الإصبع ، أو الإصبع نفسه .

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة

١١٠ – عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما بَعَث مُعاذاً على اليَمَن قال :

إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ أَهْلِ كِتاب [١] ، فليَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عِبادةُ الله ، فإذا عَرَفُوا الله [٢] فأَخْبِرْهُم أَنَّ الله قَدْ فرضَ عليهم خَمْسَ صَلَوات فى يومهم وليلتهم . فإذا فَعلُوا فأَخبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عَلَيهم زَكاةً تُؤخَذُ مِنْ أَموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإذا أَطاعوا بِها فخُذْ مِنْهم. وتَوَقَّ كرائمَ أَموالِ النَّاس [٣] .

باب مَن سأَل الناس تكثُّراً

١١١ – عن عبد الله بن عُمَر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مايزَالُ الرجلُ يسأَل النَّاسَ [٤] حتَّى يأْتِيَ يومَ القيامةِ ليس فى وَجهْه مُزْعةُ لَحْمٍ [٥] .

---

(١) التوراة والإنجيل ، وقاله تنبيهاً له على أنهم أهل علم .

(٢) حق المعرفة ، وذلك بالتوحيد ونفى الألوهية عن غيره .

(٣) جمع كريمة ، وهى الناقة الغزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف .

(٤) أى تكثراً ، لا حاجة .

(٥) أى قطعة لحم . فهو لما ابتذل وجهه لغير الله بالسؤال مجازًى فى الآخرة أن يخلق وجهه فيذهب عنه اللحم ، لمشاكلة العقوبة .

باب هل يشترى صدقته

١١٢ ـ عن عبد الله بن عمر ، أَن عمر بن الخطاب تَصَدَّقَ بفَرس فى سبيل الله[١] ، فوجده يُبَاعُ فأَرادَ أَن يَشترِيهُ ، ثمَّ أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأْمَرَه[٢] فقال : لا تَعُدْ[٣] فى صَدَقتك .

فبِذَلك كان ابنُ عُمَر ، رضى الله عنهما ، لا يَتْرُك أَن يَبْتَاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به إِلَّا جعَلَه صَدَقة .

باب وسم الإِمام إِبل الصدقة بيده

١١٣ ـ عن أَنَسِ بن مالكٍ قال :

غَدَوْتُ[٤] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أَبِى طَلْحَة ليحنِّكه[٥] ، فوافَيْتُه وفى يده المِيسَمُ[٦] يَسِمُ إِبلَ الصَّدَقة .

---

(١) أى حمل عليه رجلا فى الغزو ، أى ملكه إياه .

(٢) أى استشاره وطلب أمره فيه .

(٣) أى لا ترجع .

(٤) أى رحت أول النهار .

(٥) التحنيك : أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنك الصبى بسبابته حتى تتحلل فيه . والحنك : أعلى داخل الفم .

(٦) هو حديدة يكوى بها لتعلم علامة مميزة .
والحكمة فى رسم الإمام لهذه الإبل تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها .

باب صدقة الفطر

١١٤ – عن ابن عمر قال :

فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ(١) صاعاً من تَمْر ، أَو صاعاً من شعير على العَبْد والحُرّ ، والذَّكَر والأُنْثى ، والصَّغيرِ والكبير من المسلمِين ، وأَمَرَ بها أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُروج النَّاسِ إلى الصَّلاة .

---

(١) أى الفطر من رمضان . وذهب قوم إلى أن صدقة الفطر مأخوذة من الفطرة ، أى الخلقة ، لأنها تجب على النفوس ، وتسمى أيضاً صدقة الرءوس ، وزكاة الأبدان . وكان شرعها فى السنة الثانية من الهجرة ، فى شهر رمضان قبل العيد بيومين . ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد بن حنبل ، وإحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة : طلوع الفجر يوم العيد . وهو قول الشافعى فى القديم .

وهى فرض عند الشافعية والجمهور ، واجب عند الحنفية بمقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ما يثبت بدليل ظنى . وعن بعض المالكية وبعض أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة ، وروى ذلك عن مالك . وأوَّلوا « فرضَ » فى الحديث بأنها بمعنى قدَّر .

كتاب الحج

باب فضل الحج المبرور

١١٥ ـ عن أَبي هريرة قال :

سُئِلَ النبيُّ[(١)] صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الأَعمالِ أَفضلُ ؟ قال : إِيمانٌ بالله ورسولِه . قيل : ثُمَّ ماذا ؟ قال : جِهادٌ فى سَبِيلِ الله . قيل : ثُمَّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مبرور[(٢)] .

باب الطِّيب عند الإِحرام

١١٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كنت أُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإِحرامه حِين يُحرِم[(٣)] ، ولحِلِّه[(٤)] قبل أَن يطوفَ بالبيت[(٥)] .

---

(١) السائل هو أبو ذر رضى الله عنه .
(٢) أى لم يخالطه إثم ولا رياء ، أو لا تقع فيه معصية .
(٣) أى قبل أن يحرم وذلك عند إرادة الإحرام ، فإن التطيب بعد الإحرام ممتنع .
(٤) أى عند تحلله من محظورات الإحرام بعد الرمى والحلق .
(٥) طواف الإفاضة .
وفى الحديث استحسان التطيب عند الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام .

باب مالا يلبس المحرِمُ من الثياب

١١٧ – عن عبدالله بن عمر ، أَنَّ رجُلاً قال : يارسولَ الله ، مايَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَلْبَس القُمُص [١] ولا العمائم ولا السَّراويلاتِ ولا البرَانِس [٢] ولا الْخِفافَ [٣] ، إلاَ أَحدٌ [٤] لايجِدُ نَعْلَين ، فليلبَس خُفَّين وليقطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الكَعبينِ ، ولا تَلبَسوا من الثِّياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَو وَرْسٌ [٥]

باب التَّلْبيَةِ

١١٨ – عن عبدالله بن عُمر ، أَنَّ تلبيَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : لبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ [٦] ، لَبَّيْكَ لاشريكَ لك لَبَّيك ، إنَّ [٧] الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ ، لا شَريكَ لك .

---

(١) جمع قميص . والإجابة بالنفى هنا إجابة بارعة ، إذ أن ذكر ما يحرم أقل وأضبط من ذكر ما يحل .

(٢) جمع برنس ، وهى قلنسوة طويلة ، وقيل ما رأسه ملزق به .

(٣) جمع خف ، وهو ما يلبس فى القدم . فالمراد بذلك كله ما يستر البدن والرأس والرجل .

(٤) فيه استعمال « أحد » فى الإثبات ، لأنه إثبات متولد فى النفى مسوق بعده ، كما زيدت الباء – وهى لاتزاد إلا فى النفى – بعد سياق النفى كقوله تعالى : « أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى » .

(٥) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به .

(٦) أى إجابة بعد إجابة . والحكمة فى التلبية هى التنبيه على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه .

(٧) روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، وبفتحها على التعليل .

باب فضل مكة وبنيانها

١١٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : أَلم تَرَىْ[١] أَنَّ قومَكِ[٢] حِينَ بَنَوُا الكَعبةَ اقْتَصَرُوا عن قواعِدِ[٣] إبراهيمَ ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَلَا تردُّها على قواعدِ إبراهيم ؟ قال : لولا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ[٤] لفَعلتُ[٥] .

باب فضل الحرم

١٢٠ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ فتْحِ مكَّةَ :

إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله ، لايُعْضَدُ شَوكُهُ[٦] ، ولايُنفَّرُ صيدُه[٧] ، ولايَلْتَقِطُ لُقْطَتَه[٨] إلَّا مَنْ عرَّفَها[٩] .

---

(١) أى ألم تعرفى .

(٢) يعنى قريشاً .

(٣) جمع قاعدة ، وهى الأساس .

(٤) أى قرب عهدهم به .

(٥) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .
وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما ، لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم .

(٦) أى لايقطع ، وهو شوك الشجر .

(٧) أى الحيوان الذى يصاد . لاينفر : لا يزعج عن مكانه .

(٨) بفتح الطاء وسكونها ، وهو اسم ما التقط .

(٩) أى عرفها ليعرفها ما لكها فيردها إليه .

باب ما ذكر فى الحجر الأَسود

١٢١ – عن عابِس بن رَبِيعةَ ، عن عُمَر رضى الله عنه ، أَنَّه جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسود (١) فقبَّلهُ فقال : إنِّى أَعلم أَنَّك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ (٢) ، ولولا أَنِّى رأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قبَّلتُك (٣) .

باب كيف كان بدءُ الرمَل

١٢٢ – عن ابن عباس قال : قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابُه فقال المشركون : إنَّه يَقْدَم عَليكم (٤) وَفْدٌ (٥) وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِب (٦) . فأَمَرهم النبى صلى الله عليه وسلم أَن يَرْمُلوا الأَشواطَ الثَّلاثَة (٧) ، وأَن يَمْشُوا ما بين

---

(١) ويسمى الركن الأسود ، وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق .

(٢) قال عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ، ليدفع توهم من قرب عهده بالإسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من النفع والضر .

(٣) إشعار بأنه لم يقصد بذلك إلا تعظيم الله ، والوقوف عند أمر نبيه. وفيه حض للأئمة أن يبادروا إلى تدارك المفاسد والتنبيه عليها قبل وقوعها.

(٤) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه .

(٥) فى رواية أبى ذر : « وفد » ، أى جماعة وافدون .

(٦) هى المدينة .

(٧) الرمل ، بالتحريك : سرعة المشى مع تقارب الخطى . وإنما أمروا بذلك ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل ، لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم . والشوط : الطوفة حول الكعبة . ونصب الأشواط على الظرفية .

الرُّكنين[1] . ولم يَمنَعْه أَن يأْمرَهم أَن يَرمُلوا الأَشواطَ كلَّها[2] إِلّا الإبقاءُ عليهم[3] .

باب طواف النساءِ مع الرجال

١٢٣ ـ قال ابن جُرَيجٍ : أَخبرنى عطاءُ إِذْ مَنَعَ ابنُ هشام[4] النِّساءَ الطَّوافَ مَعَ الرِّجال قال : كيف يمْنَعهنَّ[5] وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع الرِّجال ؟ قلتُ[6] : أَبَعْدَ الحجابِ[7] أَو قَبْلُ ؟ قال : إِى لَعَمرِى ، لقد أَدرَكْتُهُ[8] بعد الْحِجاب . قلت : كيف يُخالِطْنَ الرِّجال ؟ قال : لم يَكُنَّ يُخالِطنَ ، كانت عائشةُ رضى

---

(١) الركنين اليمانيين ، إذ كان المشركون لا يرونهم وهم فى هذا الموضع ، فلم يكن ما يدعو للرمل .

(٢) الأشواط كلها سبعة .

(٣) أبقى عليه : رفق به .

(٤) هوإبراهيم، أوأخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد، وكانا خالى هشام بن عبد الملك ، فولى محمداً إمرة مكة ، وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة ، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته . قال الحافظ : فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد .

(٥) بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة . والضمير المستتر فى كليهما لابن هشام . وهو كما تقول : سألت زيداً كيف تنكر هذا ، وكيف ينكر هذا .

(٦) القائل ابن جريج ، يقاول عطاء .

(٧) أى بعد آية الحجاب وهى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » أو « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » .

(٨) أى طواف النساء معهم .

اللهُ عنها تَطُوفُ حَجْرَةً (١) من الرِّجال لا تُخالِطُهم ، فقالت امرأةٌ : انطلِقِى نَستَلِمْ يا أُمَّ المؤمنين . قالت : انطلِقِى عنكِ (٢) ، وأَبَتْ . فكنَّ يَخْرُجْنَ متنكِّراتٍ باللَّيلِ فيطُفْنَ مع الرِّجال ، ولكنَّهن كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ (٣) قُمْنَ حِينَ يدخُلن وأُخْرِجَ الرِّجال (٤) .

وكنتُ آتِى عائشةَ أَنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيرٍ ، وهى مُجاورةٌ فى جوف ثَبِير (٥) . قلتُ : وماحِجَابُها (٦) ؟ قال : هى فى قُبَّةٍ تُركِيَّةٍ (٧) لها غِشاءٌ ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، ورأَيت عليها دِرْعاً مورَّداً (٨) .

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٢٤ – عن سالم بن عبدالله ، أَنَّ عبد الله بن عمرَ

---

(١) أى فى ناحية ، معتزلة .

(٢) أى عن جهة نفسك ، أو لأجلك .

(٣) أى البيت الحرام .

(٤) أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

(٥) مجاورة : مقيمة . وثبير : جبل عظيم بالمزدلفة .

(٦) أى يومئذ .

(٧) هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

(٨) أى قميصاً لونه لون الورد .

كان يرمى الجَمْرةَ الدُّنيا [1] بسبع حَصَيات ثم يكبِّر على إِثْرِ كلِّ حصاة ، ثمَّ يتقدَّم فيُسْهِلُ [2] فيقومُ مُسْتقبِلًا القبلة قياماً طويلًا ، فيدعو ويَرفَعُ يديه ؛ ثم يَرمى الجمرةَ الوُسْطى كذلك ، فيأْخذُ ذاتَ الشِّمال [3] فيُسْهِلُ ويقوم مستقبِلاً القبلةَ قياماً طويلاً فيدعُو ويرفعُ يديْه ؛ ثم يرمى الجمرةَ ذاتَ العَقَبة [4] مِن بَطْن الوادى ولا يَقِفُ عندها . ويقول : هكذا رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعلُ ذلك .

باب طواف الوَداع

١٢٥ ـ عن أَنس بن مالكٍ ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهر والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ [5] ، ثم رَقَد رقْدَةً بالمُحَصَّب ، ثم رَكِب إلى البَيْت فطاف به [6] .

باب التجارة أَيام الموسم والبيع فى أَسواق الجاهلية

١٢٦ ـ قال ابن عبّاسٍ رضى الله عنه : كان

---

(١) من الدنو ، أى القريبة من مسجد الخيف . والوسطى : التى بينها وبين جمرة العقبة .

(٢) أى ينزل السهل من الأرض .

(٣) أى الجهة اليسرى .

(٤) أى جمرة العقبة .

(٥) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى .

(٦) طواف الوداع .

ذُوالمَجَاز[1] وعُكَاظُ[2] مَتْجَرَ النَّاسِ فى الجاهليَّة ، فلما جاءَ الإِسلامُ كأَنَّهم كَرِهُوا ذلك حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ[3] ﴾ .

باب وجوب العمرة وفضلها

١٢٧ – عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

العُمْرة إِلى العُمرة كفّارةٌ لما بَيْنَهما[4] ، والحجُّ المبرور[5] ليس له جزاءٌ إِلاّ الجنَّةُ .

باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٨ – عن مجاهدٍ قال : دخلتُ أَنا وعُروةُ بن الزُّبير

---

(١) كان بناحية عرفة إلى جانبها ، وقال ابن الكلبى : إنه لهذيل ، على فرسخ من عرفة .

(٢) عن ابن إسحاق ، أنها فيما بين نخلة والطائف . وروى بالصرف وعدم الصرف .

(٣) « فى مواسم الحج » من قراءة أبى وعكرمة وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، وهى قراءة شاذة . انظر تفسير أبى حيان ٢ : ٩٤ وكلام الحافظ والقسطلانى . وهى الآية ١٩٨ من البقرة .

(٤) من الذنوب .

(٥) هو الذى لايخالطه شىء من مأثم ، أو الذى لا رياء فيه ولا سمعة .

المسجدَ[1] ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ جالسٌ إلى حُجرة عائشةَ ، وإذا أُناسٌ يصلُّون فى المسجدِ صلاةَ الضُّحى . قال : فسَأَلْناه عَن صلاتِهم فقال : بِدعةٌ . ثم قال له[2] : كم اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَربَعٌ ، إحداهُنَّ فى رجبٍ . فكرِهْنا أَنْ نردَّ عليه . قال : وسمِعْنَا استِنَانَ عَائشةَ[3] أُمِّ المؤمنين فى الحُجْرة فقال عُرْوة : ياأُمَّاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مايقولُ أَبو عبد الرحمن[4] ؟ قالت عائشة : ما يَقُولُ ؟ قال : يَقُول إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتَمَر أَربَعَ عُمُراتٍ إحداهُنَّ فى رجب . قالت : يرحَمُ اللهُ أَبا عبدِ الرحمن ، ما اعْتَمَر عُمْرةً إلَّا وهو شاهِدُه[5] ، وما اعتَمَر فى رجب قطُّ .

باب أَجر العمرة على قدر النَّصَب

١٢٩ ـ قالت عائشة رضى الله عنها : يارسولَ اللهِ

---

(١) مسجد المدينة .

(٢) أى قال عروة لابن عمر .

(٣) أى صوت إمرارها السواك على أسنانها .

(٤) كنية عبدالله بن عمر .

(٥) أى حاضر معه . وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عليه إلا قوله « إحداهن فى رجب » .

يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْنِ[١] و أَصدُرُ بنُسُك[٢] ؟ ! فقيل لها[٣] : انتظرى فإذا طَهُرْتِ[٤] فاخرجى إلى التَّنْعِيم[٥] فأَهِلِّى[٦] ، ثم ائْتِينا بمكانِ كذا[٧] ،ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتك أَوْنَصَبِكِ[٨] .

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أوالغزو

١٣٠ ــ عن عبد الله بن عُمر ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قَفَلَ[٩] من غَزْوٍ أَو حَجٍّ أَو عُمْرة ، يكبِّر على كلِّ شَرَفٍ[١٠] من الأَرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول :

لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قَدير . آيبُون[١١] تائبون ، عابِدُونَ

---

(١) حجة وعمرة .
(٢) أى بحجة .
(٣) أى قال لها رسول الله . وفى مسلم : « قال انتظرى » :
(٤) أى اغتسلت من الحيض .
(٥) أى مع عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق .
(٦) أى أهلى بعمرة .
(٧) بالأبطح ، وهو المحصب .
(٨) ولكنها ، يعنى العمرة . ونصبك ، أى تعبك .
(٩) قفل قفولا : رجع .
(١٠) مكان عال .
(١١) أى نحن راجعون .

ساجِدون ، لربِّنا حامِدُون ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه[1] ، ونَصَر عَبْدَه ، وهزَمَ الأَحزابَ[2] وَحْدَه .

باب من أَسرع ناقَته[3] إذا بلغ المدينة

١٣١ ـ عن حُمَيدٍ[4] أَنَّه سمِعَ أنسًا يقول :

كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِم من سَفَرٍ فأَبصَرَ دَرَجاتِ المدينة[5] أَوضَعَ ناقتَه[6] ، وإن كانتْ دابّةً[7] حرّكَها .

زاد الحارث بن عُمَير عن حُميدٍ : حرَّكها ، من حُبِّها[8] .

باب قول الله تعالى :

(وأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

١٣٢ ـ عن أَبي إسحاقَ[9] قال : سمِعتُ البَرَاءَ[10] رضى

(١) ما وعد به من إظهار دينه وإعلاء كلمته .

(٢) يعنى أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن .

(٣) أى بناقته ، نصبه على نزع الخافض .

(٤) حميد الطويل .

(٥) طرقها المرتفعة . وروى : «دوحات المدينة» ، أى شجرها العظام.

(٦) حملها على السير السريع .

(٧) أعم من الناقة .

(٨) أى من حب المدينة .

(٩) عمرو بن عبدالله السبيعى .

(١٠) ابن عازب .

اللهعنه يقول : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فِينا . كانت الأَنصارُ إذا حَجُّوا فجاءُوا[1] لم يَدخُلوا من قِبَل أَبواب بُيوتِهم ، ولكن من ظُهُورِها[2] ،فجاءَ رجلٌ من الأَنصارِ فدخَلَ مِنْ قِبَل بابِه ، فكأَنَّه عُيِّر بذَلِكَ[3] فنزلت : ﴿ ولَيْسَ البرَّ بأَن تأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهورِهَا ولِكنَّ البِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَمِنْ أَبْوَابِهَا[4] ﴾ .

باب السفر قطعة من العذاب

١٣٣ ــ عن أَبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال :

السَّفر قِطعةٌ من العَذاب[5] يَمنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهوشَرابَه ونومَه . فإِذا قَضَى نَهْمَتَهُ[6] فليعجِّلْ إلى أَهْلِه .

باب إذا أُحصِر المعتمر

١٣٤ ــ عن نافعٍ أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما

---

(١) أى أتوا المدينة .

(٢) كان الأنصار وسائر العرب إلا قريشاً ــ وهم الحمس ــ يفعلون ذلك .

(٣) لمخالفته ما كان عليه قومه .

(٤) من الآية ١٨٩ فى سورة البقرة .

(٥) لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف .

(٦) أى رغبته وحاجته وشهوته .

حِينَ خرجَ معتمِرًا فى الفِتْنة[1] ، قال : إِنْ صُدِدتُ عَنِ البيت صَنَعتُ كما صَنَعْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[2] . فأَهلَّ بعُمْرةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أَهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُديبيَةِ[3] .

باب الإِحصار فى الحج

١٣٥ ـ كان ابنُ عمَر رضى الله عنهما يقول :

أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . إِنْ حُبِس أَحدُكم عن الحجِّ[4] طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوة ، ثم حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَتَّى يَحُجّ عامًا قابلاً[5] ، فيُهْدِىَ[6] أَو يَصُومَ .

باب قول الله :

(فمن كان منكم مريضاً أَو به أَذًى من رأْسه ففديةٌ من صيامٍ أَو صدقةٍ أَو نُسُك)

١٣٦ ـ عن كَعْب بن عُجْرَةَ عن رسول الله صلى الله

(١) حين نزل الحجاج لمقاتلة ابن الزبير ، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ٧٢ . وقد توفى عبد الله بن عمر سنة ٧٣ .
(٢) صده المشركون عن البيت فى الحديبية ، فتحلل من العمرة ونحر وحلق .
(٣) سنة ست من الهجرة .
(٤) بأن منع الوقوف بعرفة .
(٥) أى فى العام التالى .
(٦) وذلك بذبح شاة ليتحلل .

عليه وسلم أَنَّه قال[1] : لعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رأْسِك[2] ؟ قال : نَعَمْ ، يا رسول الله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : احلِقْ رأْسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، أَو أَطعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ ، أَوِ انسُكْ بشاةٍ[3] .

باب الإِطعام فى الفدية نصفَ صاع

١٣٧ ــ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال :

جلستُ إلى كَعْبِ بن عُجرةَ رضى الله عنه ، فسأَلتُه عن الفِدْية فقال : نزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً وهى لكُمْ عامَّةً . حُمِلتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يَتَناثَرُ على وَجهى ، فقال: ماكنتُ أَرَىالوجعَ بَلَغَ بكما أَرى[4] ــ أَوْ ما كنتُ أَرَى الجَهْدَ بلغَ بك ما أَرى ــ تَجِدُ شاةً ؟ فقلت : لا . قال : فُصمْ ثلاثةَ أَيَّام ، أَو أَطعمْ سِتَّةَ مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ نِصْفَ[5] صاعٍ .

---

(١) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه .
(٢) جمع هامة ، بتشديد الميم ، والمراد به القمل .
(٣) أى تقربْ بذبح شاة .
(٤) الشك من الراوى . والجهد ، بالفتح : المشقة .
(٥) بالنصب فى اتفاق الروايات .

باب قول الله عزّ وجلّ :

(فلا رفث ولا فُسوق[1])

١٣٨ - عن أَبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ حجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ[2] رجَعَ كيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه[3] .

باب لا يُعِين المحرمُ الحلالَ فى قتل الصيد

١٣٩ - عن أَبي قَتَادة[4] رضى الله عنه قال : كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحَةِ[5] ، ومِنَّا المُحْرِم ومنّا غيرُ المُحرِم ، فرأَيتُ أَصحابى يَتَراءَوْنَ شيئًا[6] ، فنظرتُ فإِذا حِمارُ وَحْشٍ - يعنى وَقَعَ سَوْطُه[7] -

---

(١) من الآية ١٦٧ فى سورة البقرة .

(٢) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . والفسق : الخروج عن طاعة الله .

(٣) عارياً من الذنوب ، بالمغفرة .

(٤) هو الحارث بن ربعى الأنصارى .

(٥) القاحة : واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

(٦) تفاعل من الرؤية ، يتشاركون فيها .

(٧) قال الحافظ : « الشك فيه من البخارى ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ : فإذا حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط ، فسقط منى السوط ، فقلت : ناولونى ، فقالوا : ليس نعينك عليه بشىء » .

فقالوا : لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ إنَّا مُحْرِمون[١] . فتناوَلْتُهُ فأَخَذْتُه ، ثم أَتيتُ الحِمارَ من وراءِ أَكمة[٢] فعَقَرْتُه[٣] فأَتيتُ به أَصحابِي ، فقال بعضُهم : كُلوا ، وقال بعضهم : لا تأْكُلوا . فأَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو أَمَامَنا[٤] ، فسأَلتُه فقال : كُلُوه ، حلالٌ[٥] .

باب مايقتل المحرمُ من الدوابّ

١٤٠ ـ قالت حَفْصة[٦] : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خمسٌ من الدوابّ لا حَرَج[٧] على مَن قَتَلَهنَّ : الغُرابُ ، والْحِدَأَة ، والفَأْرة ، والعقربُ ، والكلبُ العَقُور[٨] .

---

(١) فيه دليل على أنهم كانوا يعلمون أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

(٢) الأكمة : تل من حجر واحد .

(٣) أى قتلته ، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . وفيه أن عقر الصيد ذكاته .

(٤) أى قدامنا .

(٥) أى هو حلال . وفى رواية أخرى : « كلوه حلالا » ، أى أكلا حلالا .

(٦) بنت عمر بن الخطاب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) هو الإثم .

(٨) أى الجارح . وقيل : كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً كالنمر والذئب .

١٤١ ـ عن عبد الله[1] رضى الله عنه قال :

بينما نَحْنُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى غارٍ بِمنًى[2] إذْ نَزَل عليه : ﴿ والمُرْسَلاتِ ﴾ ، وإنَّه ليَتْلوها وإنِّى لأَتلقَّاها مِنْ فيه ،وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها ، إذْ وثَبَتْ عليناحَيَّةٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« اقتُلوها ». فابتدَرْناها[3] فذهبتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وُقِيَتْ شَرَّكُمْ[4] كما وُقِيتُم شَرَّها » .

١٤٢ ـ عن عائشَةَ رضى الله عنها زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوَزَغ[5] : « فُوَيْسِقٌ »[6] . ولم أَسمعْه أَمَرَ بقَتْله .

باب لا يُعْضَد شجر الحَرَم

١٤٣ ـ عن أَبي شُرَيح العَدَوىِّ أَنَّه قال لعمرو بن

---

(١) عبد الله بن مسعود .
(٢) وذلك ليلة عرفة .
(٣) أى أسرعنا إليها .
(٤) هو من مجاز المقابلة ، أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها .
(٥) الوزغ هو سام أبرص .
(٦) أى سماه فويسقا . وفويسق : تصغير فاسق .

سعيد [1] وهو يَبْعَثُ البُعوثَ [2] إلى مكّة : ائذنْ لى أَيُّها الأَميرُ أُحَدِّثْك قولًا قامَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم الفتح ، فسمِعَتْه أُذُناى ووعاه قَلْبى [3] وأَبصرتْه عيناىَ حينَ تكلَّمَ به : أَنَّه حَمِدَ الله و أَثْنَى عليه ثم قال :

إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله [4] ولم يحرِّمْها الناس ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِن بالله واليوم الآخر أَنْ يَسْفِكَ بها دماً ولا يَعْضُدَ شجرةً [5] ، فإنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ ، لقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] ، فقولوا له : إنَّ الله أَذِنَ لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأْذَن لكم . وإنَّما أَذِنَ لى ساعةً من نَهار [7] ،وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتها بالأَمس. وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ .

فقيل لأَبى شُرَيح : ما قال لك عَمرو ؟ قال : أَنا

---

(١) ابن العاص . وكان قدومه والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية سنة ٦٠ .

(٢) جمع بعث ، وهو الجيش المبعوث ، وقد جهزت هذه البعوث لقتال عبد الله بن الزبير بقيادة عمرو بن الزبير ، وكان معادياً لأخيه .

(٣) أى حفظه .

(٤) أى هو الذى حكم بتحريمها .

(٥) أى يقطعها .

(٦) أى مستدلا لذلك بقتال رسول الله .

(٧) يوم الفتح ، وكان ذلك ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .

أَعلمُ بذلك منك يا أَبا شُرَيح . إِنَّ الحرَمَ لايُعِيذُ عاصياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بخُرْبَة .

خُرْبة : بلِيَّة .

باب لاينفر صيد الحرم

١٤٤ ـ عن ابن عباس أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الله حرَّمَ مكَة فلم تحلَّ لأَحدٍ قبلى ولا تحلُّ لأَحد بعدى ، وإِنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نَهار ، لا يُخْتَلى خَلاَها[1] ، ولا يُعضد شجَرُها ، ولا يُنَفَّر صيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقْطَتُها إِلَّا لمعرِّف[2] .

وقال العباس : يارسولَ الله ، إِلَّا الإِذْخِرَ[3] لِصاغَتِنا وقُبورنا[4] ؟ قال : إِلَّا الإِذخِرَ .

باب تزويج المحرم

١٤٥ ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيمونَةَ[5] وهو مُحرِمٌ[6] .

(١) أى لا يجز كلؤها .
(٢) يعرفها ثم يحفظها لمالكها .
(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة .
(٤) كان الإذخر وقوداً للصاغة والقيون . وكان تسد به فرج اللحود المتخللة بين اللبنات .
(٥) هى بنت الحارث الهلالية .
(٦) بالعمرة سنة سبع .

باب لبس السلاح للمحرم

١٤٦ – عن البَرَاءِ رضىَ الله عنه :

اعْتَمَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القَعْدة [(١)] ، فأَبَى أَهلُ مَكَّةَ أَن يَدَعُوه [(٢)] يَدخُلُ مكَّةَ حتَّى قاضَاهم [(٣)] : لا يُدخِلُ مَكَّةَ سِلاحاً إِلَّا فى القِراب [(٤)] .

باب سنّة المحرم إذا مات

١٤٧ – عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ رجلاً كانَ مع النبى صلى الله عليه وسلم فوَقَصَتْه [(٥)] ناقتُه وهو محرمٌ فماتَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماءٍ وسِدْر [(٦)] ، وكفِّنوه فى ثَوْبَيه ، ولاتَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، ولا تُخمِّروا رأْسَه [(٧)] ، فإِنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً » .

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

١٤٨ – عن الفضل بن عَبَّاس رضى الله عنهما قال :

---

(١) وهى عمرة القضية .

(٢) أى أن يتركوه .

(٣) من القضاء ، بمعنى الفصل والحكم .

(٤) شبه جراب من جلد يضع فيه الراكب سيفه بجفنه ، وسوطه وعصاه وأداته . واشترط ذلك ليكون أمارة للسلم .

(٥) أى كسرت عنقه .

(٦) انظر الحديث رقم ٨٤ .

(٧) التخمير : التغطية .

جاءَت امرأَةٌ من خَثْعَمٍ عامَ حَجَّةِ الوَدَاع قالت : يا رسول الله ، إنَّ فَرِيضةَ اللهِ على عباده فى الحجّ أَدرَكَتْ أَبِى شيخاً كبيراً لا يستطيع أَنْ يَستوِىَ على الراحلة[1] فهل يَقْضِى عَنْه[2] أن أَحُجَّ عنه ؟ قال : نَعَمْ .

باب حج المرأَة عن الرجل

١٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان الفضلُ[3] رَدِيفَ[4] النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فجاءَت امرأَةٌ من خَثْعَم فجعَلَ الفَضلُ يَنْظُر إليها وتَنظُرُ إليه[5] ، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : إنَّ فريضَةَ الله أَدركَتْ أَبِى شيخاً كبيراً لا يَثْبتُ على الراحلة ، أَفأَحُجُّ عنه ؟ قال : نَعَمْ .

وذلك فى حَجَّة الودَاع .

باب حجّ الصِّبيان

١٥٠ ـ عن السائب بن يَزِيد قال :

---

(١) هو البعير القوى على الأسفار .

(٢) أى يجزى عنه ويكفى .

(٣) الفضل بن العباس .

(٤) أى خلفه على عجز راحلته .

(٥) وكان غلاماً جميلا .

حُجَّ بِى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ سبع سِنين[1] .

باب حج النساءِ

١٥١ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذى مَحْرَمٍ ، ولا يَدخُلْ عليها رجلٌ إِلَّا ومَعَها مَحرمٌ . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إِنِّى أُريد أَنْ أَخْرُجَ فى جيشِ كذا وكذا[2] ، وامرأَتى تُريد الحجَّ . فقال : اخْرُجْ مَعَها[3] .

باب من نذر المشىَ إلى الكعبة

١٥٢ ــ عن أَنَسٍ رضى الله عنه أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأَى شيخاً يُهادَى بين ابْنَيْه[4] ، قال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نَذَر أَن يَمْشِيَ . قال : « إِنَّ الله عن تَعذِيبِ هذا نَفْسَه لَغَنِىٌّ » . وأَمرَه أَنْ يَرْكَب[5] .

(١) زاد الترمذى : « فى حجة الوداع » .

(٢) فى رواية الجهاد : « إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا » ، أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزوة .

(٣) إلى الحج . وذكر النووى أن فيه تقديم الأهم فالأهم عند المعارضة ، فرجح الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه ، بخلاف الحج .

(٤) أى يمشى بينهما معتمداً عليهما .

(٥) إنما لم يأمره بالوفاء بالنذر ، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل ، فلا يجب الوفاء به ؛ أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره . قاله فى الفتح .

باب حرم المدينة

١٥٣ – عن أَنَسٍ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

المدينة حَرَمٌ مِنْ كذا إلى كذا(١) ، لا يُقطَعُ شَجَرُها ، ولا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ(٢) . مَنْ أَحدثَ فيها حَدَثاً فعلَيه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أَجمعِينَ .

١٥٤ – عن أَنس رضى الله عنه قال :

قَدِمَ النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأَمَرَ ببناءِ المسجد ، فقال : يا بَنِى النَّجّارِ ثامِنُونى(٣) . فقالوا : لا نَطلُب ثَمنَه إلاَّ إلى الله(٤) . فأَمَرَ بقُبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالْخَرِبِ(٥) فسُوِّيتْ ، وبالنَّخل فقُطِع(٦) ، فصَفُّوا النَّخلَ قِبْلَةَ المسجدِ(٧) .

---

(١) هما جبلا عير وثور . وفى ذلك بحث طويل .

(٢) أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة .

(٣) أى بايعونى بالثمن . وفى كتاب الصلاة : « ثامنونى بحائطكم » ، أى ببستانكم .

(٤) زاد أهل السير : فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه بعشرة دنانير .

(٥) جمع خربة ، وهى الأرض الخراب .

(٦) أى اتخذوا منه قبلة المسجد .

(٧) أى فى جهة المسجد .

١٥٥ – عن أَبي هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : حُرِّم ما بين لابَتَيِ المدينة[١] على لِسَانِي .

قال : وأَتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بني حارِثَةَ[٢] فقال : أَراكُمْ يا بنِي حارثةَ قد خَرَجْتم من الحرم[٣] . ثُمَّ التفَتَ فقال : بلْ أَنتم فيه[٤] .

باب من رغِبَ عن المدينة

١٥٦ – عن أَبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

تَترُكون[٥] المدينةَ على خَيْرِ ما كانت[٦] لا يَغْشَاها إِلَّا العَوَافِ[٧] – يريد عوافِيَ السِّباعِ والطَّيرِ – وآخِرُ مَنْ

(١) تثنية لابة ، وهى الحرة : أرض ذات حجارة سود . والمدينة بين حرتين عظيمتين فى شرقها وغربها .

(٢) هم من الأوس .

(٣) جزم بما غلب على ظنه .

(٤) رجوع عن الظن إلى اليقين . . وكان صلى الله عليه وسلم قد جعل حمى المدينة من كل جهة من جهاتها بريداً بريداً . والبريد : اثنى عشر ميلا . والميل : أربعة آلاف ذراع .

(٥) بالياء فى فرع اليونينية ، وبالتاء فى غيره .

(٦) من عمارة وحسن وكثرة أثمار .

(٧) أى لا يقربها ولا يأتيها . وهو إخبار بما يكون فى آخر الزمان ، أو بما جرى فى العصر الأول فى بعض فتن المدينة . والعوافى : جمع عافية ، وهى التى تطلب أقواتها .

يُحشَرُ راعيانِ من مُزَينةَ[(١)] يُريدانِ المدينةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمهما[(٢)] فيَجدانِها وُحُوشاً[(٣)] ، حتَّى إذا بلَغَا ثَنِيّةَ الوَدَاع[(٤)] خَرَّا على وجُوهِهما[(٥)] .

باب الإيمان يأْرِز إلى المدينة

١٥٧ ـ عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ الإيمانَ ليَأْرِزُ إلى المدينةِ[(٦)] ، كما تَأْرِز الحيَّةُ إلى جُحْرِها .

١٥٨ ـ عن عائشة[(٧)] قالت : سمعت سعداً رضى الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) قبيلة من مضر .
(٢) أى يصيحان بها .
(٣) أى ذات وحوش. أو جمع وحش وهى الأرض الخالية . وروى : « وحشاً » .
(٤) من جهة الشام .
(٥) أى سقطا ميتين .
(٦) أى ينضم إليها ويجتمع . وهذا شامل لجميع الأزمنة ، فقد كانت ولا تزال موئلا للمؤمنين من كل بقاع الدنيا .
(٧) عائشة هذه هى عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، روت هذا الحديث عن أبيها .

لا يَكيدُ أَحدٌ أَهلَ المدينة إِلّا انْمَاعَ كما ينماع المِلْح فى الماءِ[(١)] .

باب المدينة تنفى الخبث

١٥٩ ـ عن جابرٍ رضى الله عنه قال : جاءَ أَعرابىٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايَعَه على الإسلام ، فجاءَ من الغَدِ محموماً فقال : أَقِلْنى[(٢)] . فأَبَى ، ثلاثَ مِرار ، فقال : «المدينةُ كالكِيرِ[(٣)] تَنْفِى خَبَثَها ، ويَنْصَعُ طَيِّبُها[(٤)] ».

باب [قدوم المدينة]

١٦٠ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وُعِك[(٥)] أَبو بكر وبلال ، فكان أَبو بكر إِذا أَخذَتْه الحُمَّى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أَهلِه[(٦)]
والموتُ أَدنى مِن شِراك نعله[(٧)]

---

(١) انماع : ذاب . وهذا مثل لرد كيده فى نحره ، وأنه يقضى عليه قبل أن يتمكن من كيده ، لا يمهل .

(٢) طلب إقالته من الهجرة والمقام معه بالمدينة . ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه .

(٣) هو منفخ النار ، أو الموضع المشتمل عليها .

(٤) من النصوع ، وهو الخلوص . ويروى : « وتنصع طيبها » .

(٥) أى أدركته الحمى .

(٦) أى مأتى بالموت صباحاً .

(٧) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها .

وكان بلالٌ إذا أَقلعَ عنه الحُمَّى يَرفع عَقيرتَه يقول :

أَلَا ليتَ شِعرى هَلْ أَبيتَنَّ ليلةً
بِواد وحولى إذخِرٌ وجَليلُ[1]
وهَلْ أَرِدَن يوماً مِياهَ مَجَنَّة
وهل يَبْدُوَنْ لى شامةٌ وَطفِيلُ[2]

قال[3] : اللهم العَنْ شيبةَ بنَ ربيعة ، وعُتبة بن ربيعة ، وأُميَّةَ بنَ خلف ، كما أَخرجُونا من أَرضِنا إلى أَرض الوَباءِ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أَو أَشدَّ . اللهمَّ بارِكْ لنا فى صاعِنا وفى مُدِّنا ، وصحِّحها لنا ، وانقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ[4] .

قالت : وقَدِمنا المدينةَ – وهى أَوْبَأُ أَرضِ الله[5] – قالت : فكان بُطحان[6] يَجرِى نَجْلًا – تعنى ماءً آجناً[7] .

---

(١) الإذخر مضى فى الحديث ١٤٤ . والجليل : نبت ضعيف ، وهو الثمام .

(٢) مجنة : موضع بناحية مر الظهران . وشامة وطفيل : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة . والبيتان أنشدهما بلال وليسا له ، بل لبكر بن غالب الجرهمى . وقد تباينت طريقتا تعزى أبى بكر وبلال بما يظهر فضل أبى بكر .

(٣) أى بلال .

(٤) كانت إذ ذاك دار شرك .

(٥) أى أكثرها وباء .

(٦) بطحان : واد فى صحراء المدينة .

(٧) تعنى ، أى عائشة . والماء الآجن : المتغير .

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان

١٦١ ـ عن طَلْحَة بنِ عُبيدِ اللهِ [١] ، أَنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائِرَ الرَّأْس [٢] فقال : يارسولَ الله ، أَخبرْنى ماذا فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّلاة ؟ فقال : الصَّلواتُ الخَمْسُ إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أَخبرنى ما فرَض الله عليَّ من الصيام ؟ فقال : شَهْرَ رمضانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّع شيئاً . فقال : أَخبرنى بِما فرَضَ الله عليَّ من الزكاة ؟ فقال : فأَخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإِسلام . قال : والذى أَكرمَك لا أَتَطَوَّعُ شيئاً ولا أَنقُص ممَّا فرَضَ الله عليَّ شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ [٣] ـ أَو أُدخِلَ الجنَّةَ إن صَدَقَ .

---

(١) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

(٢) أى منتفش الشعر .

(٣) أى يكفيه ذلك ليفلح ، فإذا تطوع زاد فلاحه وظفره .

باب فضل الصوم

١٦٢ ـ عن أَبِى هريرة أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصِّيَامُ جُنَّةٌ[١] فلا يَرْفُثْ[٢] ولا يَجْهلْ[٣] ، وإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أَو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّى صائِمٌ ، مرَّتَيْنِ . والذى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصّائِمِ أَطيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طعَامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى . الصِّيَامُ لى[٥] وأَنا أَجْزِى بِهِ ، والْحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالها .

باب من صام رمضان إِيماناً واحتساباً

١٦٣ ـ عن أَبِى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قام ليلةَ القَدْرِ إِيماناً واحتساباً[٦] غُفِر له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه . ومَن صامَ رمضانَ إِيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّمَ من ذنبه .

(١) أى وقاية وسترة من المعاصى ، أو من النار .

(٢) أى لا يفحش فى الكلام . وفاؤه مثلثة .

(٣) أى لا يفعل فعل الجاهل، مقابل الحليم، أى لا يطيع غضبه وحميته .

(٤) الخلوف ، بالضم : تغير الرائحة . وضبطه بعضهم بفتح الخاء ، وهو خطأ .

(٥) تشريف للصيام وبيان لعلو مكانته ، أو هو عمل خفى ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخالق

(٦) قال الخطابى : هو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه ، طيبة نفسه به ، غير مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه .

باب أَجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

١٦٤ ـ عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ الناسِ بالخَير ، وكان أَجودَ ما يكون في رَمَضانَ حِينَ يلقاه جِبْرِيلُ ، وكان جبريلُ يَلْقَاهُ كلَّ لَيلةٍ في رَمضانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ [1] ، يَعرِض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القُرآنَ ، فإِذا لَقِيَهُ جِبريلُ عليه السلام كان أَجودَ مِن الرِّيح المرسَلة [2] .

باب من لم يدع الزور والعمل به في الصوم [3]

١٦٥ ـ عن أَبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

مَن لم يَدَعْ قَول الزُّور والعَمَلَ به فليس لله حاجةٌ في أَن يَدَع طعامَه وشرابَه .

---

(١) أي ينقضي . سلخ الشهر ، أي أمضاه .

(٢) أي المنطلقة ، أو التي يرسلها الله لإنزال الغيث .

(٣) الحديث حث على اجتناب تلك المعاصي لا سيما في الصوم ، وكان القصد بالصوم في الأصل الامتناع عن كل مايخدش الدين، ولكن لما كان ذلك يشق ، خففه الله ، وأمر بالإمساك عن المفطرات ،ونبه العاقل بعد ذلك على الإمساك عن سائر المخالفات .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة[1]

١٦٦ ـ عن علقمة[2] قال :

بَيْنَا أَنا أَمشِي مع عبد الله[3] رضى الله عنه فقال : كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مَن استطاعَ البَاءَةَ[4] فليتزوَّجْ ؛ فإِنّه أَغضُّ للبَصَر[5] وأَحصَنُ للفَرْج . ومَن لم يستطع فعليه بالصَّوم ، فإِنَّه له وِجاءُ[6] .

باب إذا رأَيتم الهلال

١٦٧ ـ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضان فقال :

لاتَصُوموا حَتّى تَرَوُا الهِلالَ[7] ، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْه ، فإِنْ غُمَّ عَلَيكم فاقدُرُوا لَه[8] .

(١) العزبة والعزوبة : عدم الزواج . والمراد ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع فى العنت .

(٢) ابن قيس النخعي . (٣) عبد الله بن مسعود .

(٤) أى الجماع ، والمراد القدرة على مؤن النكاح .

(٥) أى أدعى إلى غض البصر وكفه عن التطلع .

(٦) أى قاطع لشهوة الصائم . وأصل الوجء رض الخصيتين ، أى دقهما ، وذا قاطع للشهوة . قال الحافظ : واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة . وقال : لكن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاد سكن .

(٧) وذلك إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً . ويكفى فى شهادة الرؤية عدل واحد ، وقيل لا يكتفى فيها إلا بعدلين .

(٨) أى فإن حال بينكم وبين الهلال غيم أو نحوه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . وقيل : اقدروا له بحساب منازل القمر .

١٦٨ – عن أَبي هريرة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صُومُوا لرؤْيته وأَفطِروا لرُؤيتِهِ ، فإِنْ غَبِىَ عليكم[١] فأَكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين .

١٦٩ – عن أُمِّ سَلَمة[٢] رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً[٣] ، فلما مضَى تسعةٌ وعشرون يوماً غَدَا أَو رَاحَ[٤] فقِيلَ له : إِنَّكَ حلَفْتَ أَلَّا تَدخُلَ شهراً ؟ فقال : إِنَّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً .

١٧٠ – عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال :

آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسائه – وكانت انفكَّتْ رِجْلُه – فأَقام فى مَشْرُبَةٍ[٥] تسعاً وعشرين ليلةً . ثم نَزَلَ فقالوا : يا رسولَ الله ، آليتَ شهراً ؟ فقال : إِن الشهر يكونُ تسعاً وعشرين .

---

(١) أى خفى عليكم ولم تروه .
ويروى : « غبى » بالبناء للمفعول وتشديد الباء ، و « أغمى » بالبناء للمفعول ، و « غم » كذلك .
(٢) أم المؤمنين .
(٣) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . وهذا الإيلاء غير الإيلاء الشرعى الذى تذكره كتب الفقه .
(٤) غدا : ذهب فى أول النهار ، وراح فى آخره . والشك من الراوى .
(٥) بضم الراء وفتحها ، وهى الغرفة .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
لا نكتب ولانحسب

١٧١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :

إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ (١) لا نكتُب ولا نحْسُب. الشَّهر هكذا، وهكذا ، يعنى مَرّةً تسعةً وعشرين ، ومَرّةً ثلاثين .

باب قول الله تعالى :
﴿ وكُلوا واشربوا ﴾

١٧٢ ـ عن عَدِيّ بن حاتم رضى الله عنه قال :

لما نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ (٢) ﴾ عَمَدتُ (٣) إلى عِقالٍ أَسْوَدَ وإلى عقالٍ

---

(١) أمية ، قال الكرمانى : « أى باقون على الحال التى ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة، أو هو نسبة إلى الأم وصفتها، لأن هذه صفة النساء غالباً، وقيل إنها منسوبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل الكتابة » . قال الحافظ : « وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك . وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ، قال الله تعالى : هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم . ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير » .

(٢) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٣) قصدت .

أَبيضَ[1] فجعلتُهما تحتَ وسادتِي ، فجعلتُ أَنظُرُ فى اللَّيل فلا يَستبِينُ لى ، فغدَوْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك فقال : إنّما ذاكَ سوادُ اللَّيل وبياضُ النَّهار .

١٧٣ ـ عن سهل بن سَعد قال :

أُنزِلَتْ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزلْ : ﴿ مِنَ الفَجْرِ ﴾ ، فكانَ رجالٌ إذا أَرادوا الصَّومَ ربَطَ أَحدُهم فى رجلَيْه[2] الخيطَ الأَبيضَ والخيطَ الأَسود ، ولا يزال يأْكلُ حتَّى يتبيَّنَ له رؤيتُهما . فأَنزَلَ الله بَعْدُ : ﴿ مِنَ الفَجْرِ ﴾ فعَلِمُوا أَنَّه إنَّما يعنى اللَّيلَ والنّهارَ .

باب قَدْرُ كَمْ بين السحور وصلاة الفجر

١٧٤ ـ عن أَنَسٍ عن زيدِ بن ثابت رضى الله عنه قال[3] :

تَسحَّرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم : ثم قامَ إلى

---

(١) العقال : حبل يعقل به البعير ، تثنى به يده إلى ركبتيه فتشد به .
قلت : وإطلاقه على ما يشد به غطاء الرأس مجاز حديث ، لم تعرفه العرب.
(٢) ويروى : « فى رجله » بالإفراد .
(٣) هو رواية صحابى عن صحابى . وأنس هو ابن مالك .

الصَّلاة . قلتُ : كَم كانَ بينَ الأَذان والسّحور ؟ قال : قدرُ خمسينَ آيةً[(١)] .

باب بركة السحور

١٧٥ ـ عن عبد الله[(٢)] رضى الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم واصَلَ[(٣)] فواصَلَ الناسُ ، فشَقَّ عَليهم فنهاهم ، قالوا : إنَّك تُواصِل . قالت : لستُ كهيئتِكُمْ ، إنِّى أَظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى[(٤)] .

١٧٦ ـ عن أَنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :
تَسحَّروا[(٥)] فإن فى السّحور بَركةً[(٦)] .

(١) أى قدر قراءتها . وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، لأن العرب إنما كانوا يقدرون الأوقات بالأعمال البدنية ، كقولهم: قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور . وفيه أيضاً دلالة على تأخير السحور .

(٢) عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٣) بين الصومين من غير إفطار بالليل .

(٤) لا على صورة طعامكم وشرابكم ، لأن الله يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه ، من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة . وقيل المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاماً وشراباً من الجنة . وهو تأويل ضعيف .

(٥) من اشتقاقه اللغوى يفهم أن وقته قبيل الفجر ، لأن السحر ما كان قبيل الصبح . ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير من الليل .

(٦) السحور ، بالفتح : اسم لما يتسحر به . وبالضم المصدر والفعل نفسه . وفى اللسان : « وأكثر ما روى بالفتح . وقيل الصواب بالضم، لأنه بالفتح : الطعام والبركة والأجر ؛ والثواب فى الفعل لا فى الطعام » .

باب الصائم يصبح جُنباً

١٧٧ – عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أَنَّ عائشة وأُم سلمة أَخبرَتاه :

أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ منْ أَهْلِه(١) ، ثم يغتسل ويصوم(٢) .

باب القُبلة للصائم

١٧٨ – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

إِنْ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزواجِه وهو صائمٌ . ثم ضَحِكَتْ(٣) .

باب إذا أَكل أَو شربَ ناسياً

١٧٩ – عن أَبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

إذا نسِيَ فأَكَلَ وشرِبَ(٤) فليُتِمَّ صَوْمَه ، فإِنَّما أَطعَمَهُ اللهُ وسَقَاه .

---

(١) أى من جماع أهله .

(٢) أى يتم الصوم .

وفيه جواز الصوم للجنب مطلقاً ، وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة ، وخالف بعضهم بين المنع والتقييد .

(٣) ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة . أو ضحكت تعجباً ممن خالف فى هذا ، أو لما أدركها من الحياء إثر قولها .

(٤) قليلا أو كثيراً كما رجحه النووى ؛ لظاهر إطلاق الحديث .

باب سواك الرطب واليابس للصائم

١٨٠ ـ عن عامر بن رَبيعةَ قال :

رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَستاكُ وهو صائمٌ مالا أُحصِى ـ أَو أَعُدُّ .

باب إذا جامَعَ فى رمضان

١٨١ ـ عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير أَنّه سمع عائشةَ رضى الله عنها تقول :

إنّ رجلًا أَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنّه احتَرَق(١) . قال : مالَكَ ؟ قال : أَصَبتُ أَهلى فى رمضان . فأُتِىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ(٢) يدعى العَرَق(٣) فقال : أَين المُحترِق ؟ قال : أَنا . قال : تصدَّق بهذا(٤) .

١٨٢ ـ عن أَبى هريرة قال : بينما نحنُ جُلوسٌ عند النبى صلى الله عليه وسلم إذْ جاءَه رجلٌ فقال : يارسول

---

(١) عبر بذلك لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار . وهو كناية عن أنه ارتكب معصية .

(٢) بكسر الميم ، وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٣) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص .

(٤) على ستين مسكيناً ، كما فى بعض روايات الحديث ، لكل مسكين مد ، وهو ربع صاع .

الله هلكتُ . قال : مالَكَ ؟ قال : وقَعْتُ على امرأتى و أنا صائمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ تجِدُ رقَبةً تَعْتِقُها ؟ قال : لا . قال : فهلْ تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهَلْ تجد إطعامَ سِتِّين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمَكَثَ عِنْدَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينَا نَحْنُ على ذلك أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيها تمر – والعَرَقُ : المِكْتَل – قال : أَيْنَ السائلُ ؟ فقال : أنا . قال : خُذْها[1] فتصدَّقْ به . فقال الرجل : أَعَلَى أفقرَ منّى يارسول الله ؟ ! فوالله ما بين لابَتَيْها – يريد الحَرَّتين[2] – أَهلُ بيت أَفقَرُ من أَهلِ بَيْتِى ! فضحِك النبى صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدتْ أَنيابُه[3] ثم قال : أَطعِمْه أَهلَكَ[4] .

باب الصوم فى السفر والإفطار

١٨٣ – عن عبدِ الله بن أَبِى أَوفَى رضى الله عنه قال :

(١) أى العرق ، وأنثت لما فيها من معنى القفة .

(٢) انظر ما سبق فى الحديث رقم ١٥٥ .

(٣) تعجباً من حاله ، جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها ، فلما مكن بما أعطيه من الكفارة مد عينه إليها .

(٤) كان العرق من مال الصدقة ، فأمره الرسول الكريم أن يتصدق به على أهله زكاة لا كفارة . لكن قال الخطابى : إنه كان رخصة له خاصة ، أو هو منسوخ .

وقال الكرمانى : وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة .

كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ[1] فقال لرجل[2] : انزِلْ فاجدَحْ لى[3] . قال : يارسولَ الله ، الشَّمسُ[4] . قال : انزِلْ فاجدَحْ لى . قال : يارسولَ الله ، الشَّمسُ . قال : انزلْ فاجدحْ لى . فجدَحَ له فشَرِب ، ثمَّ رَمَى بيده ههنا[5] ثم قال :

إذا رأيتمُ اللَّيلَ أَقبلَ من هاهنا فقد أَفطَرَ الصَّائم[6] .

١٨٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها أَنّ حمزةَ بن عمرو الأَسْلَمىَّ قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أَأَصُومُ فى السَّفَر؟ ـ وكان كثيرَ الصيام ـ فقال : إنْ شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأَفطِرْ .

١٨٥ ـ عن أَبى الدَّرداءِ رضى الله عنه قال :

خَرجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض

---

(١) وهو صائم فى رمضان .

(٢) هو بلال ، كما فى رواية أبى داود .

(٣) الجدح : الخلط ، والمراد خلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وذلك لكى يفطر عليه .

(٤) أى الشمس باقية ؛ أو هذه الشمس ، يعنى نورها ؛ أو انظر الشمس فإن نورها باق . ظن أن بقاء النور مانع من الإفطار ، وإنما العبرة بمغيب قرصها .

(٥) أى جهة المشرق التى تقبل منها الظلمة عند سقوط القرص فى المغرب .

(٦) أى دخل وقت إفطاره .

أَسفارِه فى يومٍ حارّ حتَّى يَضَعَ الرجلُ يدَه على رأْسِه من شِدَّة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ ؛ إلاَّ ما كانَ من النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن رَوَاحة[(١)] .

باب ليس من البر الصيام فى السفر

١٨٦ – عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ[(٢)] ، فرأَى زِحاماً ورجُلًا قد ظُلِّلَ عَلَيه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائمٌ . فقال : « ليس من البِرِّ الصَّومُ فى السَّفَر[(٣)] » .

باب من أَفطر فى السفر ليراه الناس

١٨٧ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى

---

(١) هو عبد الله بن رواحة .
وهذا تسجيل لإباحة الصوم والإفطار فى السفر .
(٢) فى غزوة الفتح .
(٣) أى ليس من الطاعة والعبادة صوم المسافر إذا باغ به الجهد هذا المبلغ .
وقد تمسك بعض الظاهرية بظاهر لفظ الحديث فذهب إلى أن الصوم فى السفر لا ينعقد . القسطلانى : « وأما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر ، بإبدال اللام ميماً فى لغة أهل اليمن ، فهى فى مسند الإمام أحمد لا فى البخارى » .

مكَّةَ فصام حتَّى بلغَ عُسْفانَ ، ثمّ دَعَا بماءٍ فرفَعَه إلى يدِه[1] ليراه الناس[2] ، فأَفطَرَ حتَّى قدِمَ مكَّة .

وذلك فى رمضان .

وكان ابنُ عباس يقول : قد صامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَفطَرَ ، فمن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أَفطَرَ .

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

١٨٨ ـ عن أَبى سعيد رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلك من نُقْصانِ دِينها .

باب من مات وعليه صوم

١٨٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه[3] .

١٩٠ ـ عن ابن عباس قال ، جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّى ماتت وعليها

---

(١) أى إلى غاية طول يده . وروى : « يديه » .

(٢) وكان الصوم قد شق على المسلمين فى ذلك السفر ،وهو الخروج إلى مكة للفتح ، وهم ينظرون ما رسول الله فاعل ليقتدوا به .

(٣) هو قريبه ، وقيل وارثه ، وقيل عصبته .

صَوْمُ شهر أَفأَقْضِيهِ ؟ قال : نَعَمْ ، فدَينُ اللهِ أَحقُّ أَن يُقضَى .

باب متى يحلُّ فطر الصائم

١٩١ ـ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضى الله عنه أَنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ من هاهنا[١] وغَرَبت الشمْسُ من هاهُنا[٢] فقد أَفطَرَ الصائمُ[٣] .

باب تعجيل الإفطار

١٩٢ ـ عن سهل بن سعد ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَزَالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفِطر[٤] .

باب صوم الصِّبيان

١٩٣ ـ عن الرُّبيِّع بِنْت معوِّذ[٥] قالت : أَرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عاشُوراءَ إلى

---

(١) أى جهة المشرق .

(٢) أى جهة المغرب .

(٣) أى دخل وقت إفطاره .

(٤) وذلك بعد تحقق الغروب بالرؤية ، أو بإخبار عدل ، أو عدلين . قال القسطلانى « وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة » .

(٥) من المبايعات تحت الشجرة .

قُرَى الأَنصار : منْ أَصبَحَ مُفْطِراً فليتمَّ بقيَّةَ يومِه ، ومَن أَصبَحَ صائماً فليَصُم[1] .

قالت : فكنَّا نصومُه بعدُ ونصوِّمُ صِبْيانَنا[2] ونَجعَلُ لهم اللُّعبةَ من العِهْن[3] ، فإِذَا بكَى أَحدُهم على الطَّعام أَعطَيْناه ذاكَ حتَّى يكونَ عندَ الإِفطار .

باب الوصال

١٩٤ - عن أَبي سَعيدٍ[4] رضى اللهُ عنه أَنَّه سمِع النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول :

لا تُواصِلوا ؛ فأَيُّكم أَرادَ أَن يُواصِلَ فليواصِلْ حتَّى السَّحَرِ . قالوا : فإِنَّك تُواصِلُ يارسولَ الله . قال : إِنِّى لستُ كهيئتِكم ؛ إِنِّى أَبيتُ لى مُطعِمٌ يُطعِمُنى ، وساقٍ يَسْقين .

باب التنكيل لمن أَكثر الوصال

١٩٥ - عن أَبي هريرة قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الوِصالِ فى الصَّوم ، فقال له رجلٌ من

---

(١) أى فليستمر على صومه .

(٢) تمريناً لهم على الطاعات .

(٣) العهن : الصوف المصبوغ .

(٤) الخدرى .

المسلمين : إنَّكَ تُواصِلُ يارسولَ الله. قال : وأَيُّكم مثلى ؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطعِمُنى ربِّى ويَسْقِينِ. فلما أَبَوْا أَن ينتهوا عن الوِصال واصَلَ بهم يوماً ثم يوماً[١] ثم رأَوُا الهلال[٢] : فقال « لو تأَخَّر لَزِدْتُكم »[٣] كالتَّنكيلِ لهم حينَ أَبَوْا أَن يَنْتهُوا.

باب من أَقسم على أَخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إِذا كان أَوفق له

١٩٦ ـ عن أَبى جُحَيفة[٤] قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سَلْمانَ وأَبى الدَّرداءِ ، فزار سَلْمانُ أَبا الدَّرداءِ فرأَى أُمَّ الدَّرداءِ متبذِّلة[٥] ، فقال لها : ما شأْنُك ؟ قالت : أَخُوكَ أَبو الدَّرداءِ ليس له حاجةٌ فى الدُّنيا[٦] . فجاءَ أَبو الدَّرداءِ فصنَعَ له طعاماً فقال له : كُلْ . قال :

---

(١) أى يومين .

(٢) أى هلال شوال .

(٣) أى لزدتكم فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه ، فتسألوا التخفيف بالترك. الكرمانى : فإن قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال ؟ قلت : احتمل للمصلحة تأكيداً لزجرهم ، وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال ، وهى الملل من العبادة ، والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف.

(٤) هو وهب بن عبد الله السوائى .

(٥) أى لابسة ثياب البذلة ، وتاركة للباس الزينة .

(٦) أى وإنما به تفرغ لعمل الآخرة ، يصوم النهار ويقوم الليل . جعلت هذا علة لتبذلها فى ثيابها ؛ لأن زوجها لا يكاد يفرغ لها .

فإنِّى صائم . قال : ما أَنا بآكلٍ حَتَّى تأْكلَ . قال : فأَكَلَ فلمَّا كان اللَّيلُ ذهَبَ أَبو الدرداءِ يقوم[1] قال[2] : نَمْ . فنامَ ، ثمَّ ذَهَبَ يقومُ فقال : نَمْ ، فَلمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيل قال سلْمانُ : قُمِ الآنَ . فصَلَّيا[3] ، فقال له سَلْمانُ : إنَّ لربِّك عليك حقًّا ، ولنَفْسِكَ عليكَ حقًّا ، ولأَهلِكَ عليك حقًّا ، فأَعطِ كلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ . فأَتَى[4] النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « صَدَق سَلْمانُ » .

باب صوم شعبان

١٩٧ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لم يَكُنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصومُ شهراً أَكثَرَ من شَعْبَانَ ؛ فإِنَّه كانَ يَصُوم شعبَانَ كُلَّهُ[5] ، وكان يقول : « خُذُوا من العَمَل ماتُطِيقُون فإِنَّ الله لايَمَلُّ حتَّى تملُّوا[6] » .

---

(١) أى يصلى .
(٢) أى قال سلمان لأبى الدرداء .
(٣) أى بعد الوضوء .
(٤) أى أبو الدرداء .
(٥) كان يصومه كله فى وقت ، وبعضه فى وقت آخر .
(٦) هو ما يسمى بالمشاكلة ، والمعنى لا يقطع عنكم ثوابه وفضل رحمته .

وأَحبُّ الصَّلاةِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما دُووِم عليه وإن قلَّتْ . وكان إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها .

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره

١٩٨ ـ عن حميد[1] قال : سأَلت أَنساً رضى الله عنه عن صِيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنتُ أُحبُّ أَنْ أَراه من الشَّهرِ صائماً إلاَّ رأَيتُه ، ولا مُفْطراً إلاَّ رأَيتُه ، ولا مِن اللَّيل قائماً إلَّا رأَيته ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً[2] ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً ولا عَبِيرةً[3] أَطْيَبَ رائحةً من رائِحة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب حق الجسم فى الصوم

١٩٩ ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاصى رضى الله عنهما قال :

قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ياعبدَ الله ، أَلم أُخبَرْ أَنَّك تصومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيلَ ؟ فقلتُ : بَلَى

(١) هو حميد الطويل .
(٢) أى قطعة من الخز ، وهو وبر دابة .
(٣) فى رواية ابن عساكر « عنبرة » .

يارسول الله . قال : « فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وأَفْطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لعينيك عليكَ حَقًّا ، وإنَّ لزَوْجك عليك حَقًّا ، وإنَّ لزَوْرِك [1] عليكَ حقًّا ، وإنَّ بحَسْبِكَ [2] أَن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، فإنَّ لكَ بكلِّ حسَنة عَشْرَ أَمثالِها ، فإِذَنْ ذلكَ صِيامُ الدَّهرِ كلِّه » . فشَدَّدْتُ فشُدِّد عليَّ . قلت : يارسولَ اللهِ ، إنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قال : « فصُمْ صِيامَ نَبيِّ الله داودَ ولا تَزِدْ عليه» . قلت : وما كان صيامُ نبيِّ الله داودَ عليه السلام ؟ قال : « نِصْفَ الدَّهر [3] » .

وكان عبد الله يقول بعد ما كَبِر : يا ليتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبى صلى الله عليه وسلم .

باب صيام البِيض [4] ثلاث عشرة وأَربع عشرة ، وخمس عشرة

٢٠٠ ـ عن أَبى هريرة قال : أَوْصانى خَليلِى صلى الله

---

(١) الزور ، بالفتح : الزائر ، وهو الضيف . وحقه البسط ، والمؤانسة ، والمؤاكلة ونحوها .

(٢) أى كافيك .

(٣) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٤) هى الأيام التى لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها : ليلة البدر وما قبلها وما بعدها .

عليه وسلم بثلاث : صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كل شهر ، وركعتَى الضُّحَى ، وأن أُوتِرَ قبلَ أَنْ أَنام[1] .

باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

٢٠١ ــ عن أَنس رضى الله عنه : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أُمّ سُلَيم[2] ، فأَتَتْهُ بتمرٍ وسَمْن ، قال : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فى سِقائه[3] ، وتمْرَكَم فى وِعائه ، فإِنِّى صائم . ثُمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيت فصلَّى غيرَ المكتوبة فدعا لأُمِّ سُلَيمٍ وأَهلِ بيتها ، فقالت أُمُّ سُلَيم : يارسولَ الله ، إنَّ لى خُوَيْصَّةً[4] . قال : ماهِىَ . قالت : خادمُك أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخرةٍ ولا دُنْيا إِلَّا دعا لى به : «اللَّهمَّ ارزُقْه مالاً ووَلَداً ، وبارِكْ له» . فإِنِّى لَمِنْ أَكثر الأَنصار مالاً . وحدَّثتنى ابنتى أُمَيْنَةُ[5] أَنَّه دُفِن لِصُلبى[6] مَقْدَمَ

---

(١) أى وبصلاة الوتر .

(٢) والدة أنس .

(٣) أصله ظرف الماء من الجلد، وربما جعل فيه السمن والعسل واللبن .

(٤) مصغر خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . ومثله دويبة تصغير دابة . وأرادت بالخاصة ما كان من خدمة ولدها للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٥) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء . وهو من شواهد رواية الآباء عن الأبناء .

(٦) أى من أولاده لصلبه غير أسباطه وأحفاده .

حَجَّاج[1] البصرةَ بِضْعٌ وعشرون ومائة .

باب صوم يوم الجمعة

٢٠٢ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومُ[2] أَحدُكم يَومَ الجُمعةِ ، إلَّا يوماً قَبْلَه أَو بَعْدَه[3] .

باب صوم يوم عرفة

٢٠٣ ـ عن مَيمونَةَ رضى الله عنها ، أَنَّ الناس شَكُّوا فى صِيام النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ عَرَفة ، فأَرسَلْتُ إليه بِحِلاَبٍ[4] وهو واقفٌ فى الموقِف ، فشَرِبَ منه والنَّاسُ يَنظُرون .

---

(١) أى وقت قدوم الحجاج بن يوسف. ولأبى ذر : « مقدم الحجاج ». وأل فى نحو الحسن والحسين والحجاج جائزة الحذف .

(٢) هذه رواية الأكثر . وللكشميهنى : « لا يصومن » . وللفقهاء فى صوم يوم الجمعة خلاف طويل . وفى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

(٣) أى الخميس أو السبت .

(٤) بوزن كتاب ، هو الإناء يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب . وفى هذا الحديث لطف الحيلة للاطلاع على الحكم بغير سؤال .

باب صوم يوم الفطر

٢٠٤ ـ عن أَبِى عُبيدٍ[١] مولى ابن أَزْهَرَ[٢] قال :

شهِدتُ العِيدَ مع عُمَر بنِ الخطَّاب رضى الله عنه فقال : هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يَوْمُ فِطرِكُم مِن صيامِكم ، واليومُ الآخَرُ تأْكلون فيه من نُسُكِكم[٣] .

باب صوم يوم عاشوراء

٢٠٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ[٤] تَصُومه قريشٌ فى الجاهليَّة[٥] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومه فى الجاهلية ، فلما قدِمَ

---

(١) اسمه سعد .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف .

(٣) أى من أضحيتكم ، وهو يوم الأضحى .

(٤) العاشر من المحرم . ووجه تخصيص ذلك اليوم فى قول بعضهم كما ذكره العينى ، أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء : موسى بفلق البحر وإغراق فرعون ، ونوح بنجاته فى السفينة . ويوسف بخروجه من الجب ، وعيسى بولادته ورفعه ، وداود بالتوبة عليه ، وإبراهيم بولادته فيه ، ويعقوب برد بصره ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٥) يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه .

المدينةَ صامَه [1] وأَمر بصِيامه ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ[2] تَرَكَ يومَ عاشوراءَ . فمن شاءَ صامَه ومَن شاءَ تركه .

٢٠٦ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فرأَى اليهودَ تصوم يومَ عاشُوراءَ فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومُ نجَّى اللهُ بنى إسرائيلَ مِنْ عَدُوِّهم ، فصامَه مُوسَى . قال : « فأَنا أَحقُّ بِمُوسَى مِنْكم » . فصامَه .

باب فضل من قام رمضان

٢٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىِّ أَنَّه قال :

خرجتُ مع عُمرَ بن الخطاب ليلةً فى رمضانَ إلى المسجد ، فإِذا الناس أَوزاعٌ [3] متفرِّقون ، يصلِّى الرّجل لِنَفْسه ، ويصلِّى الرجلُ فيصلِّى بصلاته الرَّهْطُ[4] فقال عمر : إِنِّى أَرى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لكان

---

(١) أى فى أول السنة الثانية ، لأن قدومه إلى المدينة كان فى ربيع الأول.

(٢) أى صيام رمضان . وذلك فى شعبان من السنة الثانية ، فكأَن الأمر بصوم عاشوراء كان فى سنة واحدة .

(٣) الأوزاع : الجماعات ، لا واحد له من لفظه .

(٤) مادون العشرة من الرجال .

أَمْثَلَ[1] . ثمَّ عَزمَ فجمَعَهُمْ على أُبَيٍّ بن كَعْب . ثم خَرجْتُ معه ليلةً أُخرى والناس يصلُّون بصَلَاةِ قارئهم ، قال عمر نعم البِدْعةُ هذِه[2] ، والتى يَنامُونَ عنها أَفضلُ من التى يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يَقُومون أَوَّلَه.

٢٠٨ – عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِن جَوْفِ اللَّيلِ فصلَّى فى المسجِدِ ، وصَلَّى رِجالٌ بصَلاتِه[3] ، فأَصبَحَ النَّاسُ فتَحدَّثوا ، فاجتَمَعَ أَكثَرُ مِنهمْ فصلَّى فصلَّوْا معه ، فأَصبَحَ النَّاسُ فتحدَّثوا ، فكثُر أَهلُ المَسجِدِ من الليلة الثالثة ، فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى فصَلَّوْا بصَلاتِه ، فلما كانتِ اللَّيلةُ الرَّابعةُ عَجزَ المَسجِدُ عَنْ أَهْلِه[4] حتَّى خرجَ لصلاة الصُّبْح . فلما قَضَى الفَجْرَ أَقبلَ على النَّاسِ فتشهَّدَ

---

(١) أى أفضل .

(٢) البدعة : الأمر المستحدث . وإنما سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت فى زمن الصديق ، ولا أول الليل ، ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد .

والذى عليه الجمهور أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وأنها خمس ترويحات ، كل ترويحه أربع ركعات بتسليمتين .

(٣) أى مقتدين به .

(٤) أى ضاق .

ثم قال : « أَمَّا بَعْدُ فإِنَّه لم يَخْفَ عَلَيَّ مكانُكم[1] ، ولكنِّى خَشِيتُ أَن تُفْتَرَضَ عليكم فتَعجِزُوا عنها » .

فتُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والأَمرُ على ذلك .

٢٠٩ ـ عن أَبي سَلَمة بن عبد الرحمنِ[2] ، أَنَّه سأَل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَمضانَ ؟ فقالتْ : ما كان يَزيد فى رَمضانَ ولا فى غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُصَلِّى أَربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنّ وطُولِهنّ ، ثم يصلِّى أَربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يُصَلِّى ثلاثاً . فقلت : يا رسولَ الله أَتَنامُ قَبْلَ أَن تُوتِرَ ؟ قال : « يا عائشةُ إِنَّ عينيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبى » .

باب التماس ليلة القدر فى السبع الأَواخر

٢١٠ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رجالًا من أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا[3] لَيلةَ القَدْر فى المنام فى السَّبْع الأَواخر[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة .

(٢) ابن عوف الزهرى .

(٣) من الإراءة .

(٤) فى رمضان ، وقيل فيه أو فى غيره .

وسلم : « أَرى رؤياكم قد تَوَاطأَت[١] فى السَّبع الأَواخر ، فمنْ كان مُتَحرِّيَها فليتَحَرَّها[٢] فى السَّبع الأَواخِر » .

باب تحرِّى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأَواخر

٢١١ — عن عائشة رضى الله عنها أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْر فى الوَتْر[٣] من العَشْرِ الأَواخِر من رَمَضان.

٢١٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التمِسُوها فى العَشْر الأَواخِرِ من رمضانَ : ليلةَ القَدر ، فى تاسعةٍ تَبْقَى ، فى سابعَةٍ تَبْقَى ، فى خامِسةٍ تَبْقَى[٤] » .

باب العمل فى العشر الأَواخر من رمضان

٢١٣ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دخل العَشْرُ شَدَّ مئزرَه[٥] وأَحيَا لَيْلَه وأَيقَظَ أَهله[٦] .

---

(١) أى توافقت .

(٢) التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب .

(٣) أى الليالى الفردية العدد ، كليلة الحادى والعشرين ، والثالث والعشرين.

(٤) أى ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين.

(٥) المئزر: الإزار . وشد الإزار كناية عن اعتزال النساء ، أو الاجتهاد فى العبادة .

(٦) للصلاة والعبادة .

كتابُ الاعتكافْ

باب الاعتكاف فى العشر الأَواخر

٢١٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :
كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العَشْرَ الأَواخرَ من رَمَضانَ[١] .

باب الاعتكاف ليْلاً

٢١٥ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أَن عمر سأَل النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٢] قال : كنتُ نَذَرتُ فى الجاهليَّةِ أَنْ أَعتكف ليلةً فى المسجدِ الحرام[٣] قال : أَوْفِ بنَذْرك .

باب الاعتكاف فى شوال

٢١٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعتكِفُ فى كلِّ

---

(١) زاد ابن ماجه : « قال نافع : وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) بالجعرانة لما رجعوا من حنين .

(٣) أى حول الكعبة ، ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولاعهد أبى بكر جدار ، بل كانت الدور حول البيت ، وبينها أبواب لدخول الناس ، فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه .

رمضانٍ[1] ، فإذا صلَّى الغداةَ دخلَ مَكانَه الذى اعتكَف فيه .

قال[2] : فاستأذنَتْهُ عائشةُ أَن تعتكِفَ ، فأَذنَ لها ، فضربت فيه قبةً[3] ، فسمعت بها حَفْصةُ فضَربَتْ قُبّة ، وسَمِعَتْ زينبُ بها فَضربَتْ قُبَّةً أُخرى . فلما انصرفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغَدَاةِ[4] أَبصَرَ أَربعَ قِبابٍ فقال : ما هذا ؟ فأُخْبِرَ خَبرَهُنّ فقال : « ماحملهنَّ على هذا ؟ آلِبرُّ ؟ انزِعُوها فلا أَرَاها » .

فلم يَعتكِفْ فى رمضانَ[5] حتَّى اعتكفَ فى آخر العَشْر من شوّال .

---

(١) بالتنوين ، لأنه هنا منكر زالت منه العلمية .
(٢) راوى الحديث .
(٣) فيه ، أى فى المسجد .
(٤) الغداة : البكرة . ويروى : « من الغد » .
(٥) من تلك السنة .

كتاب البيوع

باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢١٧ – عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

يأْتِى على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِى المرءُ ما أَخَذَ منه ، أَمِنَ الحلال أَمْ من الحرام .

باب قوله تعالى : أَنفقوا من طيبات ما كسبتم[(١)]

٢١٨ – عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أَنفَقَت المرأَةُ مِنْ كَسْبِ زوجِها من غير أَمْرِه فلهُ نِصفُ أَجْرِه[(٢)] .

باب من أَحبَّ البسط فى الرزق

٢١٩ – عن أَنسِ بن مالكٍ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من سرَّه أَن يُبْسَطَ له رِزْقُه[(٣)] ، أَو يُنسَأَ له فى أَثَره[(٤)] فليَصِلْ رَحِمَه[(٥)] .

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) ولها النصف الآخر من الأجر . وانظر الحديث رقم ١٠٤ .

(٣) وفى رواية أخرى : « فى رزقه » .

(٤) أى يؤخر له فى بقية عمره . والمراد حصول القوة له فى الجسد فكأنه قد طال عمره ، أو المراد أن يبقى الثناء الجميل عليه فى ألسنة الناس ، فذاك عمر ثان .

(٥) ذوى قرابته ، بالمال أو بالجاه ، أو بالخدمة ، أو بالزيارة ونحوها

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة[1]

٢٢٠ ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودىٍّ[2] إلى أَجَلٍ ، ورهَنَه درعاً من حديد[3] .

باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٢١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لما استُخلِفَ أَبو بكرٍ الصديقُ قال : لقد عَلِمَ قومى[4] أَن حِرْفَتِى[5] لم تكن تَعجِزُ عن مَؤُونة أَهلى ، وشُغِلتُ بأَمر المسلمين[6] ، فسَيأْكُل آلُ أَبى بكرٍ من هذا المال ويحترِفُ فيه للمسلمين[7] .

٢٢٢ ـ عن المقدام[8] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى بالأجل .

(٢) هو أبو الشحم اليهودى .

(٣) فى الحديث جواز معاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا ، وجواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيداً فى السفر .

(٤) قريش أو المسلمون .

(٥) أى جهة كسبى .

(٦) عن الاحتراف .

(٧) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين كفاء ما يأخذه .

(٨) المقدام بن معد يكرب .

ما أَكل أَحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أَن يأْكلَ من عملِ يده ، وإِنَّ نبيَّ الله داودَ[1] كان يأْكلُ من عمل يده[2] .

باب السهولة والسماحة فى الشراءِ والبيع

٢٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

رحِمَ اللهُ رجلًا سمحاً[3] إِذا باع ، وإِذا اشترَى ، وإِذا اقتَضَى[4] .

باب من أَنظر مُعسِراً

٢٢٤ ـ عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ فإِذا رأَى مُعْسِراً قال لِفِتْيانه[5] : تجاوَزوا عنه لعلَّ اللهَ أَنْ يتَجاوَزَ عَنَّا . فتجاوَزَ اللهُ عنه .

---

(١) مع ما يسر له من الرزق والملك .

(٢) بما كان يصنع دروع الحديد ويبيعها ليتقوت . وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكافرين بالجهاد لإعلاء كلمة الله ، وهو أشرف المكاسب .

(٣) السمح : الجواد المتساهل .

(٤) أى طلب قضاء حقه .

(٥) لخدامه ومعاونيه .

باب ما يمحق الكذبُ والكتمان فى البيع

٢٢٥ ـ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

البَيِّعانِ[١] بالخِيار ما لم يتفرَّقا ـ أَو قال : حتَّى يَتَفرَّقا ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا[٢] بُورِكَ لهما فى بَيْعهما ، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ[٣] بَرَكةُ بيعهِما .

باب آكل الربا

٢٢٦ ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

رأَيتُ الليلةَ رجلَينِ[٤] أَتيَانى فأَخرَجَانى إلى أَرضٍ مقدَّسة ، فانطلَقْنا حتَّى أَتينا على نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رجلٌ قائمٌ عَلَى وسَط النَّهر ، ورجلٌ بَيْنَ يديهِ حِجارةٌ[٥] ، فأَقبَلَ الرجلُ الذى فى النَّهر فإذا أَرادَ أَن يَخْرُجَ رَمَى الرَّجلُ بحجرٍ من الحجارة فى فِيهِ فردَّه حيثُ كان ، فجعَل كلَّما جاءَ ليَخْرُجَ رمَى فى فيه بحجرٍ فيَرجعُ كما كان .

(١) البائع والمشترى .

(٢) ما فى الثمن والمثمن من عيب

(٣) أى أذهبت .

(٤) جبريل وميكائيل .

(٥) وهو على شط النهر .

فقلت[1] : ما هذا ؟ فقال[2] : الذى رأيتَه فى النَّهر آكِلُ الرِّبا .

باب مُوكِل الرِّبا

عن عَونِ بن أَبِى جُحَيْفةَ قال :

رأَيتُ أَبِى اشترَى عبداً حجّاماً[3] ، فسأَلته[4] فقال : نَهَى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْب وثمن الدَّم[5] ، ونهى عن الواشِمَة والموشومة[6] ، وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه ، ولَعَنَ المصَوِّر .

باب ما يُكره من الحلف فى البيع

٢٢٨ ـ عن عبد الله بن أَبِى أَوْفَى : أَنَّ رجلًا أَقام سِلْعةً[7] وهو فى السُّوق ، فحلَفَ بالله لقد أُعطىَ ما لم

---

(١) لجبريل وميكائيل .

(٢) أحد الملكين .

(٣) صنعته الحجامة ، وهى امتصاص الدم بطريقة خاصة .

(٤) قبله فى بعض وجوه الحديث : « فأمر بمحاجمه فكسرت » .

(٥) أى أجرة الحجامة .

(٦) أى عن فعلهما . والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . وإنما نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله .

(٧) أى روَّجها ، من قولهم : قامت السوق ، أى راجت ونفقت .

يُعْطَ[1] ؛ ليُوقِعَ فيها رجلًا من المسلمين . فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُون بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِم ثَمَناً قَليلاً[2] ﴾ .

باب ذكر القين والحداد

٢٢٩ – عن خَبَّابٍ[3] قال : كنتُ قَيْناً[4] فى الجاهليَّة ، وكانَ لى على العاصى بن وائل[5] دَيْنٌ ، فأَتيتُه أَتقاضَاهُ فقال : لا أُعطِيكَ حَتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ : لا أَكفُرُ حَتَّى يُميتَكَ الله ثم تُبعَثَ . قال : دَعْنى حتَّى أَموتَ وأُبْعَثَ فسأُوتَى مالاً وولَدًا فأَقْضيكَ . فنزلَتْ : ﴿ أَفرأَيْتَ الَّذى كَفَرَ بآياتِنَا وَقَالَ : لَأُوتَيَنَّ مَالاً وولَدًا . أَطَّلَعَ الغَيبَ أَم اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْدًا[6] ﴾.

---

(١) أى دفع له فيها من قبل المساومين ما لم يكن أحد دفعه . وفى رواية : « أعطى بها ما لم يعط » ، أى دفع فيها من ماله عند شرائها ما لم يكن أحد دفعه ، أى اشتراها غالية . وهو كاذب فى الوجهين .

(٢) هو متاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى . وهى الآية ٧٧ من سورة البقرة .

(٣) ابن الأرت .

(٤) أى حداداً .

(٥) والد عمرو .

(٦) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة مريم .

باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

٢٣٠ ـ عن أَبى قَتادةَ[١] رضى الله عنه قال :

خَرجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حُنَينٍ[٢] فأَعطاه[٣] ـ يعنى دِرعاً ـ فبِعْتُ الدرع فابتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فى بنى سَلِمَةَ[٤] ، فإِنَّهُ لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٥] فى الإِسلام .

باب التجارة فيما يكره لُبْسه للرِّجال والنساءِ

٢٣١ ـ عن عبد الله بن عُمَر قال :

أَرسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِلى عُمَر رضى الله عنه بحُلَّة حَريرٍ أَو سِيَراءَ[٦] ، فرآها عليه فقال : إِنِّى لم أُرسِلْ بها إِليكَ لتَلْبَسَها ، إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلَاقَ له[٧] ، إِنَّما بَعَثْتُ إِليكَ لتَستَمتِعَ بها ـ يعنى تبيعها .

(١) الحارث بن ربعى الأنصارى .

(٢) فى السنة الثامنة من الهجرة .

(٣) أى أعطانى . وهذا على الالتفات .

(٤) الدرع يذكر ويؤنث . المخرف : البستان يخترف منه الثمر ، أى يقطع ويجتنى .وبنو سلمة بكسر اللام : بطن من الأنصار ،وهم قوم أبى قتادة.

(٥) أى اتخذته أصلا لمالى .

(٦) الحلة من برود اليمن ، ولا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد . وقد روى « بحلة » بالتنوين، وبالإضافة . والسيراء بكسر ففتح : برد فيه خطوط صفر ، أو هو حرير محض .

(٧) أى لا نصيب له، والمراد نصيب الآخرة . والمفهوم أيضاً أنه يريد الرجال لا النساء ؛ لما رخص لهن فيه .

باب صاحب السلعة أَحقُّ بالسَّوم[1]

٢٣٢ ـ عن أَنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا بنى النجّار ، ثامِنُونى بحائِطِكم » . وفيه خَرِبٌ ونَخْلٌ.

باب كم يجوز الخيار

٢٣٣ ـ عن حكيم بن حزامٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيِّعانِ بالخيار ما لم يَفْتَرِقا .

باب ما يكره من الخداع فى البيع

٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما ، أَنَّ رجلًا[2] ذُكِر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه يُخْدَعُ فى البُيوع ، فقال :

إذا بايَعْتَ فقل : لا خِلابَةَ[3] .

---

(١) تقدير الثمن . وقد نقل ابن بطال وغيره الإجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته وأولى بطلب الثمن فيها . وانظر الحديث ١٥٤.

(٢) هو حبان بن منقذ .

(٣) أى لا خديعة ، أى لا يلزمنى خديعتك ، أو أشترط ألا يكون فى البيع خديعة . وهو بمنزلة خيار الشرط ، ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع .

وحكى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال لا خلابة فله الرد .

وقال بعض الفقهاء إنما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته ، وأما اليسير فلا يرد به .

باب كراهية السَّخَب فى الأَسواق

٢٣٥ ـ عن عطاءِ بن يَسَارٍ قال : لقيتُ عبدَ الله بن عمرِو بن العاص قلت : أَخبِرْنى عن صِفَة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى التَّوراة .

قال : أَجَلْ واللهِ إنَّه لَمَوصوفٌ فى التَّوراةِ بِبَعْضِ صِفَتِه فى القرآن :

يـأَيُّها النبى إنَّا أَرسَلْناك شاهداً ومُبَشِّراً ونذيرا ، وحِرزاً للأُمِّيِّين (١) ، أَنتَ عبدِى ورَسُولى سمَّيتُك المتوكِّل لَيْسَ (٢) بفَظٍّ (٣) ولا غَليظٍ ولا سَخَّاب فى الأَسواق (٤) . ولا يَدْفَعُ بالسِّيئة السَّيئة ، ولكن يعفو ويَغْفِر ، ولَنْ يَقْبِضَه الله حَتَّى يُقِيم به المِلَّةَ العَوْجاءِ بأَنْ يقولوا لا إله إلَّا الله ، ويُفْتَحَ بها أَعْيُنٌ عُمْىٌ ، وآذَانٌ صُمٌّ ، وقلوبٌ غُلْفٌ (٦) .

---

(١) الحرز : الموضع الحصين . يتحصنون به من غوائل الشيطان .

(٢) على ربك لقناعتك باليسير ، واعتمادك عليه فى النصر .

(٣) هذا على الالتفات .

(٤) موافق لقوله تعالى : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

(٥) السخاب والصخاب : الكثير السخب والصخب ، وهو رفع الصوت .

(٦) جمع أغلف ، من الغلاف وهو الغطاء ، أى كأنما غشيت بغلاف .

باب الكيل

٢٣٦ – عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

مَنِ ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يستوفِيَه[١] .

باب لا يبيع على بيع أخيه

٢٣٧ – عن عبد الله بن عُمَر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخيه[٢] .

٢٣٨ – عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ[٣] ، ولا تَناجَشُوا[٤] ، ولا يَبِيعُ الرَّجلُ على بَيْعِ أَخيه ، ولا يَخطبُ

---

(١) أى يقبضه ، أى لايجوز بيع المبيع قبل قبضه .

(٢) نفى مراد به النهى . والبيع على البيع ، أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط : افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه ، أو لأبيعك مثله بأنقص من ثمنه .

(٣) متاعه الذى يقدم به من البادية معتزماً أن يبيعه بسعر يومه ، بأن يقول له المقيم فى الحاضرة : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى .

(٤) بحذف إحدى التاءين . والتناجش من النجش ، وهو أن يزيد فى الثمن بلارغبة ، بل ليضر غيره . والجملة مقول لقول مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا .

على خِطبة أَخيه[1] ، ولا تسأَلُ المرأَةُ طلاقَ أُخْتِها لتَكْفَأَ ما فى إِنائها[2] .

باب بيع المزايدة

٢٣٩ ـ عن جابرِ بنِ عبد الله رضى الله عنهما : أَنّ رَجُلاً[3] أَعْتَق غُلاماً له عن دُبُرٍ[4] فاحتاج[5] فأَخَذَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى[6] ؟ فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بكذا وكَذَا[7] . فدَفَعه إِليه[8] .

باب النجش

٢٤٠ ـ عن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال :

نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش[9] .

---

(١) فينافس أخاه فيمن خطبها لنفسه ، متوسلا إلى ذلك بأى وسيلة كانت ، كأن يزيد فى المهر .

(٢) أى لتقلبه. وهذا مثل لإمالة المرأة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. النووى : المراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها فى النسب أو الإسلام أو كافرة .

(٣) هو أبو مذكور الأنصارى ، كما فى مسلم .

(٤) أى قال له : أنت حر بعد موتى .

(٥) أى الرجل البائع ، احتاج إلى ثمنه .

(٦) عرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه .

(٧) بثمانمائة درهم ، كما فى مسلم .

(٨) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره ، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم بن عبد الله وساق ثمنه لصاحبه الأول .

(٩) انظر الحديث رقم ٢٣٨ .

باب بيع الغَرَر[1] وحَبَل الحبَلة

٢٤١ ـ عن ابن عُمَر رضى الله عنهما ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بيع حَبَل الْحَبَلَة[2] . وكان بَيْعاً يتبايَعُه أَهلُ الجاهليَّة : كان الرَّجلُ يبتاع الجَزُور[3] إلى أَن تُنْتَجَ النَّاقَةُ[4] ثم تُنتَجَ التى فى بَطْنِها .

باب بيع المنابذة

٢٤٢ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه ، أَنَّ رسول الله الله عليه وسلم نَهَى عن المُلامَسةِ والمنابَذَة[5] .

---

(١) بيع الغرر : البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان ، كالمسك فى فأرة المسك ، والصوف على ظهر الغنم . ونحوه بيع العبد الآبق ، والمعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه .

(٢) الحبلة : جمع حابل . والمراد البيع الذى ينتظر لإتمامه وإبرامه ظهور نتاج الحوامل من النوق . فمعناه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، فهو بيع إلى أجل مجهول . وقيل : المراد بيع ولد ولد الناقة ، وهو بيع معدوم ، وهذا أقرب لفظاً ، لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون : تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر .

(٣) واحد الإبل ، يقع على الذكر والأنثى .

(٤) أى تلد ، وهو بالبناء للمفعول .

(٥) الملامسة : أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ولا يتأمل فيه ، ثم يتمهان البيع من غير نظر ولا خيار .

والمنابذة : أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ،ويكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ولا خيار .

٢٤٣ ـ عن أَبي سعيدٍ[١] قال :

نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ[٢] وعن بَيْعَتَين : الملامَسة والمنابَذَة .

باب النهى عن المحفَّلة والمصَرَّاة

٢٤٤ ـ عن أَبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُصَرُّوا[٣] الإِبلَ والغنمَ ، فَمن ابتاعَها بَعْدُ[٤] فإِنَّه بخَيْرِ النَّظَرَين إِنْ يَحتلِبْها[٥] : إِنْ شاءَ أَمسَكَ[٦] ، وإِنْ شاءَ ردَّها وصاعَ تمر[٧] .

---

(١) هو الخدرى .

(٢) اللبسة الأولى : أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، والأخرى : اشتمال الصماء ، وهو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو بذلك عورته . والاحتباء : أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

(٣) أصل التصرية حبس الماء . والمراد حبس اللبن فى الضرع بتجميعه وترك حلبه فيكثر ، فيحسب المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى أثمانها ، لما يشهد من كثرة لبنها .

(٤) أى بعد التصرية والتحفيل .

(٥) أى إن احتلبها فهو بخير الرأيين . وفى رواية : « بعد أن يحتلبها » .

(٦) المصراة فى ملكه .

(٧) عوضاً عما أفاد من لبنها .

باب هل يبيع حاضر لباد

٢٤٥ ـ عن طاوسٍ بن كَيْسانَ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ[١] ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ[٢] » .

قال : قلتُ لابن عبّاسٍ : ما قوله « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : لا يكون له سِمْساراً[٣] .

باب النهى عن تلقِّى الرُّكبان

٢٤٦ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن التَّلقِّى[٤] ، وأَن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ .

٢٤٧ ـ عن عبد الله بن عُمَر ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى لاتتلقوا . والركبان : جمع راكب ، والمراد الركبان الذين يجلبون الطعام ونحوه لأجل التجارة. وكانوا يتلقون الركبان فى خارج المصر لميل أو فرسخين أو يومين أو نحو ذلك .

(٢) انظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٣٨ . وللفقهاء فى ذلك خلاف طويل ساقه القسطلانى .

(٣) السمسار : الوسيط بين البائع والمشترى . وانظر اللسان (سمسر).

(٤) للقافلة . وانظر الحديث رقم ٢٤٥ .

« لا يَبِيعُ[1] بعضُكُمْ على بيع بَعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ[2] حَتَّى يُهْبَطَ بها السُّوقُ » .

٢٤٨ ـ عن عبدِ الله[3] قال : كُنَّا نَتَلقَّى الرُّكبانَ فنَشْتَرِى مِنهم الطَّعام ، فنهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَن نَبيعَه[4] حتَّى يُبلَغ به سُوقُ الطَّعام .

قال أَبو عبد الله[5] : هذا فى أَعلَى السُّوق[6] ؛ ويُبيِّنُه حديث عبيد الله[7] .

باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لا تحِلُّ

٢٤٩ ـ عن عروة[8] عن عائشة رَضىَ الله عنها قالت :

---

(١) نفى مراد به النهى .

(٢) أى لاتتلقوا . ومطلق النهى يتناول ما قصر أو طال من المسافة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه ، فقيل ميل ، وقيل فرسخان ، وقيل يومان ، وقيل مسافة القصر ، وهو قول الثورى .

(٣) عبد الله بن عمر .

(٤) فى مكان التلقى .

(٥)هو البخارى .

(٦) بالبلد لا خارجها . فهو دليل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز لأن النهى إنما وقع على التبايع لا على التلقى .

(٧) هو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » .

(٨) ابن الزبير .

جاءَتنى بُرَيرةُ[١] فقالت : كاتَبْتُ أَهلِي[٢] على تِسْع أَوَاق ، فى كلِّ عام أُوقيَّة[٣] ، فأَعِينِينِى[٤] فقلتُ : إنْ أَحبَّ أَهلُك أَن أَعُدَّها لهُمْ[٥] ويكونَ ولاؤكِ لى فَعلْتُ . فذهبَتْ بُريرةُ إلى أَهلها فقالت لهم ، فأَبَوْا ذلك عليها ، فجاءَت مِنْ عِنْدِهم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقالت : إنِّى عَرَضتُ ذلك عليهم فأَبَوْا إلَّا أَن يكون الولاءُ لهم ، فسمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

فأَخْبَرَتْ عائشة رضى الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٧] فقال : خُذِيها واشترِطِى لهم[٨] الوَلَاءَ ، فإِنَّما الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ .

ففعَلتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمِدَ اللهَ وأَثْنى عليه ثم قال :

---

(١) مولاة قوم من الأنصار .
(٢) تعنى مواليها .
(٣) هى على الأصح أربعون درهماً .
(٤) تطلب الإعانة . وفى رواية الكشمهينى : « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى ، من الإعياء .
(٥) أى الأواقى التسع ثمناً عنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى .
(٦) أى من بريرة على سبيل الإجمال .
(٧) على سبيل التفصيل .
(٨) أى عليهم ، كما فى قوله تعالى : « وإن أسأتم فلها » .

أَمَّا بعدُ[1] ما بالُ رجالٍ يَشترِطون شروطاً ليسَتْ فى كتاب الله ، ما كانَ مِن شرطٍ ليسَ فى كتابِ الله فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرط . قضاءُ الله أَحقُّ ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لمَنْ أَعتَقَ .

باب بيع التمر بالتمرِ

٢٥٠ ـ عن عُمَرَ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وهاءَ[2] ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ رباً[3] إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمر رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ .

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢٥١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المزابَنَة .

---

(١) حذف الفاء فى جواب أما جائز ، ومثله ما جاء فى حديث طواف القارن : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا » .

(٢) أى خذ وهات . ومعناه أن بيع القمح بالقمح رباً : إلا أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء ، فيتقابضان فى المجلس . ويوضح هذا الحديث ويقيده حديث مسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل وسواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(٣) استدل به الجمهور على أن البر والشعير صنفان ، خلافاً لمالك والليث والأوزاعى ، فقالوا : هما جنس واحد .

قال : والمُزَابنة[1] : أَنْ يبيع الثَّمَرَ بكَيْل[2] إنْ زادَ فَلِي ، وإنْ نَقَص فعليّ .

باب بيع الذهب بالذهب

٢٥٢ ـ قال أَبو بَكْرَةَ[3] رضى الله عنه : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تَبِيعُوا الذَّهَب بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بِسَواءٍ ، والفِضَّةَ بالفِضَّة إلاَّ سواءً بسَواءٍ . وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئْتُمْ[4] .

باب بيع الفضة بالفضة

٢٥٣ ـ عن أَبى سعيدٍ الْخُدرىّ ، أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلاً بمثلٍ ، ولاتُشِفُّوا[5]

---

(١) مشتقة من الزبن ، وهو الدفع ، كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه . وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مناطه الحرص الذى لايؤمن فيه التفاوت .

(٢) المراد بالثمر الرطب أو العنب على نخلته أو كرمته ، وبالكيل المكيل من التمر أو الزبيب .

(٣) اسمه نفيع بن الحارث .

(٤) أى متساوياً ومتفاوتاً ، مع التقابض فى المجلس .

(٥) من الإشفاف ، وهو التفضيل .

بَعضَها عَلَى بَعْض ، ولا تبيعوا الوَرقَ بالْوَرِقِ[1] إِلَّا مِثْلاً بِمثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بَعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ[2] .

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢٥٤ ـ عن أَبى المِنْهال قال : سأَلتُ البَرَاءَ بنَ عازبٍ وزَيْدَ بن أَرقَمَ عن الصَّرفِ[3] ، فكلٌّ واحد منهما يقول : هذا خَيْرٌ مِنِّى[4] . فكلاهما يقول :

نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْع الذَّهَب بالوَرِق دَيْناً[5] .

باب بيع الثمار قبل أَن يبدوَ صلاحها

٢٥٥ ـ عن زيد بن ثابتٍ رضى الله عنه قال :

كان النَّاسُ فى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفضة بالفضة .

(٢) أى مؤجلا بحاضر ، فلا بد من التقابض فى المجلس .

(٣) هو بيع أحد النقدين بالآخر .

(٤) مثل رائع لما كان عليه الصحابة من التواضع ومعرفة بعضهم حق بعض .

(٥) أى غير حالّ حاضر فى المجلس .

يَتبَايَعُون الثِّمَارَ[١] ، فإذا جدَّ النَّاسُ[٢] وحَضَر تَقَاضِيهم[٣] قال المُبْتاعُ : إنَّه أَصابَ الثَّمرَ الدُّمَانُ[٤] ، أَصابه مُرَاضٌ[٥] ، أَصابه قُشَامٌ[٦] ، أَصابَه عاهاتٌ - يحتجُّون بها - فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عنده الخُصُومةُ فى ذلك : « فإمَّا لا[٧] فَلا تتبايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَر » . كالمَشُورة يُشِير بها ، لكثرة خُصُومَتِهِم.

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها

٢٥٦ - عن أَنس بن مالك أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتَّى تُزْهِيَ - فقيل له[٨] : وما تُزْهى ؟ قال : حتَّى تحمرَّ . فقال[٩] : أَرأَيتَ[١٠] إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ بِمَ يأْخذُ أَحدُكم مالَ أَخيه .

(١) قبل أن يبدو صلاحها .

(٢) أى قطعوا ثمارهم .والجد : قطع الثمر ، وهو زمن الجداد .

(٣) أى حان مطالبة بعضهم لبعض .

(٤) هو سواد يصيب النخل . (٥) داء يقع فى الثمر فيهلك .

(٦) بضم القاف ، وهو أن ينتفض قبل أن يصير ما عليه بسراً .

(٧) أى فإلا ، وزيدت « ما » للتوكيد، ومعناه فإلا يتركوا هذه المبايعة.

(٨) أى لأنس ، فيكون موقوفاً . وزاد النسائى والطحاوى : « يارسول الله » وهذا صريح فى أنه مرفوع .

(٩) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون ما بعده من الحديث المرفوع ، وأنس فيكون موقوفاً .

(١٠) أى أخبرنى . الكرمانى : قال أهل البلاغة : هو من باب الكناية ، حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم ، إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالباً .

باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه

٢٥٧ ـ عن أَبي سعيدٍ وأَبي هريرة رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمَلَ رجُلاً(١) على خَيْبَرَ فجاءَه بتَمْرٍ جَنيبٍ(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَكلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هكذا ؟ » قال : لا واللهِ يارسُولَ اللهِ ، إنَّا لَنَأْخُذ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَين(٣) ، والصَّاعَين بالثَّلاثَة. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لاتَفْعَلْ ، بعِ الجَمْعَ(٤) بالدَّراهِمِ . ثُمَّ ابتَعْ بالدراهم جَنيباً(٥) » .

باب بيع الأَرض والدُّور والعُروض(٦) مشاعاً غير مقسوم

٢٥٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

---

(١) أى جعله أميراً . والرجل سواد بن غزية ، بوزن عطية ؛ وقيل مالك بن صعصعة .

(٢) نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل هو الصلب . وسمى جنيباً لغرابته .

(٣) من التمر الردىء .

(٤) الجمع : نوع ردىء من التمور .

(٥) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا . وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا ، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ، أو يشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض .

(٦) جمع عرض بسكون الراء مع فتح العين ، وهو المتاع .

قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة فى كلِّ مالٍ لم يُقسَم[١]، فإذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِّفَت الطُّرُق[٢] فلا شُفْعة[٣].

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى

٢٥٩ – عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

خَرَجَ ثَلاَثَةٌ[٤] يَمشُونَ فَأَصابَهُم المَطَرُ، فَدَخَلُوا فى غارٍ[٥] فى جَبَلٍ، فانحَطَّت[٦] عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قال: فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عملٍ عَمِلْتُمُوهُ. فقال أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنِّى كان لى أَبَوانِ شَيْخَان كَبِيرانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى[٧] ثمَّ أَجِىءُ بِالْحِلاَبِ[٨]

(١) من العقار.
(٢) أى بينت مصارفها وشوارعها.
(٣) لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة.
(٤) وفى رواية: «ثلاثة نفر».
(٥) هو البيت المنقور فى الجبل.
(٦) أى نزلت.
(٧) الغنم.
(٨) الإناء الذى يحلب فيه، أو اللبن نفسه.

فآتِى بِهِ أَبَوَىَّ فَيَشْرَبَانِ ، ثمَّ أَسْقِى الصِّبْيَةَ و أَهْلِى وامْرَأتِى ، فاحْتَبَسْتُ[1] لَيْلَةً فجئْتُ فإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قال : فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما ، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ[2] عِنْدَ رِجْلَىَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ دَأْبِى ودَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ .

قال : فَفُرِجَ عَنْهُمْ .

وقال الآخَرُ : اللَّهُمَّ إنْ كنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّى كَأَشَدِّ ما يحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ ، فَقَالَتْ : لا تَنالُ ذلكَ مِنْها[3] حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينار ، فَسَعَيْتُ فِيهَا[4] حَتَّى جَمَعْتُها ، فلمَّا قعدْتُ بين رِجْلَيْها قالتْ : اتَّقِ اللهَ ولا تفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بِحَقِّهِ[5] فَقُمْتُ وتركتُها . فإِنْ كنتَ تعلمُ أَنى فعلت ذاكَ ابتغاءَ وجهكَ فَافرُجْ عَنا فُرْجَةً .

قال : ففُرِجَ عنهُمُ الثُّلُثَيْنِ .

---

(١) تأخرت .

(٢) يضجون بالبكاء ، من الجوع .

(٣) أى منى . وقد جاء هذا على الالتفات .

(٤) أى فى الحصول على مائة دينار .

(٥) كناية عن إزالة البكارة بالنكاح الصحيح الحلال .

وقال الآخَرُ : اللَّهُمَّ إنْ كنت تعلم أَنِّى ٱستأْجرْتُ أَجيراً بِفَرَقٍ[1] منْ ذُرَةٍ ، فأَعطيتهُ وأَبَى ذاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فعَمَدْتُ[2] إلى ذلكَ الفرَقِ فزَرَعتهُ حتى ٱشْتَرَيتُ منهُ بَقراً وراعِيَهَا ، ثمَّ جاءَ فقال : ياعبدَ ٱللهِ أَعطِنى حَقِّى . فقلتُ : انطلِقْ إلى تِلكَ البَقرِ وراعيها فإِنَّها لكَ ، فقال : أَتستَهْزِئُ بى ؟ قال : فقلتُ : ما أَستهْزِئُ بكَ ، ولكنَّها لك . اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أَنى فعلتُ ذلكَ ٱبْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنا .

فكُشِفَ عنهمْ .

باب الشراءِ والبيع مع المشركين
وأَهل الحرب

٢٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن أَبى بكرٍ رضى الله عنهما قال :

كنَّا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ جاءَ رَجُلٌ

(١) مكيال ثلاثة يسع آصع .
(٢) أى قصدت .

والشاهد فى هذا الحديث هو تصرف الرجل الأخير ، إذ تصرف فى مال الأجير بغير إذنه حتى نماه ثم رده إليه مضاعفاً . فهو دليل على جواز بيع الفضولى وشرائه ، بإقرار النبى صلى الله عليه وسلم لذلك وسياقه سياق المدح والثناء .

مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[1] طويلٌ ، بغنمٍ يَسُوقها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَبيعاً أَم عَطِيّةً - أَو قال : أَمْ هبةً - قال : لا ، بل بَيْعٌ . فاشتَرَى منه شاة .

باب شراءِ المملوك من الحربى وهبته وعتقِه

٢٦١ - عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلام بِسَارَةَ[2] فدَخَل بها قَرْيةً[3] فيها مَلِكٌ من الملوك ، أَوْ جَبَّارٌ من الجبابرةِ ، فقيلَ : دَخَلَ إبراهيمُ بامرأَةٍ هىَ منْ أَحْسنِ النِّساءِ ! فأَرْسَلَ إليه : أَن ياإبراهيمُ ، مَنْ هذه التى مَعكَ ؟ قال : أُخْتى[4] . ثمَّ رَجَعَ إليها فقال : لا تُكَذِّبى حَديثى ، فإِنِّى أَخْبَرْتُهمْ

---

(١) منتفش الشعر متفرقه .

(٢) بتخفيف الراء فى القول الصحيح . وقيل بتشديدها ، كما ذكر القسطلانى وكما فى اللسان (سقم ، هجر) ، وجاء فى سفر التكوين ١١ : ١٥ « وقال الله لإبراهيم: ساراى امرأتك لا تدعو اسمها ساراى بل سارة » . وفى حواشيه « سارة » أى رئيسة . وفى شعر جرير ما يعين ضبط التخفيف وهو قوله :

فيجمعنا والغر أولاد سارة أب لا نبالى بعده من تعذرا

ديوانه ٢٤٣ والنقائض ٩٩٤ وابن سلام ٣٤٨ .

(٣) هى مصر ، وقال ابن قتيبة : الأردن .

(٤) أى فى الدين .

أَنَّكِ أُخْتِى ، واللهِ إنْ[1] على وجْهِ الأَرضِ مُؤمِنٌ غَيرى وغَيرُكِ . فأَرْسَلَ بها إليه ، فقام إليْها ، فقامَتْ تَوَضَّأُ[2] وتُصَلِّى ، فقالت : اللَّهُمَّ إنْ كُنتُ آمَنتُ بِكَ وبرسُولِكَ[3] وأَحْصنْتُ فَرْجِى إلَّا عَلى زَوْجِى ، فلا تُسَلِّطْ عَلَىَّ الْكافِرَ. فغُطَّ[4] حتَّى رَكَضَ بِرجْلِه[5] - قال أَبو هُريرةَ : قالتِ اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ يُقالُ هىَ قَتلتْهُ - فأُرْسِلَ ثمَّ قامَ إليْها ، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّى وتَقُولُ : اللَّهُمَّ إنْ كنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِى إلَّا على زَوْجِى فلا تُسَلِّطْ عَلَىَّ هذا الكافِرَ ! فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه - قال أَبو هُريرةَ : فقالت : اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ فيقال هىَ قَتَلتْه - فأُرْسِلَ فى الثَّانيةِ - وفى الثالثةِ[6] ، فقال : واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إلَىَّ إلَّا شيْطاناً ، أَرْجِعوها إلى إبراهيم عليه السلام ، وأَعْطُوها آجَرَ[7] . فرجَعَتْ إلى إبراهيمَ عليه السلام

---

(١) هى إن النافية .
(٢) أى تتوضأ .
(٣) إبراهيم .
(٤) أى أخذ بمجارى نفسه .
(٥) أى حركها وضربها على الأرض من ضيقه .
(٦) وفى رواية : « أو فى الثالثة » ، بالشك من الراوى .
(٧) هى هاجر ، بإبدال الهاء همزة ، وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل .

فقالتْ : أَشَعَرْتَ[1] أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ[2] وأَخْدَمَ وَلِيدَةً[3] .

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

٢٦٢ ـ عن سعيد بن أَبِي الحَسَنِ[4] قال : كنتُ عند ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فقال : يا أَبا عبَّاسٍ[5] إِنِّى إِنسان إِنَّمَا مَعيشتِى من صَنْعةِ يَدى ، وإِنِّى أَصْنَعُ هذه التصاويرَ . فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ماسمعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،سمعتُه يقول : « مَنْ صوَّرَ صُورَةً فإِنَّ اللهَ مُعذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ، ولَيْس بِنافخٍ فيها أَبَداً » . فَرَبا الرَّجُلُ[6] رَبْوَةً شَديدةً ، واصفَرَّ وجْهُهُ ، فقال[7] : وَيْحكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ

---

(١) أى أعلمت ؟ ومنه ليت شعرى ، أى ليت علمى .

(٢) أى صرعه لوجهه ، أو أخزاه ، أو رده خائباً ، أو أغاظه وأذله .

(٣) أى أعطانا هذه الوليدة هاجر خادمة لنا . وفاعل أخدم هو الله ، أو هو الجبار .
وفى الحديث صحة قبول هبة الكافر . وشرع من قبلنا شرع لنا . وفيه كذلك إباحة المعاريض ، وفيها مندوحة عن الكذب .

(٤) هو أخو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، مات قبل أخيه . وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث .

(٥) هى كنية عبد الله . وفى بعض الأصول : « يا ابن عباس » .

(٦) أى أصابه الربو ، أى علا نفسه وضاق صدره من ذعره وخوفه .

(٧) أى ابن عباس .

فعَليْكَ بهذا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ[1] لَيْسَ فيه رُوحٌ .

باب إثم من باع حرًّا

٢٦٣ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال :

« قال اللهُ : ثلاثةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بى ثُمَّ غَدَر[2] ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ[3] ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ[4] ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

باب بيع الرقيق

٢٦٤ ـ عن أَبي سعيد الْخُدْرىّ :

أَنَّه بينما هو جالسٌ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : يارسولَ الله ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فنحبُّ الأَثمان[5] فكيف

---

(١) هذا ما يسمونه بدل الكل من البعض ، وهو نادر كما جاء فى قوله :

نضر الله أعظما دفنوهـا ... بسجستان طلحة الطلحات

(٢) أى أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقص العهد ولم يوف به .

(٣) فى ذكر الأكل تفظيع لعمله ، واستبشاع لطعمته ، فإنه بذلك إنما يأكل مالا ظالماً .

(٤) أى انتفع بعمله كاملا وافياً .

(٥) أى نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن ، فنستعمل العزل فى ذلك خشية أن يحملن ويلدن ، ونحن لايحل لنا أن نبيعهن وقد صرن أمهات أولاد .

تَرَى فى العَزْل ؟ فقال : أَوَ إِنَّكم تَفْعلُون ذلك ؟ لاعَليكمْ أَنْ لا تفعلوا[1] ذلِكُمْ ، فإِنَّها ليست نَسَمةٌ[2] كَتَبَ الله أَن تَخرُجَ إِلَّا هى خارجةٌ .

باب بيع المدبر

٢٦٥ ـ عن جابر رضى الله عنه قال :

باعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدبَّر[3] .

باب السَّلَم فى وزن معلوم

٢٦٦ ـ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال :

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون

---

(١) قيل : معناه ليس عدم الفعل واجباً عليكم ، وإن كان عدمه مستحسناً . أو معناه لابأس عليكم فى الفعل ، فتكون « لا » فى « لا تفعلوا » زائدة فى هذا الوجه الثانى . وفى هذين الوجهين المذكورين إجازة للعزل .

وقيل : المعنى ليس عليكم حرج فى عدم الفعل ، بل الحرج فى الفعل . أو كأنه قال : لا ، ثم استأنف فقال : عليكم مجانبة هذا الفعل . وهذان التأويلان الأخيران يقول بهما من لايجيز العزل .

(٢) النسمة : كل ذات روح .

(٣) المدبر : الذى أعتقه سيده عن دبر ، أى جعل عتقه مؤجلا بموته . وانظر الحديث رقم ٢٣٩ .

بالتَّمْر[1] السنتَينِ والثَّلاثَ . فقال :

مَنْ أَسْلَفَ فى شىءٍ[2] فى كَيْلٍ معلوم[3] ووزن معلومٍ[4] إلى أَجَل معلومٍ .

---

(١) هذه رواية اليونينية . وفى غيرها : « فى الثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) أى سلم رأس المال للبائع وقدمه إليه . والسالف : المتقدم .

(٣) فيما يكال كالقمح والشعير .

(٤) قاس الفقهاء عليهما المعدودات التى لاتتفاوت أفرادها تفاوتاً ظاهراً كالجوز والبيض ، والمقيس بالذراع ونحوه ، كالثياب ونحوها .

كتاب الشفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٢٦٧ ـ عن عَمرو بن الشريد قال : وَقَفْتُ على سعدِ ابن أَبِي وقَّاص ، فجاءَ المِسْوَرُ بن مَخْرمةَ فوضع يدَه على إحدَى مَنْكِبَيَّ[١] إذْ جاءَ أَبو رافعٍ مَولَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ياسَعْدُ ، ٱبْتَعْ[٢] منِّى بَيْتَيَّ فى دارِك[٣] . فقال سعدٌ : واللهِ ما أَبتاعُهما . فقال المِسْوَرُ : واللهِ لتبتاعَنَّهُما . فقال سعدٌ : والله لا أَزيدُك على أَربعةِ آلاف[٤] مَنَجَّمةً ـ أَو مقطَّعةً ـ قال أَبو رافعٍ : لقد أُعطِيتُ بها خَمْسمَائةِ دينار ، ولولا أَنِّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجارُ أَحقُّ بسَقَبِه[٥] » ما أَعْطَيتُكهَا بأَربعةِ آلافٍ وأَنا أُعطَى بها خَمْسَمائةِ دينار . فأَعطاها إِيَّاه .

---

(١) المنكب بوزن مجلس : مجتمع رأس الكتف والعضد ، وهو مذكر لاغير ، لكن ورد هنا مؤنثاً .

(٢) أى اشتر .

(٣) قال ابن المنير : ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد ، لاشقصاً شائعاً من منزل سعد .

(٤) أى من الدراهم .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

باب أَىّ الجوار أَقرب

٢٦٨ ـ عن عائشة رضى الله عنها قلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أَيِّهما أُهدِى ؟ قال : «إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً[١]» .

(١) وذلك لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره ومايخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه فى أوقات الغفلة والغرة .

قال ابن المنذر : وهذا يدلُّ على أن اسم الجار يقعُ على غير الملاصِق ، لأنه قد يكون له جار ملاصِق ، وبابه من سكة غير سكته ، وله جار بينه وبين بابه قدرُ ذراعينِ وليس بملاصِق ، وهو أدنا هما باباً .

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح

٢٦٩ ـ عن أَبي موسى[١] قال : أَقْبَلْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَعِي رجلان من الأَشعريِّين[٢] ، فقلت ماعلِمْتُ : أَنَّهما يطلبان العمل[٣] . قال : « لَنْ ـ أَو لا ـ نَسْتَعمِل على عَمَلِنا مَن أَرادَه[٤] » .

باب رعى الغنى على قراريط

٢٧٠ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بعَثَ الله نبيًّا إلَّا رَعَى الغَنم[٥] .

---

(١) عبد الله بن قيس الأشعرى .

(٢) بعد ذلك فى إحدى الروايات : « وكلاهما سأل ـ أى العمل ـ »

(٣) قال ابن بطال : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص وجب أن يحترز من الحريص عليها .

(٤) وذلك ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة وحسن السياسة واليقظة ، لما يكون من اختلاف طباعها وتفرقها فى المرعى ، وهو ما يحتاج أيضاً إلى المصابرة وقوة الاحتمال ، واليقظة فى دفع عدوها من السباع والسرَّاق .

فقال أَصحابُه : وأَنْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، كنتُ أَرعاها على قَراريطَ[1] لأَهل مَكَّة .

باب استئجار المشركين عند الضرورة أَو إذا لم يوجد أَهل الإسلام

٢٧١ ـ عن عائشة رضى الله عنها :

واستأْجر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَبو بكرٍ رجلًا من بنى الدِّيل ثم من بنى عَبْدِ بن عَدىّ[2] ، هادياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيت : الماهر بالهداية ـ قد غَمَس يمينَ حِلْف[3] فى آلِ العاصِى بن وائل وهو على دين كُفَّارِ قُريش . فأَمِنَاه[4] فدفَعَا إليه راحلتَيْهما ، وواعَداه غارَ ثَورٍ بَعْدَ ثلاثِ ليال . فأَتَاهما بِراحلتَيْهما صَبِيحةَ ليال ثلاثٍ . فارتَحَلا وانطلَقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيرة والدَّليلُ الدِّيلى ، فأَخَذَ بهم[5] أَسفَلَ مكَّة ، وهو طريقُ السَّاحِل .

---

(١) جمع قيراط ، وهو جزء من عشرين أو أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وذهب بعضهم إلى أن قراريط موضع بمكة ، ولم تكن العرب تعرف القيراط .

قلت : هذا وهم ، وانظر ما سيأتى فى الحديث رقم ٢٧٣ .

(٢) هو عبد الله بن أريقط .

(٣) كناية عن قوة الحلف ، أو إشارة إلى أنهم كانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق تأكيداً للحلف .

(٤) هو من أمنت الشىء فهو مأمون .

(٥) أى الدليل عبد الله بن أريقط .

باب الأَجير فى الغزو

٢٧٢ ـ عن يعلى بن أُمَيَّةَ رضِيَ اللهُ عنه قال :

غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم جَيْشَ العُسْرةِ[١] ، فكان مِنْ أَوثَقِ أَعمالى فى نَفْسى[٢] ، فكان لى أَجيرٌ[٣] فقاتَلَ إِنساناً فعَضّ أَحدُهماإِصْبعَ صاحِبه ، فانتزَعَ إِصبَعَه فأَنْدرَ ثنِيتَّه[٤] فسقطتْ ، فانطلَقَ إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَهْدرَ ثَنِيَّتَهُ[٥] وقال : « أَفَيَدَعُ إِصبَعَه فى فِيك تَقْضَمُها[٦] ؟ » . قال : أَحسِبه قال : « كما يَقْضَم الفَحْلُ[٧] » .

باب الإِجارة إلى نصف النهار

٢٧٣ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى فى جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك سنة تسع ، سميت بذلك لأن الحر كان فيها شديداً ، والجدب كثيراً .

(٢) أى كان الغزو من أحكم أعمالى فى نفسى وأقواها اعتماداً عليه .

(٣) يخدمه بالأجرة .

(٤) أى أسقطها . والثنية : واحدة الثنايا ، وهى مقدم الأسنان : ثنتان فى الأعلى وثنتان فى الأسفل .

(٥) لم يوجب عليه دية ولا قصاصاً .

(٦) القضم : الأكل بأطراف الأسنان .

(٧) هو الذكر من الإبل .

مَثَلُكم ومثَلُ أَهل الكتابَيْنِ كَمَثَل رجلٍ استأْجر أُجَرَاءَ فقال : مَنْ يَعْمَلُ لى من غُدْوَةَ[1] إلى نِصْف النَّهار على قيراط[2] ؟ فعمِلتِ اليهودُ . ثم قال : مَنْ يعمل لى مِنْ نِصْف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فَعَمِلت النَّصارى ثم قال : مَنْ يَعْمَلُ لى من العصر إلى أَن تَغِيب الشَّمسُ على قِيراطين ؟ فأَنتم هم . فغضبت اليهودُ والنَّصارى فقالوا مالَنا أَكثَرَ[3] عملًا وأَقَلَّ عَطاءً ؟ قال : هل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حقِّكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فَضْلى أُوتِيه مَنْ أَشاءُ .

باب مايعطى على الرُّقية على أَحياءِ العرب بفاتحة الكتاب

٢٧٤ ـ عن أَبى سعيد[4] رضى الله عنه قال :

انطلَقَ نَفَرٌ مِن أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سَفْرةٍ سافَروها حتَّى نزلوا على حيٍّ من أَحياءِ العرب ،

(١) غدوة : علم للوقت ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

(٢) انظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٧٠ .

(٣) بالنصب على الحالية أو الخبرية لكان المقدرة . وفى فرع اليونينية بالرفع فيهما ، على تقدير « نحن » .

(٤) هو سعد بن مالك الخدرى .

فاستَضَافُوهم(١) فأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهم(٢) ، فلُدغ(٣) سيِّدُ ذلك الحيّ ، فسَعَوا له بكلِّ شيءٍ(٤) ، لا يَنْفعُه شيءٌ ، فقال بعضُهم : لو أَتَيْتم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزَلوا لعَلَّه أَنْ يكونَ عند بعضِهم شيء . فأَتوْهم فقالوا : يأَيُّها الرَّهط ، إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ وسَعَينا له بكلّ شيءٍ لا يَنْفَعُه ، فهَلْ عِنْد أَحدٍ منكم مِنْ شيءٍ ؟ فقال بعضُهم(٥) : نَعَمْ ، واللهِ إنِّى لَأَرقِى ، ولكنْ واللهِ لقد استضَفْناكم فلم تُضَيِّفونا ، فما أَنَا براقٍ لكم حَتَّى تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا(٦) ، فصَالَحوهم على قَطِيع من الغَنَم ، فانطلَقَ يَتْفُل عليه ويقرأُ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ(٧) ﴾ ، فكأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ(٨) ، فانطلَقَ يمشِى وما به قَلَبَةٌ(٩) .

---

(١) أى طلبوا منهم الضيافة .

(٢) وفى رواية : « يضيفوهم » بكسر الضاد وتخفيف الياء .

(٣) بعقرب ، كما فى الترمذى .

(٤) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب . سعوا له : أسرعوا من أجله .

(٥) هو أبو سعيد ، كما فى إحدى روايات مسلم .

(٦) هو بضم الجيم ما جعل للإنسان من المال على عمل يعمله .

(٧) فاتحة الكتاب إلى آخرها . وقيل قرأها سبع مرات وقيل ثلاثاً .

(٨) نشط ، بالبناء للمفعول ، أى حل . والعقال : حبل يشد به ذراع البهيمة .

(٩) بالتحريك ، أى علة .

قال : فأَوفَوْهُم جُعْلَهم الذى صالَحُوهم عليه فقال بعضُهم : اقسِمُوا . فقال الذى رقى : لا تَفْعَلُوا حتَّى نأْتىَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فنَذكُرَ له الذى كان ، فننظُرَ ما يأْمُرنا . فقَدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[1] فذَكَرُوا له فقال : وما يُدريكَ أَنَّها[2] رُقْية ! ثم قال : لقد أَصَبْتُم ، اقسِمُوا[3] واضرِبوا لى معكم سَهْماً[4] ، فضَحِكَ النبى صلى الله عليه وسلم .

باب ضريبة العبد

٢٧٥ ـ عن أَنس بن مالك قال :

حَجَمَ أَبو طَيْبَةَ[5] النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ له بصاع أَو صَاعَينِ من طَعَام ، وكَلَّمَ مَوَالِيَه[6] ، فخفَّفَ عن غَلَّتِه أَو ضَرِيبتِه[7] .

(١) فى المدينة .

(٢) أى فاتحة الكتاب .

(٣) الجعل بينكم .

(٤) أى اجعلوا لى معكم نصيباً ، إنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهه فيه .

(٥) مولى محيصة بن مسعود الأنصارى ، واسم أبى طيبة نافع .

(٦) أى ساداته ، إما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة ، وإما مجازاً كما يقال : تميم قتلوا فلاناً ؛ والقاتل هو شخص واحد منهم .

(٧) هما بمعنى واحد ، والشك من الراوى .

باب كسب البغيّ[1] والإماء

٢٧٦ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال :

نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كَسْب الإماءِ[2] .

(١) هى الزانية .
(٢) جمع أمة وهى المملوكة ، والكسب المنهى عنه هو كسب الزنى والفجور ، لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل .

كتاب الحِوَالاتْ

باب إذا أَحال دين الميت على رجلٍ جاز

٢٧٧ ـ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قال : كنَّا جُلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتِيَ بجَنَازَةٍ[١] فقالوا : صَلِّ عليهَا . فقال : هل علَيْه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فصَلَّى عَلَيْه.

ثم أُتِيَ بجَنَازةٍ أُخرى فقالوا : يارسولَ الله ، صلِّ عليها . قال : هل عَلَيه دَينٌ ؟ قيل : نعَم . قال : فهل تَرَك شيئاً ؟ قالوا : ثَلاثَةَ دنانيرَ . فصَلَّى عليها .

ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا : صَلِّ عَليها . قال : هل تَرَك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهَلْ عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثَةُ دنانير . قال : صلُّوا على صاحِبِكم[٢] .

---

(١) الجنازة ، بالفتح الميت ، وبالكسر : السرير عليه الميت .

(٢) إنما امتنع من الصلاة على هذا لارتهان ذمته بالدين ، وأما الأول فلم يكن عليه دين ، والثانى ترك ماهو وفاء لدينه يبرئ ذمته . وكان كل ذلك تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة .

على أن ذلك إنما كان قبل أن تفتح الفتوح ويكون للمسلمين بيت مال . فلما أنشئ بيت المال كانت توفية ديون الميت منه .

وانظر الحديث رقم ٢٧٩ فقد ذكروا أنه من الأحاديث التى نسخت حكم هذا الحديث الذى يرمى إلى عدم صلاة الإمام على من مات وعليه دين لا وفاء له .

قال أَبو قتادة[1] : صلِّ عليه يارسول الله وعليَّ دَينُهُ فصلَّى عليه .

باب من تكفَّل عن ميت دينا فليس له أَن يرجع

٢٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :لو قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ[2] قد أَعطيتُك[3] هكذا وهكذا وهكذا[4] . فلم يجِئْ مالُ البحْرَين حتَّى قُبضَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَمر أَبو بكر[5] فنَادى : مَنْ كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ[6] أَو دَينٌ فليَأْتِنَا . فأَتَيْتُه فقلتُ : إِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا . فحَثَى لى

---

(١) الحارث بن ربعى الأنصارى .

(٢) هى تلك البلاد المعروفة فى شرقى الجزيرة العربية .

(٣) ذكر ابن هشام أن هذا الأسلوب نادر غريب ، وهو اقتران الماضى الواقع جواباً للو بقد . ومثله قول جرير :

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادى لا يجدن غليلا

(٤) زاد فى كتاب الشهادات : « فبسط يديه ثلاث مرات » .

(٥) أى أمر رجلا .

(٦) أى وعد بالعطاء .

حَثْيةً[1] فعَدَدْتُها فإذا هى خَمْسُمائةٍ . وقال : خُذْ مِثْلَيْها[2]

باب الدَّين

٢٧٩ ــ عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجُل المتوَّفَّى ، عليه الدَّينُ ، فيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لدَيْنِهِ فَضْلًا[3] ؟ فإنْ حُدِّثَ أَنَّه تَركَ لدَيْنِه وَفاءً[4] صَلَّى ، وإلَّا قال للمُسْلِمين : صَلُّوا على صاحِبِكم . فلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيه الفُتُوحَ قال : أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِم ، فمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ المُؤْمِنِين فتَرَكَ دَيْناً فعَلَىَّ قَضاؤُه[5] ، ومَنْ تَركَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ .

---

(١) هى الحفنة أو ملء الكفين .

(٢) أى مثلى الخمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة . وذلك لأن جابراً لما قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة ، فضاعفها أبو بكر ثلاث مرات لتطابق وعد الرسول صلى الله عليه وسلم وإشارته له .

وفى الحديث تكفل أبى بكر بما كان عليه صلى الله عليه وسلم من واجب أو تطوع .

(٣) أى قدراً زائداً على مئونة تجهيزه .

(٤) أى ما يوفى به دينه .

(٥) مما أفاء الله علىّ . وانظر ما مضى فى الحديث ٢٧٧ .

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريكَ فى القسمة وغيرها

٢٨٠ – عن عليٍّ رضى الله عنه قال :
أَمَرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّق بِجِلاَلِ البُدْنِ[١] التى نُحرَتْ وبجُلُودِها .

باب إذا أَبصر الراعى أَو الوكيل شاة تموت أَو شيئاً يفسد ، ذبح أَو أَصلح ما يخاف عليه الفساد

٢٨١ – عن كعب بن مالكٍ : أَنَّه كانت لهم[٢] غَنَمٌ تَرعَى بسَلْع[٣] فأَبْصرَتْ جاريةٌ لنا بِشاةٍ من غَنَمِنا مَوْتاً ، فكَسَرت حجَراً فذبَحَتْها به . فقال لهم : لا تَأْكُلوا

---

(١) الجلال : جمع جل ، بالضم ، وهو ما تلبسه الدابة . والبدن : جمع بدنة ، بالتحريك ، وهى من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء .
وكان صلى الله عليه وسلم قد أشرك علياً معه فى هديه هذا ، وذلك لحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه ، وأشركه فى الهدى » . أخرجه البخارى فى (الشركة) .
فهذا سبب توكيله علياً فى هذا التصدق .
(٢) وفى رواية : « له »
(٣) جبل بالمدينة .

حتَّى أَسأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، أَو أُرسِلَ إِلى النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ يسأَلُه ، وأَنَّه سأَل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذاك ـ أَو أَرسَلَ[1] ـ فأَمَرَه بأَكلها[2]

باب الوكالة فى قضاءِ الديون

٢٨٢ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رجُلًا أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتقاضاه[3] فأَغْلَظَ[4] ، فهمَّ به أَصحابُه[5] ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ فإِنَّ لصاحب الحقِّ مَقالًا[6] . ثم قال : أَعطُوه سِنًّا مِثْلَ سِنِّه[7] . قالوا : يارسولَ الله ، لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ[8] من سِنِّه ؟ فقال : أَعطُوه ، فإِنّ مِن خيركم أَحسَنَكُمْ قَضَاءً[9] .

---

(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله .

(٢) فيه جواز الذبح بكل جارح ، إلا السن والظفر ، كما هو مقرر فى غير هذا الموضع .

(٣) يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معين .

(٤) للنبي صلى الله عليه وسلم فى القول، جرياً على عادة الأعراب من الجفاء فى الخطاب .

(٥) أرادوا أن يتناولوه بالقول أو الفعل .

(٦) يعنى صولة المطالبة وقوة الحجة .

(٧) أى بعيراً فى مثل سن بعيره .

(٨) أى أفضل .

(٩) أى قضاء للدين وتأدية له . وفيه جواز إقراض الحيوان ، خلافاً لأبى حنيفة .

باب وكالة المرأة الإمام فى النكاح

٢٨٣ – عن سهل بن سعد[١] قال :

جاءَت امرأَةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ : يارسولَ الله ، إِنِّى قد وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسى[٢] . فقال رجلٌ : زَوِّجْنِيها . قال : قد زوَّجْناكها بما مَعَكَ من القُرْآن .

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٨٤ – عن أَبى سعيد الخُدرىِّ قال : جاءَ بِلالٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنِىٍّ[٣] ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هذا ؟ قال بلال : كان عِنْدى[٤] تمرٌ ردىءٌ ، فبِعتُ منه صاعين بصاعٍ لنُطعِمَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أَوَّهْ[٥] أَوَّه ! عَيْنُ الربِّا ،عَيْن الرِّبا[٦] !! لا تَفعَلْ. ولكن إذا

(١) ابن مالك الأنصارى .

(٢) بزيادة « من » للتوكيد . وقد شرطوا لزيادتها أن تكون فى سياق نفى أو نهى أو استفهام بهل ، وتنكير مجرورها ، وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ . ولم يشترط الأخفش الشرطين الأولين .

والمراد وهبت لك أمر نفسى . وقد سرد العينى أربعة وعشرين حكماً مستقاة من هذا الحديث فارجع إليه .

(٣) تمر أصفر مدور من أجود التمر .

(٤) وفى رواية : « عندنا » .

(٥) كلمة تقال عند الشكاية والحزن . وقد تمد فيقال « أواه » .

(٦) أى نفس الربا .

وانظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٥٠ .

أردتَ أَن تشترىَ فبعِ التمر ببيعٍ آخَرَ ثم اشترِ به .

باب الوكالة فى الحدود

٢٨٥ ـ عن زيد بن خالد وأَبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« واغْدُ ياأُنَيْسُ[(١)] إلى امرأَةِ هذا ، فإن اعترفَتْ فارجُمْها » .

باب وكالة الأَمين فى الخزانة ونحوها

٢٨٦ ـ عن أَبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخازنُ الأَمين الذى يُنفِق ـ وربَّما قال : الذى يعطى ـ ماأُمِرَ به كاملاً موفَّراً[(٢)] طيِّبَةً به نَفْسُه[(٣)] إلى الذى أُمِر بِه ، أَحَدُ المتصدِّقَيْنِ[(٤)] .

---

(١) ابن الضحاك السلمى . وقبله كما فى كتاب المحاربين : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . قال : قل . قال : إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ... » .
العسيف : الأجير .

(٢) أى تاماً .

(٣) ويروى : « طيب نفسه » أى وهو طيب النفس به ، كما ذكر العينى .

(٤) بفتح القاف ، بلفظ التثنية . لأن الآمر متصدق ، والمأمور المنفذ لذلك متصدق أيضاً . وانظر الحديث رقم ١٠٤ .

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

٢٨٧ ـ عن أَنسٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مامِن مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْساً(١) أَو يَزْرَعُ زَرْعاً ، فيأْكُلُ منه طَيْرٌ أَو إِنسانٌ أَو بَهِيمةٌ(٢) إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ .

باب اقتناء الكلب للحرثِ

٢٨٨ ـ عن أَبى هُريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَمسَكَ كلباً(٣) فإِنَّه يَنْقُصُ كلَّ يومٍ من عَمَله قِيراطٌ(٤) ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَو ماشيَة(٥) .

---

(١) الغرس : المغروس، وهو الشجر . والزرع : النبت مما يبذر حبه . و « من » فى أول الكلام زائدة . والمراد بالمسلم الجنس، فتدخل المرأة المسلمة.

(٢) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء . والبهم ، بالفتح : جمع بهمة، وهى الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز، وبقر الوحش .

(٣) أى اقتناه .

(٤) المراد بالقيراط الجزء لاقدر معين . والضمير فى « فإنه » للشأن . وعند مسلم : « فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » ، فقيل : الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين ، زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك ، فسمعه الثانى ولم يسمعه الأول .

(٥) الحرث : الزرع ، أى الكلب المتخذ لحراسة الزرع والماشية =

باب المزارعة بالشَّطر ونحوه

٢٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عامَلَ خَيْبَرَ [١] بشَطْرِ ما يخرجُ منها [٢] مِنْ ثَمَر أَو زَرْع ، فكان يعطى أَزواجَه مائةَ وِسْق [٣] : ثمانون وِسْقَ تمر ، وعشرون وِسْقَ شَعير . وقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فخَيَّرَ أَزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أَن يُقْطِعَ لهنَّ من الماءِ والأَرض أَو يُمْضِيَ لهنّ [٤] ؛ فمنهنَّ مَن اختارَ الأَرضَ ومنهنَّ مَن اختار الوَسْق . وكانت عائشة اختارت الأَرضَ [٥] .

= والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما فى معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق، والإذن فى الشيء إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه .

(١) أى أهلها .

(٢) الشطر ، بالفتح : النصف .

(٣) الوسق ، بفتح الواو وكسرها : ستون صاعاً .

(٤) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من التمر والشعير .

(٥) قال العينى : « هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة » . وفى جواز المزارعة والمساقاة خلاف تناوله المحدثون والفقهاء .

كتاب المسَاقـاة

باب من رأى صدقة الماء

٢٩٠ ـ قال عثمان : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ يشترى بئر رُومَةَ[١] فيكون دَلْوُه فيها كدِلاءِ المسلمين؟ فاشتراها عثمانُ رضى الله عنه .

باب من قال إنَّ صاحب الماء أَحق بالماءِ حتى يروى

٢٩١ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكلأُ[٢]

---

(١) بئر معروفة بالمدينة ، نسبة إلى رومة الغفارى ، وقال ابن بطال : بئر رومة كانت ليهودى وكان يقفل عليها بقفل ويغيب ، فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء ، فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة. فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. وزعم ابن الكلبى أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم .

(٢) الفضل : الزيادة . والكلأ : العشب يابسه ورطبه .. واللام فى « ليمنع » هى ما يسمونها « لام العاقبة » كهى فى قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » . قال الخطابى فيما نقله الكرمانى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالإحياء،وبقرب البئر موات فيه =

باب فضل سقى الماء

٢٩٢ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

بينا رجلٌ يمشى فاشتدَّ عليه العطشُ ، فنزل بئراً فشرِبَ منها ، ثم خرج فإِذا هو بكلبٍ يَلهثُ[(١)] يأْكُل الثَّرى من العطش[(٢)] فقال : لقد بلغ هذا مثلُ الذى بَلغَ بى[(٣)] . فملأَ خفَّه ثم أَمسكه بفيه[(٤)] ثم رقِىَ[(٥)] فسقَى الكلبَ فشَكَرَ اللهُ له[(٦)] فغَفَر له . قالوا : يارسول الله ، وإِنَّ لنا فى

=كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء، فأمر صاحب البئر ألا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلأ .

قال القسطلانى : ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب ؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك .

الكرمانى : والنهى فيه على التحريم عند مالك والشافعى . وقال آخرون : إنما هو من باب المعروف .

(١) يلهث ، أى يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أو يخرج لسانه من العطش .

(٢) ويروى : « العطاش » كغراب ، وهو داء لا يروى صاحبه .

(٣) أى بلغت منه شدة العطش مبلغاً .

(٤) إنما أمسكه بفيه ليصعد من البئر ؛ لأنه كان يعالج الصعود بيديه .

(٥) يقال رقيت فى السلم ، إذا صعدت .

(٦) أى أثنى الله عليه ، أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند عند ملائكته .

البهائم[1] أَجراً ؟ قال : فى كل كَبِدٍ رطبة[2] أَجرٌ .

باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله

٢٩٣ ـ عن الصعب بن جَثَّامةَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا حِمَى[3] إلاَّ للهِ ولرسولِه .

باب القطائع[4]

٢٩٤ ـ عن أَنس بن مالك قال : أَراد النبي صلى الله

---

(١) أي فى سقيها والإحسان إليها .

(٢) أى كبد حية ، إذ الرطوبة لازمة للحياة . والكبد مؤنثة ، وفيها لغات : كبد بفتح فكسر ، وبفتح فسكون ، وبكسر فسكون .

(٣) الحمى : موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب . وكان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً خصبة استعوى كلباً فيحمى مدى صوت الكلب من كل جهة ، ويمنع الناس أن يرعوا حوله . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، أى إلا ما يحميه الإمام للخيل التى ترصد للجهاد ، والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله ، وإبل الزكاة ونحو ذلك ، مما هو لمصلحة المسلمين ، كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان . وإنما يحمى الإمام ما ليس بمملوك ، كبطون الأودية ، والجبال ، والموات من الأرض .

(٤) جمع قطيعة ، والمراد بها ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة .

عليه وَسلم أَن يُقْطِعَ من البحرَين[1] فقالت الأَنصار : حتَّى تُقطِعَ لإِخواننا من المهاجرين مثلَ الذى تُقطِعُ لنا[2]. قال : « ستَرَون بعدى أَثَرَةً[3] فاصبروا حتَّى تلقَوْنى[4] » .

(١) أى أراد أن يقطع من أرض هذه البلاد العربية ، للأنصار .

(٢) وإنما لم يقطع للمهاجرين بسبب قلة الفتوح يومئذ ، أو لأنه كان أقطعهم أرض بنى النضير .

(٣) أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الأمر نصيباً .

(٤) أى حتى ترونى فى القيامة عند الحوض ، كما فى رواية : « فإنى على الحوض » .

كتاب الاستقراض

باب الشفاعة فى وضع الدين

٢٩٥ – عن جابر رضى الله عنه قال :

أُصيب عبد الله[١] وترك عِيالًا ودَيناً[٢] ، فطلبتُ إلى أَصحاب الدَّين أن يَضَعوا بعضاً[٣] فأَبَوْا ، فأَتيت النبيِّ صلى الله عليه وسلم فاستشفعتُ به عليهم فأَبَوْا ، فقال : صنِّفْ تمرك ، كلَّ شيءٍ منه على حِدَةٍ[٤] : عِذْقَ ابنِ زيد على حِدَةٍ[٥] ، واللِّينَ على حدة[٦] ، والعجوةَ على حدة ، ثم أَحضِرهم حتَّى آتِيَك . ففعلتُ ثم جاءَ عليه السلام فقَعدَ عليه وكالَ لكلِّ رجلٍ حتَّى استوفَى[٧] ، وبقى التمر كما هو كأَنَّه لم يُمَسَّ .

---

(١) هو عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر ، كان أصيب يوم أحد وقتل.

(٢) وكان قد ترك سبع بنات أو تسعاً ، وترك ديناً ثلاثين وسقاً . والعيال : جمع عيل ، وهو من يعوله الرجل وينفق عليه .

(٣) وضع الدين : إسقاط بعضه .

(٤) أى على انفراده غير مختلط بغيره . والهاء فيه عوض عن الواو مثل عدة .

(٥) العذق : كباسة التمر ، وابن زيد : علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التمر .

(٦) اللين ، بالكسر : نوع من التمر ، أو هو رديئه . وكلمة « اللين » من اللون ، فياؤه منقلبة عن واو .

(٧) أى استوفى حقه من الدين .

كتاب الخصومات

باب من ردَّ أَمر السفيهِ والضعيف العقل وإن لم يكن حَجَر عليه الإمام

٢٩٦ – عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رجلاً [١] أَعتَقَ عبداً ليس له مالٌ غيره ، فردَّه النبي صلى الله عليه وسلم [٢] ، فابتاعه منه نُعَيم بن النَّحَّام [٣] .

باب إخراج أَهل المعاصى من البيوت بعد المعرفة

٢٩٧ – عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لقد هممتُ [٤] أَن آمُرَ بالصلاة فتقامَ ثم أُخالفَ إلى

---

(١) من الصحابة ، كان يدعى أبا مذكور .

(٢) أى ألغى عتقه وأعاده إلى الرق .

(٣) أى اشترى نعيم هذا العبد من النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم . وذكر النووى أن صوابه نعيم النحام، لأن نعيماً هو النحام ، سمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم » . والنحمة : الصوت ، أو السعلة ، أو النحنحة .

وفى الحديث إجازة التصرف فى عقود السفيه قبل الحكم عليه بالسفه ؛ تجنيباً له من الضرر وعواقب الغفلة .

(٤) أى قصدت وعزمت .

منازلِ قومٍ لا يَشْهَدون الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم[1] .

باب فى الملازَمة

٢٩٨ ـ عن كعب بن مالك رضى الله عنه :

أَنَّه كان له على عبد الله بن أَبى حَدْرَدٍ الأَسلَمىِّ دَين[2] ، فلقيه فلزِمَه[3] ، فتكلَّما حتَّى ارتفعت أَصواتُهما[4] فمرَّ بهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعبُ ـ و أَشار بيده ، كأَنه يقول : النِّصْفَ[5] ـ فأَخذ نصفَ ماعليه وترك نصفاً .

---

(١) خالف إليهم : أتى إليهم . وأراد بالصلاة صلاة الجماعة . وإنما أراد أن يحرق بيوتهم ليبادروا بالخروج منها .

وفى الحديث أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن ، فإن حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الأبدان . وفيه أن المعاقبة على الأمور التى لا حدود فيها موكولة إلى الإمام .

(٢) كان مقداره أوقيتين .

(٣) أى أمسك به ، وكان ذلك فى المسجد .

(٤) حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته ، فخرج إليهما .

(٥) أى يشير إليه أن يضع نصف دينه .

وفى الحديث جواز ملازمة الغريم . وفيه جواز التقاضى فى المسجد .

كتاب اللقطة

باب إذا أخبر ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع إليه

٢٩٩ — عن سُوَيد بن غَفَلة قال : لقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ رضى الله عنه فقال : أَصبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينار ، فأَتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرِّفها حَولًا[١] ، فعرّفْتُها فلم أَجد من يَعْرِفُها ، ثم أَتيته فقال : عرِّفها حولاً . فعرّفتها فلم أَجد ، ثم أَتيته — ثلاثاً[٢] — فقال : احفظ وعاءَها وعددها ووكاءَها[٣] ، فإن جاءَ صاحبها[٤] وإلَّا فاستمتِعْ بها .

---

(١) بأن ينادى : من ضاع له شيء فليطلبه عندى ، ويكون ذلك فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند الخروج من الجماعات ونحوها ، لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها ، ولا يعرف فى المساجد إلا فى المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . والحكمة فى تحديدها بالحول ، أى السنة ، أنها الحد الأقصى لتأخر القوافل ، كما أن بها تمضى الأزمنة الأربعة .

(٢) أى كان مجموع إتيانى إليه ثلاث مرات .

(٣) وعاءها الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو نحو ذلك ، والوكاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما . وإنما طلب إليه ذلك ليعرف صدق مدعيها ، ولئلا تختلط بماله ، وليتنبه إلى حفظ الوعاء وغيره لأن العادة قد جرت بإلقائه .

(٤) أى وأخبرك بعددها ووعائها ووكائها .

باب ضالَّة الإِبل

٣٠٠ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضى الله عنه قال :

جاءَ أَعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأَله عمَّا يلتقطه[١] ، فقال : عرِّفْها سنة ثم اعرِف عِفاصَها[٢] ووكاءَها ؛ فإِن جاءَ أَحدٌ يخبرك بها[٣] وإلَّا فاستنفقْها[٤] .

قال : يارسول الله ، فَضَالَّةُ الغنم ؟ قال : لك ، أَو لأَخيك ، أَو للذِّئب[٥] .

قال : ضالَّةُ الإِبل[٦] ؟ فتمعَّرَ[٧] وجهُ النبي صلى

---

(١) من ذهب أو فضة أو لؤلؤ ، أو غير ذلك مما ليس بحيوان ، أو كل ما يلتقط .

(٢) العفاص : الوعاء الذى تكون فيه ، مأخوذ من العفص وهو الثنى لأن الوعاء ينثنى على ما فيه .

(٣) أى فأدها إليه .

(٤) من النفقة ، بمعنى أنفقها ، كما تقول : استخرجت الوتد من الحائط ، أى أخرجته .

(٥) أى لما يأكلها من الحيوان مثل الذئب . وكأنه صلى الله عليه وسلم قال : ينحصر ذلك فى ثلاثة أقسام : أن تأخذها لنفسك ، أو تتركها فيأخذها مثلك ، أو يأكلها الذئب ونحوه من السباع . ولا سبيل إلى تركها للذئب لأنه إضاعة مال ، ولا معنى لتركها لملتقط آخر لأن الملتقط الأول أولى ، وإذا بطل هذان تعين الأول ، وهو أن يأخذها لنفسه .

(٦) أى ما حكمها ؟

(٧) تمعر ، أى تلون وتغير من الغضب .

الله عليه وسلم فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها[١] وسِقاؤها[٢] ، ترِدُ الماءَ وتـأْكُل الشَّجر .

باب إذا وجد تمرة فى الطريق

٣٠١ ــ عن أَنس رضى الله عنه قال :

مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق ، فقال : لولا أَنِّى أَخافُ أَن تكونَ من الصَّدَقة لأَكلْتُها[٣] .

باب لايحتلب ماشية أَحدٍ بغير إِذنه

٣٠٢ ــ عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى أخفافها ، فهى تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

(٢) المراد كرشها الذى تحمل فيه من الماء ما تستغنى به أياماً ، أو عنقها الطويل ترد به الماء وتشرب من غير ساق يسقيها .

وقد أخذ الجمهور بظاهر هذا الحديث أن ضالة الإبل لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط .

(٣) فى الحديث جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً ، لخشية أن تكون من الصدقة ، والصدقة محرمة عليه .

وفيه حرمة الصدقة على الرسول ، ووجوب الاحتراز من الشبهة ، وإباحة الشيء التافه بدون التعريف .

لا يَحلُبَنَّ أَحدٌ ماشيةَ امرئٍ[1] بغير إذنه . أَيحبُّ أَحدُكم أَن تُؤتَى مَشرُبَتُه[2] فتكسرَ خِزَانته فيُنْتَقَلَ طعامه[3] ، فإنَّما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أَطعماتِهم ، فلا يحلبنَّ أَحدٌ ماشيةَ أَحدٍ إِلَّا بإذنه .

---

(١) أى أو امرأة ، مسلمين كانا أو ذميين .

(٢) بضم الراء وفتحها ، وهى الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع . وقد شبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها .

(٣) أى ينقل من مكان إلى مكان . ويروى : « فينتثل » من النثل ، وهو النثر مرة واحدة بسرعة . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أعلى منه .

كتاب المظالم

باب قصاص المظالم

٣٠٣ – عن أَبى سعيد الخُدْرى رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا خَلَص المؤمنون من النَّار(١) حُبِسوا بقَنْطرةٍ بين الجنَّة والنار فيتقاصُّون مَظالِمَ كانت بينهم فى الدُّنيا(٢) ، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا(٣) أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة(٤) ، فوَ الذى نَفْسُ محمد بيده لأَحدُهم بمسكنه فى الجنة أَدَلُّ بمنزِلِهِ كان فى الدنيا(٥) .

---

(١) أى نجوا من الصراط المضروب على النار ، أو من عذاب النار .

(٢) يتقاصون ، من القصاص ، يقتص لهم مظالم الأبدان من اللطمة وشبهها ، ومظالم العرض والمال ، بأن يزاد فيه حسنات المظلوم وسيئات الظالم . وفى رواية الكشميهنى : « فيتقاضون » من التقاضى . وقيل معنى يتقاصون يتباركون ، لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة ، لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن البعض ، أو يعوض الله تعالى بعضهم من بعض .

(٣) أى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضهم ببعض .

(٤) كل فى منزلته على قدر ما بقى له من حسنات .

(٥) إنما كانت هدايتهم إلى مساكنهم فى الجنة أقوى لأنهم عرفوا بها تعريفاً متواصلا ، حيث تعرض عليهم بكرة وعشياً .

باب قول الله تعالى :
أَلا لعنة الله على الظالمين

٣٠٤ـ عن صفوانَ بن محرزٍ المازنيّ قال :

بينما أَمشي مع ابن عُمَر رضي الله عنهما آخُذُ بيده ، إذ عَرَض رجلٌ فقال : كيفَ سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّجْوَى[1] ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إن الله يُدني المؤمنَ[2] فيضعُ عليه كَنفَه ويسْتُره[3] فيقول : أَتعرف ذنْب كذا ؟ فيقول : نعم أَيْ ربّ[4] . حتَّى إذا قرَّره بذنوبه ورأَى في نفسه أَنَّه هلك[5] قال : سترتُها عليك في الدُّنيا ، وأَنا أَغفرُها لك اليومَ . فيُعطَى كتابَ حسناته . وأَمّا الكافر والمنافق فيقول الأَشهاد[6] : ﴿هؤلاءِ الذين كَذَبوا على ربِّهم أَلَا لعنةُ الله على الظالمين[7]﴾.

---

(١) النجوى : ما يقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة ، وهو فضل من الله تعالى يوم القيامة ، حيث يذكر المعاصي للعبد سراً .

(٢) أي يقربه تقريب مكانة لا تقريب مكان .

(٣) الكنف : الجانب والستر والعون . ويستره ، أي عن أهل الموقف.

(٤) أي يا ربي .　　(٥) وذلك باستحقاقه العذاب .

(٦) الأشهاد : جمع شاهد وشهيد ، من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن .

(٧) من الآية ١٨ من سورة هود . وقبله : « ويقول الأشهاد » .

باب أَعِن أَخاك ظالماً أَو مظلوماً

٣٠٥ـ عن أَنس رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرْ أَخاك(١) ظالماً أَو مظلوماً . قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : تأْخذُ فوق يديه(٢) .

باب الظُّلم ظُلمات يوم القيامة

٣٠٦ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة(٣) .

---

(١) المراد أخوة الإسلام والدين .

(٢) كناية عن منعه من الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول . والتعبير بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة . وهذا هو أدب الإسلام لا ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من نصر الظالم بمعنى مشايعته وشد أزره ، كما قال قائلهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

وإنما كان منعه من الظلم نصراً له لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن ينال عقوبته بالقصاص ، فمنعك له مما يستوجب العقوبة والقصاص نصرة له وإعانة .

(٣) قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذه أدهى ، لأنه لايكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذى لا ناصر له غير الله ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر فى العواقب . والظالم لايهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا .

باب من ظلم شيئاً من الأَرض

٣٠٧ـ عن سعيد بن زيد[١] رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من ظَلَم من الأَرض شيئاً[٢] طُوِّقَه من سَبْع أَرَضِينَ[٣] .

باب قول الله : وهو أَلدُّ الخِصام

٣٠٨ـ عن عائشة رضى الله عنها أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إِنَّ أَبغَضَ الرِّجالِ إِلى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ[٤] .

باب إِثم من خاصم فى باطلٍ وهو يعلمه

٣٠٩ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم : أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خُصومةً

---

(١) أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وكان مجاب الدعوة . توفى سنة ٥١ . وقد سبق بيان العشرة فى تفسير الحديث ١٦١ .

(٢) قليلا أو كثيراً .

(٣) أى يطوق حمله يوم القيامة ، أو يجعل له كالطوق . وفى رواية للطبرانى فى الكبير : « من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر » . من سبع أرضين ، أى من عمق سبع أرضين .

(٤) الألد : الشديد الجدل . والخصم : المولع بالخصومة الماهر فيها . والحديث تغليظ فى الزجر عن المبالغة فى الجدل ، والولوع بالمخاصمة والمبالغة فى غير طائل .

بباب حجرته[١] فخرج إليهم فقال : إنَّما أَنا بشر[٢] ، وإنَّه يأْتينى الْخَصم[٣] ، فلعلَّ بعضَكم أَن يكونَ أَبلغَ من بعضٍ[٤] ، فأَحْسِبَ أَنَّه صِدْقٌ فأَقضىَ له بذلك ، فمن قَضيتُ له بحقِّ مُسلم[٥] فإِنَّما هى قطعةٌ من النار[٦] ، فليأْخذْها أَو ليتركْها .

باب قصاص المظلوم إذا وَجد مال ظالمه

٣١٠- عن عُقْبة بن عامرٍ قال : قلنا للنبى صلى الله

---

(١) هى حجرة أم سلمة .

(٢) هذا مما يسميه علماء البيان قصر القلب ، لأنه أتى به فى الرد على من زعم أن من كان رسولا فهو يعلم الغيب ويطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ، فأشار بقوله ذلك إلى أن الوضع البشرى يقتضى ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها كسائر البشر ، فهو فى القضايا البشرية ما لم يؤيد بالوحى السماوى يطرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر .

(٣) أى الخصوم ، والخصم يقع على الواحد والجمع ، المفرد والمؤنث.

(٤) أى أحسن إيراداً للكلام ، أو بلوغاً بمعانيه إلى القلب فى أحسن صورة من اللفظ .

(٥) أى : أو ذمى أو معاهد . فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له ، وإنما خرج مخرج الغالب ، أو للاهتمام بحاله ، أو نظراً إلى لفظ « بعضكم » فإنه خطاب للمؤمنين .

(٦) هى ، أى القصة أو الحالة . قطعة من نار ، أى تؤول إلى نار . والمراد بأو هنا التهديد والوعيد ، لا التخيير ، وهو كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وفى الحديث أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً.

عليه وسلم : إِنَّك تبعثُنَا فننزلُ بقوم لا يَقْرُونَنا[١] فما تَرَى فيه ؟ فقال لنا :

إن نزلتم بقوم فـأُمِرَ لكم بما ينبغى للضَّيف فاقبَلُوا ، فإِنْ لمْ يفعلو افخُذوا منهم حقَّ الضَّيف[٢] .

باب لا يمنع جارٌ جارَه أَن يغرز خشبةً فى جداره

٣١١ـ عن أَبى هريرة أَنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :لا يمنعُ جارٌ جارَه أَن يغرِزَ خشبةً فى جداره[٣] .

ثم يقول أَبو هريرة : مالى أَراكم عنها مُعرِضِينَ[٤] ، والله لأَرمينَّها بين أَكتافكم[٥] .

(١) من القرى ، بكسر القاف ، وهو طعام الضيف .

(٢) وذلك بالقسر والإكراه . قيل : كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام : « جائزته يوم وليلة » . وهذه الجائزة تفضل وليست بواجبة . أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام، بدليل قوله « إنك تبعثنا ». فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ، يأخذونه على العمل الذى يتولونه .

(٣) هذا الحديث ندب إلى بر الجار ، وليس على الوجوب ، وقيل هو واجب إذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار ، وبه قال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور .

(٤) عنها ، أى عن هذه المقالة .

(٥) أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . أو الضمير للخشبة ، ومعناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين. وقصد بذلك المبالغة .

باب الجلوس فى أَفنية الدُّور وعلى الصُّعُدات

٣١٢ – عن أَبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال :

إِيَّاكم والجُلوسَ على الطُّرُقاتِ [١] . فقالوا : مالَنا بُدٌّ [٢] ، إِنَّما هِىَ مَجالِسُنا نَتَحَدَّثُ فيها . قال : فإِذَا أَبيْتُمْ إِلَّا المَجالِسَ [٣] فأَعْطُوا الطَّريقَ حقَّها . قالُوا : وما حَقُّ الطَّريق ؟ قال : غَضُّ البَصَرِ [٤] ، وكَفُّ الْأَذَى [٥] ، ورَدُّ السَّلام [٦] ، وأَمْرٌ بالْمَعْروف ، ونَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .

باب من أَخذ الغصن

وما يؤذى الناس فى الطريق فرمَى به

٣١٣ – عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) لأن الجالس عليها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره ، وسماع مالايحل.

(٢) أى ليس لنا غنى عنها .

(٣) أى إلا الجلوس فيها .

(٤) أى خفضه وكفه عن النظر إلى الحرام . وأراد به السلامة من التعرض لأحد بالقول أو بالفعل .

(٥) أى منعه ، والمراد به أن يمتنع من احتقارهم أو اغتيابهم أو إلحاق أى ضرر بهم .

(٦) أى إجابة من يسلم من المارة .

والنهى عن الجلوس فى الطرقات نهى تنزيه ، لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق السالفة . وفى هذا الحديث حجة لمن يقول إن سد الذرائع إنما هو بطريق الأولى ، لا على الحتم .

بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق فأَخَذَه ، فَشَكَرَ اللهُ له [1] فَغَفَرَ لَهُ .

باب مَن قاتَل دون ماله

٣١٤ - عن عبد الله بن عَمرو رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

مَن قُتِلَ دُون مالِه فهو شهيدٌ [2] .

---

(١) أى أثنى عليه ، أو قبل عمله .
وفى الحديث أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى وكل ما يؤذى الناس فى الطريق. وفيه دلالة على أن طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ، وليس ينبغى للعاقل أن يحقر شيئاً من أعمال البر « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره».

(٢) فى هذا الحديث أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شئ عليه ، فإنه إذا عد شهيداً إذا قتل فى ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل. وقد أخذ ابن عمر لصاً فى داره فأصلت عليه السيف ، قال سالم : فلولا أنا لضربه به .
وقال النخعى : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه .
وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر فتلقاهم اللصوص ، قال : يقاتلونهم ولو على دانق .
وقال أحمد : إذا كان اللص مقبلا ، وأما مولياً فلا .
وقال الشافعى : من أريد ماله فى مصر أو فى صحراء أو أريد حريمه فالاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله ، وليس له عمد قتله ، فإذا لم يمتنع فقاتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة .

باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره

٣١٥ـ عن أَنس رضى الله عنه : أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه[١] ، فأَرسلت إحدى أُمَّهات المؤمنين[٢] مع خادم بقَصْعة فيها طعامٌ[٣] فضَرَبت[٤] بيدها فكسَرت القَصْعة ، فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال : كُلوا . وحبَسَ الرسولَ[٥] والقصعةَ حتَّى فَرَغوا ، فدفع القصعةَ الصحيحةَ وحبس المكسورة[٦] .

باب إذا هدم حائطاً فليبْنِ مثله

٣١٦ـ عن أَبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هى عائشة أم المؤمنين .

(٢) هى صفية ، أو حفصة ، أو أم سلمة .

(٣) فى رواية الطبرانى : « بصفحة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة » .

(٤) أى بعض نسائه ، وهى عائشة ، كما سبق .

(٥) الرسول الذى أتى بالطعام .

(٦) فيه تلطف ظاهر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث عوض صاحبة الإناء المكسور إناء صحيحاً ليطيب خاطرها ، وجعل فى بيت صاحبتها ذلك الإناء المكسور على سبيل العقاب المستور ، ومع ذلك فلم يعاتب صلى الله عليه وسلم عائشة لأنه وجد لها عذراً فى الغيرة ، ولم يؤدبها بالكلام لأنه فهم أن المهدية أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها والمظاهرة عليها .

كان رجلٌ فى بنى إسرائيل يقال له جُرَيجٌ يُصلِّى [1] فجاءَته أُمُّهُ فدعتْه فأَبى أَن يجيبها فقال [2] : أُجيبُها أَو أُصلِّى ؟ ثم أَتتهُ فقالت : اللهم لا تُمِتْه حتَّى تُرِيَه وجوهَ المومسات [3] . وكان جُرَيجٌ فى صومعته [4] فقالت امرأَةٌ : لأَفْتِنَنَّ جُريجاً ! فتعرَّضَتْ له فكلَّمته [5] فأَبَى ، فأَتت راعياً فأَمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : هو مِن جُرَيج [6] . فأَتوه وكَسَروا صومعته وأَنزلوه وسَبُّوه ، فتوضَّأَ وصلَّى ثم أَتى الغلامَ فقال : مَن أَبوك ياغلام ؟ قال : الراعى [7] . قالوا : نبنى صومعتَك من ذهب . قال :

---

(١) أى كان فى صلاة له .

(٢) أى قال فى نفسه ، أو نطق بذلك وكان الكلام فى الصلاة مباحاً فى شريعتهم ، كما كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام .

(٣) جمع مومسة ، وهى الزانية الفاجرة ، سميت بذلك للينها كما يقال أومَسَ العنب ، إذا لان للنضج ، وكما تسمى خريعاً من التخرع ، وهو اللين والضعف .

(٤) الصومعة : بناء مرتفع محدد أعلاه .

(٥) أى طلبت منه الفاحشة . وكانت قد احتالت له بأن خرجت فى زى راعية ، ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

(٦) ادعت عليه ذلك بهتاناً وزوراً .

(٧) وكان بذلك سادس أطفال خمسة ، تكلموا فى المهد : عيسى بن مريم ، وشاهد يوسف ، وابن ماشطة بنت فرعون ، وصاحب الأخدود ، وولد المرأة التى من بنى إسرائيل لما مر بها رجل من بنى إسرائيل وقالت : اللهم اجعل ابنى مثله . فترك ثديها وقال : اللهم لاتجعلنى مثله .

لا ، إلَّا من طين[1] !

---

(١) أى كما كانت من قبل .

وقد استدل البخارى بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا . لكن فى استدلاله بهذه القصة نظر ، لأن شرعنا أوجب المثل فى المثليات كالدراهم ونحوها ، والحائط متقوم بالثمن وليس مثليا . لكن لو التزم الهادم بالإعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف .

وفى الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع ، لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب .

وفيه التخويف من دعاء الأم أو الأب إذا كان بنية خالصة .

كتابُ الشَّرِكة

باب الشركة فى الطعام

٣١٧ ــ عن أَبى موسى الأَشعرى قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِن الأَشعَرِيِّين [١] إِذا أَرملوا فى الغزْو [٢] ، أَو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إِناءٍ واحدٍ بالسوِيَّة ، فهُمْ مِنِّى وأَنا منهم [٣] .

باب القِرَان فى التمر بين الشركاء

٣١٨ ــ عن جَبَلة بنِ سُحَيم قال :

كنَّا بالمدينة فأَصابتْنا سنةٌ [٤] فكان ابنُ الزُّبير يرزُقُنا

---

(١) نسبة إلى الأشعر ، وهم قبيلة من اليمن .

(٢) أرملوا : فنى زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من فقرهم وضعفهم ، كما يقال : ترب الرجل ، إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب .

(٣) أى متصلون بى ، ومن هذه تسمى من الاتصالية ، نحو : « لا أنا من الدد ولا الدد منى » . ومعناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله. وفى هذا الحديث منقبة عظيمة للأشعريين ، فى إيثارهم ومواساتهم ، بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر أيضاً . وفيه فضيلة الإيثار والمواساة . وفيه إجازة تحديث الرجل بمناقب قومه ، فراوى الحديث هو أبو موسى الأشعرى .

(٤) السنة : الغلاء والجدب .

التمر[1] ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول : لا تَقْرِنُوا[2] فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران[3] إلَّا أَن يستأْذن الرجلُ منكم أَخاه[4] .

باب تقويم الأَشياءِ بين الشركاءِ بقيمةِ عدل

٣١٩ – عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

مَن أَعتَقَ شَقِيصاً[5] من مملوكه فعليه خلاصُه فى ماله[6] فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدلٍ[7] ثم استُسْعِىَ غيرَ مشقوقٍ عليه[8] .

---

(١) يرزقنا : يطعمنا ويقوتنا به .

(٢) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها ، من باب نصر وضرب ، أى لاتجمعوا فى الأكل بين تمرتين .

وفيه من الأدب ما ينهى عن الشره فى الطعام وعدم مراعاة الطاعمين معه . وقد تمسك الظاهرية بتحريم ذلك ،وغيرهم يجعل ذلك من حسن الأدب فحسب.

(٣) هو بمعنى القرن والقران ، وفى نسخة : « عن القران » .

(٤) أى يستأذنه فى القران ، فإن أذن فلا كراهة فيه .

(٥) الشقيص ، مثل النصيب وزناً ومعنى .

(٦) أى فعلى المالك أداء قيمة الباقى من ماله الخاص ليخلصه من الرق . وفى عتق الشقيص أربعة عشر مذهباً تكفل العينى بإبرازها وتفصيلها .

(٧) أى قوم المملوك كله قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص .

(٨) استسعى ، أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه ، أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

وانظر الحديث رقم ٣٢٣ .

كتاب الرّهن

باب رهن السلاح

٣٢٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لكعب بن الأَشرف[١] فإِنَّه قد آذَى اللهَ ورسوله . فقال محمَّد بن مَسلمةَ : أَنا . فأَتاه فقال : أَردنا أَن تُسلِفنَا وِسْقاً أَو وَِسْقين[٢] فقال : ارهَنُونى نساءَكم . قالوا : كيف نَرهنُك نساءَنا وأَنت أَجملُ العرب ؟ قال : فارهنونى أَبناءَكم . قالوا : كيف نرهنُك أَبناءَنا فيُسَبَّ أَحدُهم فيقال رُهِنَ بوسقٍ أَووسقين ؟ ! هذا عارٌ علينا ! ولكنَّا نرهنك اللَّأْمَةَ[٣] . فوعده أَن

---

(١) من له ، أى من يتصدى لقتله؟ وهو كعب بن الأشرف اليهودى ، كان قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى ببدر ما جرى ، فجعل يبكى وينوح على قتلى بدر ، ويحرض الناس على رسول الله ، وينشد فى ذلك الأشعار .

(٢) شك من الراوى . والوسق بفتح الواو وكسرها : ستون صاعاً .

(٣) اللأمة : السلاح . قال ابن بطال : وليس فى قولهم : نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربى ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره .

يَـأْتيَه[1] ، فقتلوه ثم أَتَوُا النبى صلى الله عليه وسلم فأَخبروه[2] .

باب الرهن مركوب ومحلوب

٣٢١ – عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الظهر[3] يُركَب بنفقته[4] إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرِّ[5] يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذى يَركب ويشربُ النَّفَقةُ[6] .

---

(١) زاد فى المغازى :

فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة ، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم ، فقالت امرأته : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، فقال : إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طغنة بالليل لأجاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإنى نائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه . فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : مارأيت كاليوم ريحاً ! قال : عندى أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب . فقال : أتأذن لى أن أشم ؟ قال : نعم . فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لى ؟ قال : نعم . فلما استمكن قال : دونكم فاقتلوه !

(٢) ففرح ودعا لهم .

(٣) الظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ويركب عليها .

(٤) يركب بنفقته ، أى يركب وينفق عليه .

(٥) أى ذوات الدر ، أى اللبن .

(٦) ويحمل عليه نفقة العبد ، وسقى الأشجار والكروم ، وتجفيف الثمار ، وأجرة الإصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون .

كتابُ العتـــق

باب في العتق وفضلِه

٣٢٢ ـ عن سعيد بن مَرْجانَةَ [١] صاحبِ على بن الحسين [٢] قال :

قال لى أَبو هريرة رضى الله عنه :قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّما رجلٍ أَعتَقَ امرأً مسلماً استنقَذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عضواً من النار [٣] » .

قال سعيد بن مرجانة : فانطلقتُ به [٤] إلى علىِّ بن الحسين ، فعَمَدَ [٥] على بن الحسين رضى الله عنه إلى عبد له أَعطاه به [٦] عبدُ الله بن جعفر عشرةَ آلاف درهم ـ أَو أَلفَ دينار [٧] ـ فأَعتقَه .

---

(١) هو سعيد بن عبد الله ، ومرجانة أمه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

(٢) هو زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب .

(٣) الضمير فى « منه » الأولى للعبد المعتق ، وفى الثانية للمالك المعتق واستنفذه ، أى خلصه .

(٤) أى بحديث أبى هريرة .

(٥) أى قصد .

(٦) أى فى مقابلة .

(٧) فيه إشارة إلى أن الدينار كان إذا ذاك بعشرة دراهم .

٣٢٣ـ عن أَبِى ذَرٍّ رضى الله عنه قال :

سأَلتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أَىُّ العمل أَفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله ، وجهادٌ فى سبيله (١) . قلت : فأَىُّ الرِّقاب أَفضل (٢) ؟ قال : أَعلاها ثمناً (٣) وأَنفَسُها عند أَهلها (٤) . قلت : فإن لم أَفعل ؟ قال : تُعِين ضائعاً (٥) أَو تصنعُ لأَخرق (٦) . قال : فإن لم أَفعلْ ؟ قال : تدعُ الناس من الشر (٧) ، فإنَّها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسك (٨)

باب إذا أَعتقَ عبداً بين اثنين

٣٢٤ـ عن عبد الله بن عمر أَن رسول الله صلى الله

---

(١) إنما قرن الجهاد بالإيمان لأنه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا ، وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

(٢) الرقبة : العبد المملوك . فالمراد أى العبيد أفضل للعتق .

(٣) ويروى : « أغلاها » بالغين المعجمة .

(٤) أى أكثرها رغبة فيها عند أهلها لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لايقع إلا خالصاً .

(٥) ضائع ، من الضياع ، وذلك لفقره أو كثرة عياله ، أو حال يقصر عن القيام بها . ويروى : «صانعاً » . وفيه ما فيه من الحث على المعاونة ،

(٦) الأخرق : الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(٧) أى تكف عنهم شرَّك .

(٨) تصدق ، أى تتصدق ، بحذف إحدى التاءين .

عليـه وسلم قال : من أَعتق شِرْكاً له[1] فى عبد فكان له[2] مالٌ يبلغ ثمنَ العبدُ قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدل[3] فأَعطى شركاءه حِصصهم[4] وعَتَق عليه العبدُ ، وإلَّا فقد عَتَق منه ما عتق .

باب الخطأ والنسيان
فى العَتَاقة والطلاق ونحوه

٣٢٥ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

إِن الله تجاوزَ لى[5] عن أُمَّتى ما وَسوَسَتْ به صُدورُهَا[6]

---

(١) الشرك ، بالكسر : النصيب .

(٢) أى للذى أعتق .

(٣) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص .

(٤) أى قيمة حصصهم .

وبهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثورى ، والشافعى وأبو يوسف ومحمد ، فى أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل عليه قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » . وقال زفر : يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ، ويخرج كله حراً ، لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته . والحديث حجة على زفر .

وانظر الحديث رقم ٣١٩ .

(٥) أى لأجلى .

(٦) أى الذى حدثت به أنفسها ، وأصل الوسوسة الصوت الخفى . و « صدورها » روى بالرفع وبالنصب .

ما لم تَعمل أَو تَكَلَّمْ[1] .

باب بيع الولاءِ وهبته

٣٢٦ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما :

نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاءِ وهِبَتِه[2] .

٣٢٧ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :

اشتَرَيت بَرِيرة[3] فاشترط أَهلُها ولاءَها[4] ، فذكَرْتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أَعتقيها فإِنّ الولاءَ لمن أَعطى الوَرِق[5] » . فأَعتَقتُها . فدعاها النبيُّ صلى الله

(١) أى مالم تنفذ ذلك العزم بالعمل فى العمليات ، والقول فى القوليات . على أن العزم على المعصية مع توطين النفس مما يؤاخذ عليه المرء أيضاً ، وأما المتجاوز عنه فهو الهم بالشئ لم يوطن نفسه عليه .

ووجه تعلق الحديث بالترجمة قبله هو القياس على الوسوسة ، فكما أنه لا اعتبار لها عند عـدم التوطين ، فكذا العمل والتكلم . والناسى والمخطئ لاتوطين لهما .

(٢) أى ولاء المعتق . والولاء : حق إرث المعتق من العتيق . وقاعدة الشرع أن الولاء لمن أعتق ، وألحق برتبة النسب .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء . وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عنه .

(٣) كانت وليدة لبنى هلال .

(٤) أى أن يكون ولاؤها لهم .

(٥) الورق ، بكسر الراء وفتحها : الدراهم المضروبة . وفى رواية الترمذى : « لمن أعطى الثمن » .

عليه وسلم فخيَّرها مِنْ زوجها[١] ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده . فاختارت نَفْسَها .

باب عتق المشرك

٣٢٨ ـ عن هشام[٢] أخبرني أبي ، أَنَّ حَكيم بن حزامٍ[٣] رضى الله عنه أَعتقَ فى الجاهلية مائةَ رقبة وحَمَلَ على مائة بعير[٤] ، فلمَّا أَسلم حَمَل على مائة بعيرٍ وأَعتقَ مائةَ رقبة . قال : فسأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسولَ الله ، أَرأَيتَ أَشياءَ[٥] كنتُ أَصنعها فى الجاهلية كنتُ أَتحنَّثُ بها ؟ ـ يعنى أَتبرَّرُ بها[٦] ـ قال : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَسلمتَ عَلَى ما سلفَ لك من خيرٍ[٧] » .

(١) كان زوج بريرة عبداً يسمى مغيثاً .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح وله أربع وسبعون سنة .

(٤) أى فى الحج . لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة ، فنحر البدن وأعتق الجميع .

(٥) أرأيت ، أى أخبرنى عنها وعن حكمها .

(٦) أى أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله .

(٧) ليس المراد تقبل ذلك العمل فى حال الكفر ، بل إنه إذا أسلم انتفع بذلك الخير الذى فعله ، واكتسب طباعاً جميلة ينتفع بها فى الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت له معونة على فعل الخير .

باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه ونصح سيِّده

٣٢٩ـ قال أَبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لِلعبدِ المملوك الصَّالِحِ أَجرانِ[١] » .

والذى نفسى بيده[٢] ، لولا الجهادُ فى سبيل الله ، والحجُّ ، وبرُّ أُمّى[٣] ، لأَحببتُ أَن أَموتَ وأَنا مملوكٌ .

٣٣٠ـ عن أَبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : نَعِمَّا[٤] لِأَحدِهم يُحسِن عبادةَ ربِّه ، وينصحُ لسيِّده .

باب كراهيةِ التطاول على الرقيق

٣٣١ـ عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أجر للعبادة ، وأجر لنصح السيد .

(٢) قائل هذا وما بعده هو أبو هريرة ، فهو من المدرج فى الحديث .

(٣) اسمها أميمة بنت صبيح . والمعنى : ولولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق . وإنما استثنى أبو هريرة ذلك لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذا بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه .

(٤) بفتح النون وكسرها مع كسر العين فيهما . ويروى : « نعم ما » وهى من عبارات المدح . و « ما » بمعنى الشىء ، فالتقدير نعم الشىء . وانظر الحديث السابق .

لا يَقُلْ أَحدُكم[1] أَطعمْ ربَّك[2] ، وضِّئْ ربَّك ، اسقِ ربَّك ؛ وليقل : سيِّدى مولاى[3] . ولا يقل أَحدكم : عَبدى أَمَتى[4] ، وليقلْ : فتاىَ وفتاتى وغلامى .

باب إذا أَتاه خادمه بطعامه

٣٣٢ ـ عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسَلم قال : إذا أَتى أَحدَكم خادمُه بطعامه[5] ، فإن لم يُجْلِسْه معه فليُناوِلْه لُقمةً أَو لُقمتين[6] ، أَو أُكْلةً أَو أُكلتَين[7] ، فإنَّه وَلِىَ عِلاجَه[8] .

(١) أى لمملوك غيره ، أو لمملوك نفسه ، فقد يقول الرجل لعبده : اسق ربك ، فيضع الظاهر موضع الضمير .

(٢) إنما نهى عن ذلك لأن حقيقة الربوبية إنما هى لله تعالى . والمراد النهى عن اتخاذ هذه اللفظة عادة ، وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة ، إذ يصح أن يقال رب الدار ، ورب هذه الدابة ، فى المملوكات التى ليس لها تعبد من الحيوانات والجمادات . وأما ما له تعبد كالإنسان فإن اللفظ بكلمة « الرب » يدخل فى معنى الشرك ، فالأولى أن يتوقى اللفظ به .

(٣) أى وليقل العبد : سيدى ومولاى ، ولا يقل ربى .

(٤) لأن العبودية لله ، ولأن فى ذلك تعظيماً لا يليق بالمخلوق ، وتطاولا باللفظ يشبه التطاول بالفعل .

(٥) أى فليجلسه معه .

(٦) شك من الراوى . ورواه الترمذى بلفظ : « لقمة » فقط .

(٧) عطف هذا على « لقمة أو لقمتين » للشك من الراوى ، أو هو من باب العطف بالمرادف لأداء المعنى ، وقد صرح بعضهم بجوازه فى الرواية .

(٨) أى مزاولته وممارسته ، من تحصيل آلات ، وتحمل مشقة الحر والدخان عند الطبخ ، وبذل الجهد فى تهيئته وإنضاجه .

كتابُ الهِبَة

وفضلها والتحريض عليها

٣٣٣ – عن أَبِى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : يا نساءَ المسلمات (١) ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها (٢) ولوْ فِرْسِنَ شاةٍ (٣) .

٣٣٤ – عن عُروةَ عن عائشة رضى الله عنها أَنها قالت لعروة (٤) : ابنَ أَختى (٥) ، إِنْ كنَّا لَنَنْظُرُ إِلى الهلال ثم

---

(١) من إضافة الشيء إلى نفسه ، أو الموصوف إلى صفته ، أو الأعم إلى الأخص . وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة . ويروى : « يا نساء المسلمات » ، بالضم فيهما على النداء والإتباع للفظ ، وبضم نساء ونصب المسلمات على الإتباع للمحل. ذكره العينى .

(٢) أى لا تستهين بهدية مهداة منها لجارتها .

(٣) المراد منه المبالغة فى إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة فى المهاداة به . والفرسن ، هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة . وفى الحديث حض على التهادى ولو باليسير ؛ لما فيه من جلب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة ، وأسقط للمؤونة ، وأسهل على المهدى لاطراح التكليف .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبى بكر .

(٥) على النداء ، أى يا ابن أختى .

الهلالِ ثم الهلال ، ثلاثَةِ أَهِلَّةٍ فى شهرين ، وما أُوقِدَتْ فى أَبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارٌ[1] . فقلت : يا خالةُ ، ما كانَ يُعِيشُكم[2] ؟ قالت : الأَسودان : التَّمر والماءُ[3] . إلَّا أَنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيرانٌ من الأَنصار كانت لهم منائحُ[4] ، وكانوا يَمْنَحُون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أَلبانهم فيَسقِينا .

باب القليل من الهبة

٣٣٥ــ عن أَبى هريرة رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أَو كُراعٍ لأَجبتُ ، ولو أُهدِىَ إلَىَّ ذراعٌ أَو كُراعٌ لقَبِلت[5] .

---

(١) أى للطعام .

(٢) وفى رواية : « يعيشكم » بتشديد الياء .

(٣) تسمية على التغليب ، كما قالوا القمران للشمس والقمر . ويقابله قولهم الأبيضان ، للبن والماء .

(٤) منائح : جمع منيحة ، وهى الشاة ونحوها تعار للبن خاصة ، يحتلبها ثم يردها على صاحبها .

وفى الحديث : زهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا ، والصبر على التقلل. وإيثار الآخرة على الدنيا .

(٥) الذراع : الساعد ، وكان يعجب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سم فيه . والكراع : ما دون الركبة من الساق .

وفيه حض على قبول الهدية ولو قلت ، لئلا يمتنع الباعث على المهاداة لاحتقار المهدى إليه . وفيه حض على الإجابة للدعوة ، لما فيها من تأليف القلوب وبعث السرور فى قلب الداعى . وفيه أيضاً دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، وتواضعه وجبره لقلوب الناس مهما تكن منزلة أحدهم .

باب من استوهب من أَصحابه شيئاً

٣٣٦ـ عن سهل[١] رضى الله عنه ، أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَرسل إلى امرأَةٍ من المهاجرين ، وكان لها غلامٌ نَجّار[٢] ، قال لها :

« مُرِى عبدَكِ فليملْ لنا أَعوادَ المنبر » . فأَمَرَتْ عبدَها فقطع من الطَّرْفاء[٣] فصنَعَ له منبرًا ، فلمّا قَضَاه[٤] أَرسلَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَضَاه . قال صلى الله عليه وسلم : أَرسلِى به إلىّ . فجاءُوا به فاحتملَه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعَه حيث تَرَون .

باب قبول الهدية

٣٣٧ـ عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ الناسَ كانوا يتحرَّون[٥] بهداياهم يومَ عائشة[٦] ، يبتغون بها ـ أَو

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدى الأنصارى .

(٢) اسمه باقوم .

(٣) الطرفاء : ضرب من العضاه ، وليس له خشب وإنما يخرج عصياً سمحة فى السماء .

(٤) قضاه : أى صنعه وأحكمه .

(٥) أى يقصدون .

(٦) أى يوم نوبتها .

يبتغون بذلك - مَرضاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

٣٣٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

أهدت أُمُّ حُفَيد[٢] - خالةُ ابن عبّاس - إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَقِطًا وسمناً وأَضُبًّا[٣] ، فأَكَلَ النبي صلى الله عليه وسلم من الأَقِط والسَّمن ، وترك الأَضُبَّ تقذُّراً[٤] .

قال ابن عباس : فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٥] ؛ ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٩ - عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِيَ بطعامٍ

---

(١) المرضاة : مصدر ميمى بمعنى الرضا .
وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى إليه . وفيه دلالة على فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) بهيئة التصغير ، وهى أخت ميمونة أم المؤمنين ، وكانت تسكن البادية .

(٣) الأقط : لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به . والأضب : جمع ضب ، وهى دويبة شبيهة بالعظاءة .

(٤) أى كراهة له واستقذاراً . ورائحة الضب ثقيلة فيما يذكرون .

(٥) قال الداودى : يعنى القصعة والمنديل ونحوهما ، لأن أنساً قال : « ما أكل على خوان » .
وفيه دليل على جواز أكل الضب .

سأَل عنه : « أَهديَّةٌ أَم صدقة ؟ » فإِن قيل صدقةٌ قال لأَصحابه كُلوا ، ولم يأْكل . وإِن قيل هديّةٌ ضَربَ بيده[1] صلى الله عليه وسلم فأَكَلَ معهم .

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٣٤٠ـ ذكر عُروةُ أَن المِسْوَر بن مَخرَمة ومَروانَ[2] أَخبراه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءَ وفدُ هوازن[3] قام فى الناس فأَثنى على الله بما هو أَهلُه ثم قال : « أَمَّا بعد فإِنَّ إِخوانَكُمْ جاءُونا تائبين ، وإِنِّى رأَيتُ أَن أَردَّ إِليهم سَبْيَهم[4] ، فمن أَحبَّ منكم أَن يطيِّب ذلك[5] فليفعلْ ، ومن أَحبَّ أَن يكون على حظِّه[6] حتَّى نعطيَه

---

(١) أى شرع فى الأكل مسرعاً . ومثله : ضرب فى الأرض ، إذا إذا أسرع السير .

وقال ابن بطال : إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وأيضاً لا تحل للأغنياء ، وقال تعالى : « ووجدك عائلا فأغنى » .

(٢) مروان بن الحكم .

(٣) جاءوا وقد أسلموا وسألوا الرسول أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم .

(٤) كان ستة آلاف من الذرارى والنساء ، ومن الإبل والشاء مالا يدرى عدته .

(٥) أى يطيب نفسه ، يجعلها طيبة ، بدفع السبى إلى هوازن .

(٦) أى نصيبه من السبى ، والمراد أن ينتظر القسمة من سبى آخر .

إيّاه[1] من أَوَّلِ مايُفِئ الله علينا[2] » . فقال الناس : طيَّبْنا لك .

باب المكافأة فى الهبة

٣٤١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْبل الهديّة ويُثِيبُ عليها[3] .

باب لا يحلُّ لأَحدٍ أَن يرجع فى هبته

٣٤٢ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :
« العائد فى هِبتَه كالعائد فى قَيْئه[4] » .

---

(١) أى نعطيه عوضه .
(٢) أى يرجعه علينا من أموال الكفار . والمعنى من أحب ذلك فليفعل . وفى الحديث أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم ، وذلك فى معنى الغائب . وفيه دليل على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وذلك بعد تطييب نفوس المالكين .
(٣) أى يعطى الذى يهدى له بدلها . وهذا أمر مستحب مستحسن ، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .
(٤) ويروى : « كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه » . أى يكون العائد فى هبته عائداً فى أمر قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فهو أمر مستقبح تعافه النفس .
ولا ريب أن الذى يهب الهبة ثم يرجع فيها يلحق بالمهدى إليه أشد الضرر فى نفسه وفى ماله ، وفيه كذلك إسقاط لمروءة المهدى ، وبرهان على ضعة نفسه .

٣٤٣ـ عن زيد بن أَسلَمَ عن أَبيه[١] قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول . حَمَلْتُ على فرسٍ[٢] فى سبيل الله ، فأَضاعَه الذى كان عندهُ[٣] ، فأَردتُ أَن أَشتريَهُ منه وظننتُ أَنَّه بائعه بِرُخْصٍ[٤] ، فسأَلت عن ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشترِه وإن أَعطاكه بدرهمٍ واحد ، فإِنَّ العائدَ فى صدقته كالكلب يَعُود فى قيئه » .

باب ما قيل فى العُمْرَى والرُّقبَى

٣٤٤ـ عن جابر رضى الله عنه قال :

قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعُمْرى أَنَّها لمن وُهِبَتْ له[٥] .

---

(١) أبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب .

(٢) أى تصدقت به ووهبته ، بأن يقاتل عليه . وكان اسم ذلك الفرس الورد . وكان أهداه تميم الدارى لرسول الله ، ثم أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر .

(٣) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى خدمته ومؤونته . وقيل معناه أنه لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل استعمله فى غير ما جعل له .

(٤) الرخص ، بالضم : ضد الغلاء .
وانظر الحديث السابق .

(٥) العمرى : مصدر كالرجعى ، مأخوذ من العمر . والرقبى : مصدر مأخوذ من المراقبة . والعمرى : أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرى ، أو دارى لك عمرك ، أى طول حياة أحدهما . والرقبى : أن يقول =

باب الاستعارة للعروس عند البناء

٣٤٥ ـ عبد الواحد بن أَيْمَن : حدثنى أَبى قال :

دخلتُ على عائشةَ وعليها درعُ قِطْرٍ[(١)] ثَمَنُ خمسةِ دراهم[(٢)] فقالت : ارفَعْ بصرك إلى جاريتى ، انْظُرْ إليها ؛ فإنَّها تُزْهَى أَن تلبَسَه فى البيت[(٣)] . وقد كان لى منهنّ درعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأَةٌ تُقَيَّن بالمدينة[(٤)] إلا أَرسلَتْ إلىّ تستعيره .

= الرجل للرجل : أرقبتك دارى : إن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى فهى لى ، كأن كلا منهما يترقب موت صاحبه .

وللفقهاء خلاف طويل فى هذين الأمرين فصله العينى . وكان هذان العقدان من عقود الجاهلية .

وظاهر هذا الحديث أن الواهب لو اشترط عودة الهبة إليه أوإلى ورثته إن مات صحت الهبة وبطل الشرط لأنه شرط فاسد ؛ ولأن الحديث مطلق .

(١) الدرع : القميص . والقطر ، بالكسر : ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة . ويروى بدله : « قطن » .

(٢) برفع « ثمن » ، وبنصبها على نزع الخافض .

(٣) تزهى من الزهو ، وهو الكبر والأنفة .

(٤) تقين ، من التقيين ، وهو التزيين . والمعنى ماكانت امرأة بالمدينة تتزين لزفافها إلا أرسلت تستعير ذلك الدرع . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق ، فكان الشىء المحتقر عندهم إذا ذاك عظيم القدر .

وفى هذا الحديث أن عارية الثياب للعرس من فعل المعروف . وفيه أن المرأة قد تلبس فى بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم . وفيه تواضع عائشة وأخذها بالبلغة فى حال اليسار .

باب فضل المنيحة

٣٤٦ - عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

نِعْم المنيحةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِىُّ مِنْحةً[١] ، والشَّاةُ الصفِىُّ تغدو بإِناءٍ وتروح بإِناءٍ[٢].

---

(١) المنيحة : ناقة أو شاة يعطيها الرجل صاحبه لينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها . مأخوذة من المنح ، وهو الإعطاء . واللقحة ، بالكسر : الحلوب ذات الدار . الصفى : الكثيرة اللبن .

قال ابن مالك فى التوضيح : « فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو : بئس للظالمين بدلا . وجوزه المبرد ، وهو الصحيح » .

(٢) أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى .

كتاب الشهادات

باب الشهادة على الأنساب

٣٤٧ ــ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت :

استأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحُ [١] فلم آذَنْ له ، فقال : أَتحتجِبِين منِّى وأَنا عمُّك ؟ فقلت : وكيف ذلك؟ فقال : أَرضَعَتْكِ امرأَةُ أَخى [٢] بلبن أَخى . فقالت : سأَلتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال :

صَدَق أَفْلَحُ ، ائذَنِى له .

باب ما قيل فى شهادة الزور

٣٤٨ ــ عن أَنسٍ رضى الله عنه قال :

سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر [٣] ، قال :

---

(١) أى طلب الإذن فى الدخول على بعد نزول الحجاب .

(٢) اسم أخيه أبو القعيس وائل الأشعرى .

وفيه أن لبن الفحل يحرم . وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له .

(٣) الكبائر : جمع كبيرة ، والأقرب أنها كل ذنب رتب عليه الشارع حداً من الحدود ، أو صرح بوعيد فيه .

الإِشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَين [1] ، وقَتْلُ النَّفس [2] ، وشهادة الزُّور [3] .

باب ما يكره من الإِطناب فى المدح وليقلْ ما يعلم

٣٤٩ ـ عن أَبى موسى [4] رضى الله عنه قال :

سمع النبىُّ صلى الله عليه وسلم رجلا يُثْنِى على رجل ويُطْريه فى مدحه [5] ، فقال : أَهلكتم ـ أَو قطعتم ـ ظَهْرَ الرجل [6] .

باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة ؟ قبل اليمين

٣٥٠ ـ عن عبد الله رضى الله عنه قال :

---

(١) عقوق الوالدين : أن يشق عصا طاعتهما ، وأن يقطعهما أو يحاول إلحاق أذى كبير بهما ، وعمل كل ما ينافى البر . وأصل معنى العق الشق .

(٢) أى بغير الحق ، قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . ويدخل فى ذلك أن يقتل الرجل نفسه انتحاراً .

(٣) هو الباطل والكذب . وليس المراد حصر الكبائر فى هذه الأربع ، بل اقتصر فى ذلك على أكبرها ، والشرك أعظم الكبائر كلها . « إن الشرك لظلم عظيم » .

(٤) عبد الله بن قيس الأشعرى .

(٥) الإطراء : المبالغة فى المدح .

(٦) شك من الراوى فى العبارة . والمراد التحذير من ذلك كى لايحمله ذلك على الغرور بنفسه فيجد العجب إليه سبيلا . وما قتل المرء كالغرور ؛ فإنه يفسد عليه نفسه وينأى بها عن صحة تقدير الأمور .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَلَف على يمينٍ[١] وهو فيها فاجرٌ[٢] ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم[٣] لقِيَ الله وهو عليه غَضْبانُ[٤] » .

قال : فقال الأَشعث بن قيس : فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أَرضٌ فجَحَدني حقِّي ، فقدَّمتُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلكَ بيِّنةٌ ؟ قال : قلت لا . قال : فقال لليهوديِّ : احْلِفْ . قال : قلت : يا رسول الله ، إِذَنْ يَحلفَ ويذهبَ بمالي .

قال : فأَنزل الله : ﴿ إِنَّ الذين يَشْتَرُون بِعَهْدِ الله وأَيمانِهِمْ ثَمَناً قَليلًا[٥] ﴾ إلى آخر الآية .

باب اليمين على المدَّعَى عليه

٣٥١ ـ عن أَبي مُلَيكة[٦] قال : كتب ابن عباس إليّ[٧] :

---

(١) أي على محلوف ، سماه يميناً مجازاً ، للملابسة بينهما .
(٢) أي كاذب .
(٣) أو ذمي أو معاهد ، والتقييد بالمسلم جرى على الغالب .
(٤) لأخذه غير حقه بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع .
(٥) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .
(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة .
(٧) وذلك بعد أن كتب إليه يسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها .

إن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى باليمينِ على المدَّعَى عليه [1] .

باب إذا تسارع قومٌ فى اليمين

٣٥٢ـ عن أَبى هريرة أَن النبى صلى الله عليه وسلم عَرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرعوا[2] ، فأَمرَ أَن يُسْهَمَ بينهم[3] فى اليمين : أَيُّهم يَحلِف .

باب القرعة فى المشكلات

٣٥٣ـ عن النعمان بن بشير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ المُدْهِنِ [4] فى حدود الله والواقِعِ فيها[5] مَثَلُ قومٍ استَهمُوا سفينةً[6] فصار بَعضُهم فى

---

(١) فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ، أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء أكان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا . وقال مالك وأصحابه : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة ؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد . فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة .

(٢) أى أسرعوا إلى اليمين .

(٣) أى يقترع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حلف .

(٤) المدهن ، من الإدهان ، وهو المحاباة فى غير حق ، وهو الذى يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

(٥) الواقع فى الحد ، هو العاصى .

(٦) استهموها ، أى اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهماً ، أى نصيباً من السفينة بالقرعة .

أَسفَلِهاَ وصار بعضُهم فى أَعلاها ، فكان الذين فى أَسفلها يمرُّون بالماءِ على الذين فى أَعلاها ، فتأَذَّوا به [١] فأَخذ فأْساً فجعل ينقُر أَسفل السفينة [٢] ، فأَتَوْه فقالوا : مالكَ ؟ قال : تأَذَّيتم بى ولا بدَّ لى من الماءِ .

فإنْ أَخذوا على يديه [٣] أَنْجَوْه ونجّوا أَنفسَهم ، وإنْ تركوه أَهلكوه وأَهلكوا أَنفُسَهم .

---

(١) أى بالمار عليهم ، أو بالماء الذى على المار عليهم ، لأن من فى أسفل السفينة لا بد أن يصعد إلى أعلاها ليستقى الماء ثم يمر به إلى أسفل .

(٢) ينقر ، أى يحفر . أى لما رأى من الأسفل أن استقاءه من أعلى السفينة سبب أذى لمن هم فى أعلى السفينة ، لجأ إلى حيلة يستقى بها دون أن يمر على من فى الأعلى ، وهى أن ينقر أسفل السفينة ليحصل على الماء .

(٣) أى منعوه من النقر .

وفى الحديث أن إقامة الحدود يكون بها نجاة وسلامة للجميع ، وإلا هلك العاصى بالمعصية ، والساكت بالرضا بها .

كتابُ الصّلح

٣٥٤ ـ عن أَنس رضى الله عنه قال :

قيل للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : لو أَتيتَ عبدَ الله ابن أُبيّ[١] ؟ فانطَلَقَ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ورَكِب حماراً ، فانطلق المسلمون يَمشُون معه وهى[٢] أَرضٌ سَبِخَةٌ[٣] ، فلمَّا أَتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال[٤] : إليكَ عنِّى ، والله لقد آذانى نَتْنُ حِمارِك ! فقال رجلٌ من الأَنصار منهم[٥] : واللهِ لَحِمارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَطيبُ ريحاً منك ! فغضبَ لعبد الله رجلٌ من قومه ، فشتَمَا[٦] فغضب لكلِّ واحدٍ منهما أَصحابُه ، فكان بينهما ضربٌ بالجريد والأَيدى والنِّعال .

فبلَغَنا أَنَّها نَزَلَتْ : ﴿ وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ

---

(١) عبد الله بن أبى بن سلول ، وكان منزله بالعالية .

(٢) أى الأرض التى مر فيها عليه السلام .

(٣) بكسر الباء ، أى ذات سباخ تعلوها الملوحة ، لاتكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٤) أى عبد الله بن أبى ، له عليه الصلاة والسلام .

(٥) هو عبد الله بن رواحة .

(٦) أى شتم كل واحد منهما الآخر . وفى رواية أبى ذر : « فشتمه » .

اقتتلوا فأَصْلِحُوا بينَهما [1] ﴾ .

باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس

٣٥٥ ـ عن أُمّ كُلثومٍ بنت عُقْبةَ أَنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ليس الكذَّاب الذى يُصلِح بين الناس فَيَنْمِى خيراً ، أَو يقولُ خيراً [2] .

باب إذا اصطلحوا على صلح جَورٍ فالصُّلح مردود

٣٥٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات . وفى تفسير ابن عباس : « وأعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا » .

وفى هذا النص ما يزيل استشكال من زعم أن أصحاب ابن أبى كانوا كفاراً .

(٢) يقال : نمى الحديث ينميه ، إذا بلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير . وقوله : « يقول خيراً » ، شك من الراوى فى لفظ الحديث لا معناه . وليس المراد نفى الكذب ، بل نفى إثمه . فالكذب كذب سواء أكان للإصلاح أم لغيره .

وقالوا : الكذب مباح فى ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له . واتفقوا أيضاً على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده ، فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم .

وانظر الحديث رقم ٤١٤ .

من أَحْدَثَ فى أَمرنا (١) هذا ما ليس فيه (٢) فهو رَدٌّ (٣).

باب الصُّلح مع المشركين

٣٥٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجَ (٤) معتمراً فحال كفَّارُ قريشٍ بينه وبين البيت ، فنحرَ هديَه وحَلَق رأْسَه بالحُديبيَة ، وقاضاهم (٥) على أَن يعتمرَ العامَ المُقْبِلَ ولا يحملَ سلاحاً عليهم إِلَّا سُيوفاً ، ولا يقيمَ بها إِلَّا ما أَحبُّوا . فاعتَمَرَ من العام المقبل فدخَلَها كما كان صالَحَهم (٦) ، فلما أَقامَ بها ثلاثاً أَمروه أَن يَخرُجَ فخرجَ (٧) .

باب هل يشير الإِمام بالصلح

٣٥٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صوتَ خصوم

(١) أى ديننا .

(٢) أى ما ليس فى كتاب ولا سنة .

(٣) رد ، أى مردود باطل .
والصلح الظالم لا يقره الدين ، فهو مردود باطل .

(٤) أى من المدينة .

(٥) أى صالحهم .

(٦) أى من غير حمل سلاح ، إلا ما استثنى .

(٧) أى من مكة . وإنما خرج مراعاة لشروط المقاضاة .

(٨) خصوم : جمع خصم . والخصم يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ومن العرب من يثنيه ويجمعه .

بالباب عاليةٍ أَصواتُهم ، وإذا أَحدهم يَستوضع الآخر[1] ويسترفقه فى شئ[2] وهو يقول : والله لا أَفعَل. فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَين المتأَلِّى على الله لا يفعلُ المعروفَ[3] ؟ فقال : أَنا يا رسولَ الله ، فله أَىُّ ذلك أَحبَّ .

---

(١) أى يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً يتجاوز عنه .

(٢) يطلب منه أن يرفق فى الاستيفاء والمطالبة .

(٣) المتألى : الحالف المبالغ فى اليمين .

وفى هذا الحديث حث على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه . وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير . وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة ، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة فى الخير .

كتاب الشروط

باب الشروط فى المعاملة

٣٥٩ – عن أَبِى هريرة رضى الله عنه قال :

قال الأَنصار للنبى صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا [١] النَّخيلَ . قال : لا [٢] . فقال الأَنصارُ : تَكْفُوننا المَؤُونَةَ ونُشْرِكُكُمْ فى الثَّمرة [٣] . قالوا : سَمِعنا وأَطَعْنا .

باب الشروط فى المهر

٣٦٠ – عن عقبة بن عامر رضى الله عنه :

---

(١) أى المهاجرين . والنخيل : جمع نخل ، كعبيد جمع عبد .

(٢) أى لا أقسم ، إنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم . فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فاقترحوا أن يكون بينهم نظام المساقاة التالى .

(٣) أى تكفوننا المؤونة فى النخل بتعهده بالسقى والتربية ، ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم . وهذا ما يسمى بالمساقاة . قال البيضاوى : وهو خبر فى معنى الأمر ، أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحقُّ الشُّروط أَن تُوفُوا به ما استَحْللتم به الفُروجَ[١] .

باب إذا اشترط فى المزارعة إن شئتُ أَخرجتك

٣٦١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

لما فَدَعَ[٢] أَهلُ خَيبر عبدَ الله بن عُمَر قام عمرُ خطيباً فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يَهودَ خيبرَ على أَموالهم[٣] وقال : « نُقِرُّكم ما أَقرَّكم الله[٤] » وإنَّ عبد الله بن عُمر خرجَ إلى مالِهِ هُنا فعُدِىَ عليه من اللَّيل[٥] ففُدِعت يداه ورِجْلاه ، وليس لنا هناك عدوٌّ

---

(١) معناه عند الجمهور أولى الشروط . وحمله بعضهم على الوجوب . والمراد الشروط التى لا تنافى مقتضى عقد النكاح ، بل تكون من مقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، وألا يقصر فى شىء من حقوقها . أما الشرط الذى يخالف مقتضاه ، كشرط ألا يتسرى عليها ولا يسافر بها ، فلا يجب الوفاء به ، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل .

(٢) بالفاء والدال والعين المهملتين المحركتين . والفدع : ميل فى المفاصل كأنه أزال مفاصله عن موضعها . وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة ، من الفدغ ، وهو كسر الشىء المجوف.

(٣) أى التى كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين .

(٤) أى ما قدر الله أنا نترككم ، فإذا شئنا فأخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم .

(٥) كانوا قد ألقوه من فوق بيت .

غيرُهم ، هم عدونا وتُهمَتُنا[١] وقد رأيتُ إجلاءَهم[٢] . فلما أَجمع عُمرَ على ذلك[٣] أَتاه أَحدُ بنى أَبى الحُقَيق[٤] فقال : ياأَمير المؤمنين ، أَتُخرجُنا وقد أَقرَّنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعامَلَنا على الأَموال وشَرطَ ذلك لنا[٥] ؟ فقال عمر : أَظننتَ أَنِّى نسيتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكَ إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قَلوصُك[٦] ليلةً بعد ليلة ؟ ! » . فقال : كان ذلك هُزَيلةً من أَبى القاسم[٧] . فقال : كذبتَ ياعدوَّ الله . فأَجلاهم عُمرُ وأَعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر : مالًا وإبلًا وعُروضاً[٨] ، من أَقتابٍ[٩] وحبالٍ وغير ذلك .

(١) بضم التاء وفتح الهاء وإسكانها أيضاً . والمراد : الذين نتهمهم .

(٢) أى إخراجهم من أوطانهم .

(٣) أجمع على ذلك : أى عزم عليه .

(٤) وكانوا رؤساء اليهود .

(٥) ذلك : أى إقرارهم فى أوطانهم .

(٦) القلوص : الناقة الصابرة على السير ، أو الأنثى ، أو الطويلة القوائم . وكان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى إخراجهم من خيبر . فهو من أعلام النبوة .

(٧) هزيلة : تصغير هزلة ، وهى المرة من الهزل ضد الجد . أى لم يكن ذلك حقيقة .

(٨) العروض، بضم العين : جمع عرض، بالفتح وسكون الراء ، وهو خلاف النقد من المال ، وكل شيء فهو عرض ، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين .

(٩) جمع قتب ، بالتحريك ، وهو إكاف الجمل . =

. . . .

= وفى هذا الحديث أن عمر رضى الله عنه أجلى يهود خيبر عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان بأرض العرب » . إنما كان صلى الله عليه وسلم أقرهم على أن سالمهم فى أنفسهم ولا حق لهم فى الأرض ، واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر ، فلذلك أعطاهم عمر قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال ، إذ لم يكن لهم فى رقبة الأرض شىء .

وفيه دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات ، كما طالبهم عمر بفدعهم لابنه ، وقوى ذلك بقوله « ليس لنا عدو غيرهم » ، وإنما ترك مطالبتهم للقصاص لأنه فدع ليلا وهو نائم فلم تعرف أشخاص من فدعه فأشكل الأمر.

وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة ، خلافاً للشافعى .

وفيه أن أفعال النبى وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعويض .

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده

٣٦٢ – عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ماحقٌّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ليلتين إلَّا ووصيّتُه مكتوبةٌ عنده[1] » .

باب أَن يترك ورثته أَغنياءَ خيرٌ من أَن يتكففوا الناس

٣٦٣ – عن سعد بن أَبِى وقَّاص رضى الله عنه قال :

جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودنى وأَنا بمكَّة ، وهو يكره أَن يَموت بالأَرض التى هاجَرَ منها ، قال : يرحمُ

(١) أى ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها .
قال فى المصابيح : « يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن ، مثل قوله تعالى : « ومن آياته يريكم البرق » . وفى رواية النسائى « أن يبيت » فصرح بأن المصدرية .
وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوصية مندوبة لا واجبة .

اللهُ ابنَ عفراءَ[1] ! قلتَ : يارسول الله ، أُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطرُ[2] ؟ قال : لا . قلت : الثُّلث ؟ قال : فالثُّلث والثلث كثير ؛ إنَّك أن تدعْ ورثتَك أَغنياءَ خيرٌ[3] من أَن تَدعَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ فى أَيديهم[4] . وإنَّك مهما أَنفقتَ من نفقةٍ[5] فإنَّها صدَقة ، حتَّى اللُّقمة ترفعُها إلى فِى امرأَتِك[6] . وعسى الله أَن يرفَعك[7] فينتفعَ بك ناسٌ ويُضَرَّ بك آخرون .

ولم يكن له يومئذٍ إلَّا ابنةٌ .

---

(١) عفراء : أم سعد بن أبى وقاص .

(٢) يروى بالرفع والنصب والجر . والشطر ، بالفتح : نصف الشىء .

(٣) أى تركك ورثتك أغنياء خير من تركهم عالة . وهذا المعنى على جعل أن فى « أن تدع » مصدرية . وإذا جعلت فيها شرطية كان تقدير الكلام فهو خير ، بحذف فاء الجواب وتقدير المبتدأ .

(٤) عالة : جمع عائل وهو الفقير . يتكففون الناس : يسألونهم بأكفهم ، بأن يبسطوها للسؤال . أويتكففون : يسألون ما يكف عنهم الجوع . فى أيديهم ، أى بأيديهم ، أو يسألون بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم .

(٥) تبغى بها وجه الله .

(٦) حتى ، بمعنى إلى فما بعدها مجرور ، أو هى ابتدائية فما بعدها مرفوع ، أو عاطفة فما بعدها منصوب على محل « نفقة » . فى امرأتك : أى فمها .

(٧) أى يطيل عمرك . وقد ذكروا أنه عاش بعد هذه الدعوة قريباً من خمسين سنة .

باب لا وصيةَ لوارث

٣٦٤ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان المالُ للولد[١] ، وكانت الوصية للوالدَيْنِ[٢] ، فنسخَ الله من ذلك ما أَحبَّ[٣] فجعلَ للذكر مثلَ حظِّ الأُنثيين ، وجعل للأَبوين[٤] لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسَ ، وجعَل للمرأَة الثُّمنَ والرُّبع[٥] ، وللزَّوجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ .

باب ما يستحب لمن تُوفِّيَ فجأة

أَن يتصدقوا عنه ، وقضاءِ النذور عن الميت

٣٦٥ـ عن عائشة أَن رجلاً[٦] قال للنبي صلى الله عليه وسلم :

إنَّ أُمِّى افتُلِتَتْ نفسَهَا[٧] ، وأَراها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفأَتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم تصدَّقْ عنها .

---

(١) أى كان المال المخلف ميراثاً للولد لا يشركه فيه غيره ، وكان ذلك فى أول الإسلام .

(٢) أى كانت فى أول الإسلام واجبة لهما .

(٣) وذلك بآية المواريث .

(٤) أى مع وجود الولد .

(٥) الثمن مع الولد ، والربع مع عدمه . وكذلك يقال فى الزوج .

(٦) هو سعد بن عبادة . واسم أمه عمرة بنت مسعود .

(٧) أى افتلت الله نفسها ، أى أخذت نفسها فلتة ، أى فجأة . وفى الحديث دلالة على أن الصدقة تنفع الميت .

٣٦٦ - عن ابن عباس رضى الله عنه ، أَنَّ سَعد بن عبادة رضى الله عنه استَفتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

إِنَّ أُمِّى ماتت وعليها نَذْر . فقال : اقضِهِ عنها(١) .

باب نفقة القيم للوقف

٣٦٧ - عن أَبى هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يَقتسم(٢) ورثتى ديناراً ولا درهماً . ماتركتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نسائى ومؤُونة عامِلِى فهو صَدقةٌ(٣) .

---

(١) فى رواية النسائى : « أفيجزى عنها أن أعتق ؟ قال : أعتق عن أمك » .

(٢) بالجزم على النهى ، وبالرفع على الإخبار المراد به الأمر . والأنبياء لا يورثون .

(٣) استمرت نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لأنهن فى معنى المعتدات ؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، وكذلك تركت حجرهن لهن يسكنها .

والمراد بالعامل القيم على الأرض أو الخليفة بعده . ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف .

باب قول الله عز وجل :
(يـأَيُّها الذين آمنوا شَهادةُ بينِكم)

٣٦٨ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

خرجَ رجلٌ من بنى سَهْمٍ [١] مع تميمٍ الدَّارىِّ وعدىّ بن بَدَّاءَ [٢] ، فمات السَّهمىُّ بأَرضٍ ليس بها مُسلم [٣] ، فلمَّا قَدِمَا بترِكتِهِ فقَدُوا جاماً من فِضّةٍ [٤] مُخَوَّصاً من ذهب [٥] ، فأَحلَفَهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة ، فقالوا [٦] : ابتعناه من تميمٍ وعدىّ ، فقام رجلان

---

(١) هو بزيل ، أو بديل ، بن أبى مارية .

(٢) كان تميم نصرانياً وقت القصة ، ثم أسلم من بعد وصار صحابياً ، وأما عدى فكان نصرانياً ولم يسلم .

(٣) وكان بزيل السهمى لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا ، إلى أهله .

(٤) الجام : الكأس ، ذكروا أنه كان من فضة منقوشاً بالذهب ، فيه ثلثمائة مثقال .

(٥) مخوصاً : فيه خطوط طوال كالخوص . وكان السهمى المذكور لما مرض كتب وصيته بيده ، ثم دسها فى متاعه ، ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا أشياء وفقدوا أشياء ، فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) أى الذين وجد الجام معهم .

من أَوليائه[1] فحلفا : لشهادتنا أَحقُّ من شهادتهما[2] ، وأَنَّ الجامَ لِصاحبهم .

قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يـٰأَيُّها الذين آمنوا شَهادةُ بَيْنِكم إِذَا حضَرَ أَحدَكمُ الموْتُ[3] ﴾ .

---

(١) أى أولياء السهمى ، وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى وداعة .

(٢) أى ليميننا أحق من يمينهما .

(٣) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد والسّير

٣٦٩ – عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاهجرةَ بعد الفتحِ[١] ، ولكن جهادٌ ونيّةٌ[٢] ، وإذا استُنْفِرتم فانفِروا[٣] .

٣٧٠ – عن أَبى هريرة قال :

جاءَ رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دُلَّنى على عملٍ يَعدِل الجهاد[٤] ؟ قال : لا أَجدُه . قال[٥] :

---

(١) أى لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة . وأما الهجرة عن المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فواجبة اتفاقاً . وكان الهجرة من مكة واجبة فى أول الأمر فراراً من الأذى وطلباً لسلامة الدين .

(٢) أى نية فى الخير تحصل بها الفضائل التى فى معنى الهجرة . قال النووى : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة . قال : وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها .

(٣) أى إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه . وفيه دليل على أن الجهاد ليس فرض عين ، بل فرض كفاية .

(٤) أى يساويه و يماثله .

(٥) أى ثم قال أيضاً صلى الله عليه وسلم .

هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أَن تقومَ فلا تَفْتُر[١] ، وتَصومَ ولا تُفْطِر[٢] ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟

قال أَبو هريرة : إِنَّ فرسَ المجاهد ليَسْتَنُّ فى طِوَلهِ[٣] فيُكتبُ له حسناتٍ[٤] .

باب أَفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله

٣٧١ ـ عن أَبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أَىُّ الناس أَفضلُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمنٌ يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم مَنْ ؟ قال : مؤمنٌ فى شِعْب من الشِّعاب[٥]

(١) تفتر ، أى تضعف . يقال أصابته فترة ، أى ضعف . والمراد بالقيام قيام الليل بالصلاة والدعاء .

(٢) هذا كله عبارة عن أن عمل المجاهد فوق عمل القائم والصائم . أى إذا استطعت إزاء عمل المجاهد أن تقوم قياماً متواصلا وتصوم صوماً لا يعقبه إفطار ، قاربت عمل المجاهد .

(٣) يستن من الاستنان ، وهو العدو . وقال الجوهرى : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً . والطول ، كعنب : الحبل المشدود به المطول له ، ليرعى وهو بيد صاحبه .

(٤) أى فيكتب له استنانه حسنات .

(٥) الشعب ، بالكسر : هو ما انفرج بين الجبلين . وهذا على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب ، وإنما المراد العزلة والانفراد عن الناس ، ولما كانت الشعاب يغلب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا .

وفيما ذكر فضل العزلة والتفرد عند خوف الفتنة من المخالطة . وأما عند عدم الفتن فقال النووى : مذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل.

يتَّقِى اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ من شره[1] .

٣٧٢ ـ عن أَبى هُرَيْرَةَ قَال :

سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : مَثلُ المجاهدِ فى سبيل الله ـ والله أَعلمُ بمن يجاهدُ فى سبيله[2] ـ كمَثَل الصائم القائم[3] : وتوكَّلَ اللهُ للمجاهدِ فى سبيله[4] بأَن يتوفَّاهُ أَن يُدْخله الجنة[5] ، أَو يُرْجِعَه سالماً ، مع أَجرٍ أَوْ غنيمة[6] .

باب درجات المجاهدين فى سبيل الله

٣٧٣ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : من آمَنَ بالله وبِرسوله وأَقامَ الصَّلاةَ وصام رمضان ، كان حقًّا على الله[7] أَن

(١) أى ويترك الناس من شرة .
(٢) أى بنية ذلك المجاهد ، سواء أكان جهاده خالصاً ، أم لحب المال والدنيا واكتساب الذكر .
(٣) هو كالصائم لأنه أمسك نفسه على محاربة العدو . وهو كقائم الليل لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر .
(٤) أى تكفل له على وجه التفضل عليه .
(٥) بغير حساب ولا عذاب .
(٦) أى وغنيمة ، فأو فيه بمعنى الواو .
(٧) بطريق الفضل والكرم ، لا بطريق الوجوب .

يُدخِلَه الجنَّة ، جاهَدَ فى سبيل الله أو جَلَس فى أرضه التى وُلد فيها[١] . فقالوا : يا رسول الله أفلا نبشِّرُ الناس ؟ قال : إنَّ فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدَّرجتَين كما بَينَ السَّماءِ والأَرض[٢] ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِرْدوسَ ، فإنَّه أوسط الجنَّة وأعلى الجنَّة[٣] .

٣٧٤ ـ عن سَمُرة[٤] ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلةَ رجلين[٥] أتيَانى فصعِدا بى الشجرَة وأدخلانى داراً هى أحسنُ وأفضلُ ، لم أرَ قطُّ أحسَنَ منها . قال : أمَّا هذه الدار فدار الشُّهداءِ[٦] !

---

(١) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد ، أنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين .

(٢) كأن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد .

وذكر ما بين السماء والأرض مثل لشدة التفاوت بين تلك الدرجات .

(٣) أوسط الجنة ، أى أفضلها ، كما فى قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » .

(٤) هو سمرة بن جندب رضى الله عنه .

(٥) أى ملكين ، وهما جبريل وميكائيل .

(٦) فيه دلالة على أن منازل الشهداء أرفع المنازل .

باب الغَدْوة والرَّوْحة
فى سبيل الله

٣٧٥ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لَقَابُ قوسٍ[١] فى الجنَّة خيرٌ مما تطْلُعُ عليه الشمسُ وتغرُب . وقال :

لَغدوةٌ أَو رَوْحةٌ[٢] فى سبيل اللهِ خيرٌ مما تطْلُعُ عليهِ الشمْسُ وتغرُب[٣] .

باب الحُور العِين

٣٧٦ـ عن أَنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال :

لروحةٌ فى سبيل الله أَو غَدوةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها ،

---

(١) قاب القوس ، هو مقدار ما بين الوتر والقوس ، أو قدر طولها ، أو ما بين السية والمقبض .

(٢) الغدوة : الخروج فى أول النهار . والروحة : الخروج من زوال الشمس إلى غروبها .

(٣) قال العينى : وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما هو على ما استقر فى النفوس من تعظيم ملك الدنيا . وأما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت « أفعل » إلا كما يقال : العسل أحلى من الخل .

ولَقَابُ قوسِ أَحدِكم من الجنة[1] أَو موضع قِيد – يعنى سَوطه[2] – خير من الدُّنيا وما فيها . ولو أَنَّ امرأَةً من أَهل الجنة اطَّلعت إلى أَهل الأَرض لأَضاءَت ما بينهما[3] ولملأَته ريحاً . ولَنَصيفُها على رأْسها[4] خيرٌ من الدُّنيا وما فيها .

باب تمنى الشهادة

٣٧٧ – عن أَبى هريرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

والذى نَفْسى بيده لولاَ أَنَّ رجالاً من المؤمنين لا تَطِيب أَنفسُهُم أَن يتخلَّفوا عنّى ولا أَجدُ ما أَحملُهم عليه ، ما تخلَّفت عن سَرِيَّةٍ تغدو فى سبيل الله[5] . والذى نفسى

(١) انظر تفسير ألفاظ الحديث إلى هنا فى شرح الحديث السابق .

(٢) قال القسطلانى : تفسير للقيد غير معروف ، ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب « قد » بكسر القاف وتشديد الدال ، وهو السوط المتخذ من جلد ، وأن زيادة الياء تصحيف .

(٣) أى ما بين السماء والأرض .

(٤) النصيف : خمار المرأة .

(٥) السرية : قطعة من الجيش ، نحو أربعمائة . تغدو ، من الغدو ، ويروى : « تغزو » .

بيده لوددتُ أَنِّى أُقتَل فى سبيل الله ثمّ أَحيا ، ثم أُقتَل ثمَّ أَحيا ، ثم أُقتل ثم أَحيا ، ثم أُقتل[1] .

باب من أَصابه سهم غرب فقتله

٣٧٨ـ عن أَنس بن مالك ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّع بنتَ البَرَاءِ[2] ـ وهى أُم حارثة بن سُراقة ـ أَتت النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبىَّ الله ، أَلا تحدِّثُنى عن حارثة ـ وكان قُتِلَ يوم بدر ، أَصابه سَهْم غَرْب[3] ، فإن كان فى الجنّة صَبرتُ[4] ، وإن كان غيرُ ذلك اجتهدتُ عليه فى البكاءِ[5] . قال : يا أُمَّ حارثة ، إنَّها جِنانٌ فى الجنَّة[6] ، وإنَّ ابنك أَصاب الفِردَوْسَ الأَعلى[7] .

(١) فى صدر الحديث تعزية لمن حرم الجهاد ، لعجزه عن آلة السفر وتعذر وجوده عند النبى صلى الله عليه وسلم . وفى آخره تشجيع للغزاة ، وبيان لفضل الجهاد. كأنه قال : الوجه الذى تسيرون إليه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات .

(٢) الصواب أنها أم الربيع بنت النضر بن ضمضم .

(٣) هو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ، وهو الذى لا يدرى من رماه . وكان ذلك يوم بدر .

(٤) إنما شكت فيه لأن العدو لم يقتله قصداً ، وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذى يقتل قصداً لأنه الأغلب ، فنزلت الكلام على الغالب ، حتى بين لها الرسول العموم .

(٥) كان هذا قبل تحريم النوح عقيب غزوة أحد ، فليس فيه دلالة على جوازه .

(٦) الضمير « فى إنها » مبهم يفسره قوله بعد « جنان فى الجنة » .

(٧) الفردوس : البستان .

باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا

٣٧٩ـ عن أَبي موسى رضي الله عنه قال :

جاءَ رجلٌ[١] إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال :

الرجلُ يُقاتِل للمغنم ، والرجل يقاتل للذِّكْر[٢] ، والرجل يُقاتل ليُرَى مكانُه[٣] ، فمَن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله .

باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله

٣٨٠ـعن أَبي عَبْس عبد الرحمن بن جَبْر ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه قال :

ما اغبرّتا قدمَا عبدٍ في سبيل الله فتمسّه النار[٤] .

باب تمني المجاهد أَن يرجع إلى الدنيا

٣٨١ـعن أَنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو لاحق بن ضميرة الباهلي .

(٢) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة .

(٣) أي منزلته ومرتبته في الجرأة والشجاعة .

(٤) المراد باغبرار القدمين أدنى سعي يسعاه المقاتل المجاهد ، وإذا كان مس الغبار للقدمين بأدنى السعي منقذاً من النار فكيف بأعلاه واستفراغ الجهد وبذل النفس ؟ !

و « ما اغبرتا » هذه الرواية على اللغة القليلة وهي المعروفة بلغة أكلوني البراغيث . وروى أيضاً : « ما اغبرت » على اللغة الكثيرة .

قال : ما أَحدٌ يدخُل الجنَّةَ يُحِبُّ أَن يرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأَرض من شيءٍ[1] إلاَّ الشَّهيدُ ، يتمنَّى أَن يرجع إلى الدُّنيا فيُقتَل عَشْرَ مَرَّات ، لما يرى من الكرامة[2].

باب الصبر عند القتال

٣٨٢ - كتب عبدالله بن أَبي أَوفَى أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا لَقِيتُمُوهم[3] فاصبِرُوا[4] .

باب التحريض على القتال

٣٨٣ - عن أَنس قال : خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأَنصار يَحفِرون فى غداةٍ باردة ، فلم يكن لهم عَبِيدٌ يَعمَلون ذلك لهم ، فلمَّا رأَى ما بهم من النَّصَب[5] والجوع قال :

---

(١) أى له كل ما على الأرض . وفى رواية لمسلم : « وأن له الدنيا وما فيها » .

(٢) أى من الكرامة للشهداء . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة .

(٣) أى الكفار عند الحرب والمصافة .

(٤) أى اصبروا على القتال ولا تنصرفوا . وإنما يباح الانصراف إذا زاد عدد الكفار على مثلى المسلمين ، ويباح أيضاً إذا كان لإعداد كمين أو خروج من مضيق مهلك إلى سعة من الأرض، نأياً عن الهلاك أو نحو ذلك.

(٥) أى التعب .

اللهمّ إنَّ العيش[1] عيش الآخرهْ
فاغفر للأَنصارِ والمهاجرهْ[2]

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايَعُوا محمدا على الجِهادِ ما بقِينا أَبدا

باب فضل من جهَّز غازياً أَو خَلَفه بخير

٣٨٤ - عن زيد بن خالد رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

مَنْ جهَّز[3] غازياً فى سبيل الله فقد غزا[4] ، ومَن خَلَفَ[5] غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا .

---

(١) أى العيش المعتبر أو الباقى المستمر .

(٢) الرجز لعبد الله بن رواحة، تمثل به رسول الله ، مع بعض التغيير . ويروى : « لاهم» بدون الخزم ،أى الزيادة على أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة . ويروى أيضاً : « فاغفر الأنصار » بدون لام . ويروى : « فأكرم الأنصار » .

وفى الحديث أن للحفر فى سبيل الله ، وتحصين الديار وسد الثغور منها ، أجراً كأجر القتال . وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه تشجيع للنفوس، وإثارة للأنفة والحمية .

(٣) جهز من التجهيز ، وهو تهيئة أسباب السفر بكل شىء ، قليلا كان أو كثيراً ، حتى السلك والإبرة .

(٤) أى له مثل أجر الغازى .

(٥) خلفه ، أى صار خليفته فى أهله ، وعياله يرعاهم ويقضى مآربه زمان غيبته .

٣٨٥ – عن أَنس رضى الله عنه أَن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخُلُ بيتاً بالمدينة غير بيت أُمِّ سُلَيم[١] إِلا على أَزواجه ، فقِيل له[٢] ، فقال : إِنِّى أَرحمُها ، قُتِل أَخوها معى[٣] .

باب فضل الطَّليعة

٣٨٦ – عن جابر رضى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

من يأْتينى بخبر القوم[٤] يومَ الأَحزاب[٥] ؟ فقال الزُّبير[٦] : أَنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا[٧] وحوارىَّ[٨] الزُّبير .

(١) هى أم أنس بن مالك .

(٢) أى سئل : لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ؟

(٣) أى فى عسكرى وطاعتى . وأخوها هو حرام بن ملحان ، قتل يوم بئر معونة . فكان صلى الله عليه وسلم يخلف أخاها فى أهله بخير بعد وفاته .

(٤) هم بنو قريظة من اليهود .

(٥) لما اشتد الأمر . وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ، بلغ المسلمين أن بنى قريظة ، من اليهود ، نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين .

(٦) الزبير بن العوام القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٧) الحوارى : الخاصة من الأصحاب .

(٨) مضاف إلى ياء المتكلم . روى بكسر الياء على القياس ، وبفتح الياء على أنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة .

باب الخيل معقود فى نواصيها الخير

٣٨٧ـ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الخيل معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة [١] .

باب الخيل لثلاثة

٣٨٨ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الخيل لثلاثةٍ : لرجُلٍ أَجرٌ [٢] ، ولرجلٍ سِتْرٌ [٣] ، وعلى رجل وزْرٌ [٤] . فأَمَّا الذى له أَجر فرجلٌ ربَطَها فى سبيل الله [٥] فأَطال بها فى مَرْج أَو روضة [٦] ، فما أَصابت فى طِيَلها

---

(١) الخيل عام أريد به الخصوص ، أى الخيل الغازية فى سبيل الله . والنواصى : جمع ناصية ، وهى الشعر المسترسل من مقدم الفرس . وخص النواصى بالذكر لأن العرب تقول غالباً: فلان مبارك الناصية ، فيكنى بها عن الإنسان . يريد أن من ارتبطها كان له خير عاجل ، وهو ما يصيب فى بطونها من النتاج ، وما يصيبه على ظهرها من الغنائم ؛ وخير آجل ، وهو الثواب فى الآخرة .

(٢) أى ثواب .

(٣) أى ساتر لفقره وحاله .

(٤) أى إثم وثقل .

(٥) أى أعدها للجهاد .

(٦) أى أطال الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى . والمرج : موضع الكلأ ، تمرج فيه الدواب حيث شاءت .

ذلك من المَرْج أَو الرَّوضة كانت لهُ حسناتٍ ، ولو أَنَّها قَطَعت طِيَلها[1] فاستنَّتْ شَرَفاً أَو شَرَفين[2] كانت أَرواثُها وآثارها[3] حسنات له ، ولو أَنَّها مرَّت بنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ أَن يسقِيَهَا[4] كان ذلك له حسنات . ورجلٌ ربطها تغنِّياً[5] وتستُّراً وتعففاً[6] ولم ينسَ حق الله فى رقابها وظُهورها[7] ، فهى له كذلك سِتْرٌ . ورجلٌ ربَطها فخراً ورياءً ونِواءً لأَهل الإِسلام[8] فهى وِزْرٌ .

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخَيل

٣٨٩ـ عن أَنس بن مالك رضى الله عنه قال :

---

(١) الطيل والطول ، بكسر ففتح فيهما : حبل طويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره ، والطرف الآخر فى يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه .

(٢) استنت ، من الاستنان ، وهو العدو . والشرف : الشوط .

(٣) جمع أثر ، والمراد أثر خطواتها فى الأرض بحوافرها ، أو أى أثر كان .

(٤) لم يرد ، أى لم يقصد . ويفهم منه أنها لو شربت وهو يقصد سقيها كانت الحسنات مضاعفة له أضعافاً .

(٥) تغنياً ، أى استغناء عن الناس .

(٦) أى لأجل تعففه عن سؤال الناس بما يعمل عليها ، ويكتسب على ظهورها ، ويتردد عليها إلى متاجره ومزارعه .

(٧) حق الله فى رقابها : أن تؤدى عنها الزكاة ، وفى ظهورها : ألا يحمل عليها ما لا تطيقه ، وأن يغيث بها الملهوف .

(٨) النواء : مصدر ناوأه يناوئه مناوأة ونواء ، وهى المعاداة .

كان بالمدينة فَزَعٌ[1] ، فاستعار النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرساً لأَبي طلحة[2] يقال له مندوبٌ[3] فركبه وقال : ما رأَينا من فَزَعٍ ، وإنْ وجدناه لَبحراً[4]

باب سهام الفرس

٣٩٠ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفَرَسِ سَهمين ، ولصاحبه سهماً[5] .

باب ركوب الفرس العُرْى

٣٩١ ـ عن أَنس رضى الله عنه : استقبلهم النبى

---

(١) الفزع : الخوف ، والمراد خوف العدو .

(٢) هو زيد بن سهل ، زوج أم أنس .

(٣) قيل سمى بذلك ، من الندب ، بالتحريك ، وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى بذلك لندب كان فى جسمه ، وهو أثر الجرح .

(٤) البحر : الفرس الواسع الجرى . وإن هذه هى المخففة من الثقيلة بعدها اللام التى يسمونها الفارقة . ومذهب الكوفيين فى مثل هذا أنها إن النافية ، واللام بعدها بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحراً .

وفى تعليق البخارى عن راشد بن سعد التابعى ، أن السلف من الصحابة كانوا يستحبون الفحولة من الخيل للركوب والجهاد ، لأنها أجرأ وأجسر . وليس هذا على إطلاقه ؛ فمن المعروف أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ، ولما خفى من أمور الحرب . وأما الفحول فيستحبونها فى الصفوف والحصون ، ولما ظهر من أمور الحرب .

(٥) أى غير سهمى الفرس ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم .

صلى اللهُ عليه وسلم[1] على فرس عُرْيٍ[2] ما عليه سَرْج ، فى عنقه سَيفٌ[3] .

باب السَّبْق بين الخيل

٣٩٢ – عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

أَجْرَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم[4] ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْيَاءِ[5] إلى ثَنيَّة الوَدَاع[6] ، وأَجرَى ما لم يضمَّرْ ، من الثَّنية إلى مسجد بنى زُرَيق[7] .

قال ابن عمر : وكنت فيمن أَجْرَى .

باب حَمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه

٣٩٣ – عن عائشة قالت :

---

(١) وذلك لما فزعوا ليلة بالمدينة ، وكان قد سبقهم إلى الصوت .

(٢) العرى : الذى ليس له سرج ولا أداة . وكان صلى الله عليه وسلم قد استعاره من أبى طلحة ، كما مر فى الحديث رقم ٣٨٩

(٣) أى سيف معلق .

وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة .

(٤) أى سابق بينها .

(٥) الحفياء : مكان خارج المدينة .

(٦) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها .

(٧) هم قبيلة من الأنصار ، وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه ، فالإضافة إضافة تعريف لا إضافة ملك .

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَراد أَن يخرج أَقرعَ بين نسائه[1] فأَيَّتُهنَّ يَخرُج سَهمُها خرجَ بها النبي صلى الله عليه وسلم . فأَقرعَ بينَنَا فى غَزْوةٍ غزاها[2] فخرج فيها سهمى ، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أُنزِلَ الحجاب[3] .

باب غزو النساءِ وقتالهن مع الرجال

٣٩٤ ـ عن أَنس رضى الله عنه قال :

لمّا كان يومُ أُحدٍ انهزمَ النَّاسُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] قال : ولقدْ رأَيتُ عائشةَ بنتَ أَبى بكرٍ وأُمَّ سُلَيم[5] وإِنَّهما لمشمِّرتانِ أَرى خَدَمَ سُوقِهما[6] ، تنقُزان القِرَبُ على مُتونهما[7] ، ثم تُفْرِغانِهِ[8] فى أَفواه القوم ،

(١) أى استعمل معهن القرعة للاختيار تطييباً لنفوسهن .
(٢) هى غزوة بنى المصطلق فى شعبان سنة ست . (٣) أى الأمر به.
(٤) وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من صحابه إلا اثنا عشر رجلا . وكان سبب انهزامهم اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون
(٥) هى أم أنس .
(٦) الخدم : جمع خدمة ، وهى الخلخال . والسوق : جمع ساق .
(٧) النقز : الوثب والقفز . والقرب منصوب على نزع الخافض ، أى تنقزان بالقرب. أو القرب مرفوع مبتدأ،خبره على متونهما . ويروى : « تنقزان القرب » من أنقز ، أى حرك ، وذلك لشدة وثبهما .
وفى الحديث أن إعانتهما للغزاة غزو ، كما أنهما بثباتهما للمداواة وسقى الجرحى ، فى موقف دفاع عن أنفسهما ، وهو ضرب من القتال .
(٨) أى تفرغان الماء فى القرب .

ثمَّ ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتُفرغانِه فى أفواه القوم .

باب مداواة النساءِ الجرحَى فى الغزو

٣٩٥ـ عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت :

كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم نَسقى[١] ونداوِى الجَرحَى ، ونردُّ القتلى إلى المدينة[٢] .

باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله

٣٩٦ـ عن عائشة رضى الله عنهما :

كان النبى صلى الله عليه وسلم سَهِرَ[٣] ، فلما قدم المدينةَ قال : ليت رجلاً صالحاً من أَصحابى يحرُسُنى الليلةَ ! إذ سمعنا صوتَ سلاح فقال : من هذا ؟ فقال : أَنا سعد بن أَبى وقَّاص ، جئتُ لأَحرُسَك . ونام النبى صلى الله عليه وسلم[٤] .

---

(١) أى كنا نغزو ونسقى الصحابة المحاربين .

(٢) أى نرجع القتلى. وننقلهم من ميدان المعركة إلى المدينة ليدفنوا فيها.

(٣) أى للحراسة .

(٤) فى رواية مسلم : « فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة سلاح فقال : من هذا ؟ قال : سعدبن أبى وقاص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماجاء بك ؟ فقال: وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نام » .

٣٩٧ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

تَعِسَ[١] عَبْد الدِّينار، وعبدُ الدِّرهم، وعبد الخَميصة[٢] إن أُعطِىَ رضىَ ، وإن لم يُعطَ سَخِط[٣] . تَعِس وانتكس وإذا شِيكَ فلا انتَقَش[٤] . طُوبَى[٥] لعبد آخذٍ بعِنان فرسِهِ[٦] فى سبيل الله أَشعثَ[٧] أَغبَرَ، مغبَّرةٍ قدماه ، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة[٨] ، وإن كان فى السَّاقة

---

(١) أى انكب على وجهه ، أو بعد ، أو هلك ، أو شقى . دعاء عليه بالتعس .

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط . يعنى أن طلب ذلك قد استعبده ، وصار عمله كله فى طلبها كالعبادة لها ، فهو كناية عن الحرص وتحمل الذل لأجل ذلك كله .

(٣) أى إن ظفر بما حرص عليه رضى عن خالقه ، وإن لم يظفر سخط ولم يرض .

(٤) شيك : أصابته شوكة . انتقش ، أى خرجت شوكته بالمنقاش وهو ما تستخرج به الشوكة من البدن .

(٥) طوبى : مؤنث أطيب ، أى أطيب منزلة . وطوبى أيضاً : اسم الجنة ، أو شجرة فيها .

(٦) العنان : اللجام .

(٧) شعث الرأس : تلبد شعره واغبراره .

(٨) المراد بالحراسة حراسة العدو خوفاً من هجومه .

كان فى الساقة[1] . إن استأذَنَ لم يُؤذَنْ له ، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ[2] .

باب فضل رباط يوم فى سبيل الله

٣٩٨ـ عن سهل بن سَعدٍ الساعدىّ رضى الله عنه ، أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

رِباطُ يوم فى سبيل الله[3] خيرٌ من الدنيا وما عليها[4] . وموضِعُ سَوطِ[5] أَحدكم من الجنَّة خيرٌ من الدنيا وما عليها .

(١) الساقة : مؤخرة الجيش . وفى اتحاد الشرط والجزاء فى هذا وسابقه دلالة على فخامة الجزاء وكماله ، أى فهو فى أمر عظيم . كما فى نحو : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » ، أو المراد أنه يطيع نظام الحرب لا يتعداه ، عاملا على الطاعة فيما وجه إليه من مكانه فى الحرب . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فأى موضع اتفق له كان فيه .

(٢) أى لا تقبل شفاعته عند الناس على حين يكون عند الله شفيعاً مشفعاً . والمعنى أن القدر الحقيقى المجاهد به لا يقاس بمنزلته الدنيوية بين المجاهدين ، بل قد يكون قدر الجندى عند الله أعلى من قدر قائده .

(٣) أى ثواب رباط يوم . والرباط : مصدر رابط . والرباط : مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم ، بحراسة من بها من المسلمين .

(٤) أى لو ملكه إنسان وتنعم به ، لأنه نعيم زائل ، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق .

(٥) إنما خص السوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذى به يسوق الفرس للزحف ، فهو أقل آلات الجهاد . ومع كونه تافهاً فى الدنيا فمحله فى الجنة ، أو ثواب العمل به فى الجنة .

والرَّوحةُ يَرُوحُها العبدُ فى سبيل الله أَو الغَدْوةُ[1] خيرٌ من الدُّنيا وما عليها .

باب اللهو بالحراب ونحوها

٣٩٩ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

بينَا الحبشةُ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم دخل عمرُ فأَهوى إلى الحَصْباء[2] فحَصَبهم بها[3] ، فقال : « دَعْهم يا عُمر[4] » .

باب ما جاءَ فى حليةِ السيوف

٤٠٠ ـ عن أَبى أُمامة[5] قال :

لقد فَتَح الفتوحَ قومٌ ما كانت حِلْيةُ سيوفهم الذَّهبَ

---

(١) الروحة : المرة من الرواح ، وهو المسير فيما بين الزوال إلى الليل . والغدوة : المرة من الغدوّ ، وهو السير من أول النهار إلى الزوال .

(٢) أهوى : أى مد يده ليأخذها . والحصباء : الحصى ، جمع حصبة كقصبة وقصباء .

(٣) أى رماهم بها ، وذلك لعدم علمه بحكمة ذلك ، وظنه أنه من باطل اللهو .

(٤) أى اتركهم يلعبون ، ليتدربوا على مواقعة الحروب والاستعداد للعدو .

وفيه أن من تأول فأخطأ فلا لوم عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلم عمر ، إذ كان متأولا . وفيه جواز مثل هذا اللعب فى المسجد .

(٥) هو صدىّ بن عجلان الباهلى .

ولا الفِضَّةَ ، إنَّما كانت حليتهم العَلابِيَّ[1] والآنُكَ[2] والحديد .

باب لُبس البيضة

٤٠١ ــ عن سهل[3] رضى الله عنه ، أَنَّه سئل عن جُرْح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد فقال :

جُرِحَ وجهُ النبي صلى الله عليه وسلم[4] وكسِرت رَبَاعِيَتُه[5] وهُشِمت البيضةُ[6] على رأْسِه ، فكانت فاطمة عليها السلام تَغسِل الدَّمَ وعليٌّ رضى الله عنهُ يُمسِكُ[7] ، فلمَّا رأَت أَنَّ الدمَ لا يَزيد إلا كثرةً أَخذَتْ حصيراً

---

(١) جمع علباء بالكسر ، وهو عصب فى عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ، ويجعل فى موضع الحلية منه .

(٢) الآنك بمد الهمزة وضم النون ، وهو الرصاص . وقال المهلب : إن الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف إنما كانت ليرهب بها العدو ، فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم فى أعيانهم ــ أى أشخاصهم ــ فى الإيقاع بهم ، والنكاية لهم .

(٣) هو سهل بن سعد الساعدى .

(٤) جرح وجنته ابن قميئة .

(٥) الرباعية ، بفتح الراء بوزن ثمانية : إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا ، بين الثنية والناب . وكسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص .

(٦) البيضة : الخوذة . وكسرها عبد الله بن هشام .

(٧) فى رواية أخرى : « وكان على يختلف بالماء فى المجن » .

فأَحرقَتْه حتى صار رَمَاداً ، ثُمَّ أَلزقَتْه[1] فاستمسك الدّمُ[2] .

باب الحريرِ فى الحرب

٤٠٢ ـ عن أَنس رضى الله عنه أَن النبى صلى الله عليه وسلم رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزُّبير ، فى قميصٍ من حرير[3] ، من حِكَّةٍ كانت بهما[4] .

باب من أَراد غزوة فورَّى بغيرها

٤٠٣ ـ عن كعب بن مالك قال :

---

(١) أى ألزقت الرماد بالجرح .

(٢) أى انقطع الدم .

وفى هذا الحديث امتحان الأنبياء وابتلاؤهم ؛ ليعظم بذلك أجرهم ، ويكونوا أسوة لمن ناله جرح أو ألم من أصحابهم ، فلا يجدوا فى أنفسهم غضاضة مما نالهم .

وفيه وجوب خدمة الإمام .

وفيه أن النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحى . وهو مفخرة إسلامية عربية سابقة .

(٣) وكان ذلك فى غزوة من الغزوات .

(٤) الحكة ، بالكسر : الجرب .

وفى الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة . وذكر عن ابن الماجشون أنه استحب لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ ؛ للترهيب على العدو والمباهاة .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَّما يُرِيد غزوةً يَغزُوها إلاَّ ورَّى بغيرها[١] حتى كانت غَزوةَ تَبُوكَ[٢] ، فغزاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حرٍّ شديد ، واستقبل سَفَراً بعيداً ومَفازاً[٣] ، واستقبلَ غَزْوَ عَدوٍّ كثيرٍ ، فجَلَّى للمسلمين أَمرَهُم[٤] ليتأَهّبوا أُهبةَ عدوِّهم[٥] ، وأَخبرَهم بوجهه الذى يُريد[٦] .

باب التوديع

٤٠٤ ـ عن أَبى هريرة أَنه قال :

بعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْث[٧] فقال لنا : إنْ لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لِرَجُلينِ من قريش سَّاهما[٨] ـ

(١) من التورية ، أى سترها وكنى عنها .
(٢) فى رجب سنة تسع من الهجرة .
(٣) المفاز والمفازة : الصحراء ، وجمعهما مفاوز . والمراد بها البرية التى بين المدينة وتبوك . وسميت مفازة للتفاؤل بالفوز ، كما قالوا للديغ سليم ، وإلا فهى مهلكة .
(٤) أى أظهره وكشفه . وذلك عند قرب لقائهم للعدو ، لم يكاشفهم به من قبل حرصاً على كتمان أمرهم عن العدو .
(٥) أى ليكونوا على استعداد للقاء أعدائهم .
(٦) أى بجهته التى يريدها .
(٧) أى فى جيش ، وكان أميره حمزة بن عمرو الأسلمى .
(٨) قيل : هما هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وقيل: هبار ، وخالد بن عبد قيس .

فحرِّقوهما بالنار . قال : ثمَّ أَتيناه نودِّعه حين أَردنا الخروج ، فقال : إِنِّى كنت أَمرتكم أَنْ تحرِّقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإِنَّ النار لا يعذِّب بها إِلا اللهُ [١] فإِنْ أَخذتُموهما فاقتلوهما .

باب السمع والطاعة للإِمام

٤٠٥ ـ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السَّمعُ [٢] والطاعة حقٌّ [٣] ما لم يُؤمر بمعصية [٤] ، فإِذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ [٥] .

باب من أَخذ بالرِّكاب ونحوه

٤٠٦ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلُّ سُلاَمَى من

---

(١) هو خبر بمعنى النهى . ويدل ظاهره على التحريم . ولا اعتراض على ذلك بقصة العرنيين ، حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى ، لأنها كانت قصاصاً ، أو منسوخة ، لكن فى ضرورة الحرب أجاز أكثر علماء المدينة تحريق حصون العدو على أهلها ، وتحريق سفنه ومراكبه .

(٢) أى إجابة قول أولى الأمر ، وهم أمراء المسلمين والخلفاء والقضاة .

(٣) حق ، أى واجب .

(٤) أى ما لم يكن أمر بمعصية لله .

(٥) إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

الناس عليه صَدقةٌ[1] . كلَّ يوم تطلع فيه الشمسُ يَعدِل بين الاثنين صَدقةٌ[2] . ويُعِين الرجلَ[3] على دابَّته فيحملُ عليها أَو يرفع عليها متاعَه صَدقةٌ . والكلمة الطيِّبة صَدَقةٌ . وكلُّ خُطوةٍ يخطوها إلى الصَّلاة صدقةٌ . ويُميط الأَذى عن الطريق صدقةٌ[4] .

باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أَرض العدو

٤٠٧ ــ عن عبدالله بن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهَى أَن يسافَرَ بالقرآن إلى أَرض العدوّ[5] .

---

(١) السلامى : الأنملة من أنامل الأصابع . عليه ، أى على كل سلامى ، أو ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فلذلك ذكر ضميره . والسلامى مؤنثة. أى كل سلامى يصبح سليماً من الآفات باقياً على هيئته التى تتم بها منافعه ، عليه صدقة .

(٢) أى فى كل يوم تطلع شمسه ، فأن يعدل المرء ، أى يصلح بالعدل بين اثنين ، صدقة ، أى عمله ذلك صدقة . فيعدل مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قوله : «تسمع بالمعيدى خير من أن تراه »،أى سماعك به خير من رؤيته .

(٣) أى أن يعين الرجل ، أى إعانته ومساعدته .

(٤) أماط الأذى يميطه إماطة : أزاله .

(٥) وذلك خوفاً من الاستهانة به .

واستدل بهذا الحديث على منع بيع المصحف من الكافر ؛ لوجود العلة ، وهى التمكن من الاستهانة به . وفى رواية لمسلم : « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » . على أن ذلك النهى إنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست بمأمونة ، وأما فى العساكر والسرايا المأمونة فهو مباح .

باب التكبير عند الحرب

٤٠٨ ـ عن أَنسٍ رضى الله عنه قال :

صَبّح النبي صلى الله عليه وسلم خيبرَ وقد خَرَجوا بالمساحِى على أَعناقهم[١] ، فلما رأَوه قالوا : هذا محمدٌ والخميسُ ، محمدٌ والخميس[٢] ! . فلجئوا إلى الحِصْن[٣] فرفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يديه وقال : الله أَكبر ، خرِبتْ خَيبر[٤] ، إنّا إذا نَزَلْنا بِساحةِ قوم فَساءَ صباحُ المُنْذَرين[٥] .

باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير

٤٠٩ ـ عن أَبى موسى الأَشعرىّ قال :

كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنَّا إذا أَشرفْنا

---

(١) المساحى : جمع مسحاة ، وهى المجرفة من الحديد يسحى بها الطين أى يقشر عن وجه الأرض . وإنما خرجوا بها طالبين مزارعهم للعمل .

(٢) الخميس : الجيش ، لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة ، والقلب والميمنة ، والميسرة ، والساقة وهم مؤخرة الجيش . أنذروا قومهم بمجىء جيش المسلمين لقتالهم .

(٣) أى استعصموا به متحصنين .

(٤) قال ذلك بطريق الوحى ، أو قاله تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم .

(٥) الساحة : الناحية ، والفضاء يكون بين دور القوم . والمنذرين بضم الميم وفتح الذال : الذين أنذروا .

على وادٍ[1] هلَّلْنا وكبَّرنا ، ارتفعَتْ أَصواتُنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يـأَيُّها الناسُ ، اربَعُوا على أَنفسكم[2] ؛ فإِنّكم لاتَدْعُون أَصَّم ولا غائباً ، إِنَّه معكم ، إِنَّه سميعٌ قريب[3] ، تبارك اسمُه وتعالى جَدُّه .

باب قتل النساءِ فى الحرب

٤١٠ - عن ابن عمر قال :

وُجِدت امرأَةٌ مقتولةً فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] ، فنَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قَتْل النساءِ والصِّبيان[5] .

---

(١) أشرفنا عليه ، أى اطلعنا عليه .

(٢) ربع يربع : وقف وتحبس ، والمراد ارفقوا بأنفسكم، أو أمسكوا عن الجهر بالدعاء .

(٣) سميع فى مقابل أصم ، وقريب فى مقابل غائب .

وفى الحديث كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . قال سعيد بن المسيب : ثلاث مما أحدث الناس : رفع الصوت عند الدعاء ، ورفع الأيدى - يعنى فى الصلاة - واختصار السجود . ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ، أى رماه بالحصباء وهى الحصى .

(٤) كان ذلك فى فتح مكة .

(٥) وذلك لضعفهن ، ولأن القتل ليس مقصوداً لذاته بل المراد به إخضاع العدو ، وهو يتم بإخضاع الرجال القادرين .

وهذا أدب إسلامى رائع يبين أن الإسلام ليس بدين فظاظة ولا وحشية ، بل هو الرفق مقروناً بالحزم والكياسة .

باب حَرق الدُّور والنخيل

٤١١ ـ عن جرير(١) قال :

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلاَ تُرِيحُنى من ذى الخَلَصة(٢) ؟ وكان بيتاً(٣) فى خَثْعم(٤) يسمَّى كعبةَ اليمانِيةِ(٥) . قال : فانطلقتُ فى خمسينَ ومائةِ فارس من أَحْمَسَ(٦) ، وكانوا أَصحابَ خيل(٧) . قال : وكنت لا أَثْبتُ على الخيل ، فضَرَب فى صدرى(٨) حتى رأَيت أَثَرَ أَصابعه فى صدرى(٩) ، وقال : اللهم ثبِّتْه واجعله

---

(١) جرير بن عبد الله البجلى .

(٢) ذو الخلصة ، بالفتح ، وبالتحريك ، وبضمتين ، وبفتح فضم ، وهو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم ، وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحى نصبه بأسفل مكة حين نصبت الأصنام ، وكانوا يلبسونه القلائد ، ويعلقون عليه بيض النعام ، ويذبحون عنده .

(٣) أى بيتاً لصنم أو أصنام .

(٤) هم خثعم بن أنمار بن إراش .

(٥) بالإضافة والياء المخففة . وإنما سمى بذلك لأنه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام .

(٦) أحمس : قبيلة من العرب إخوة بجيلة رهط جرير ، أبوهم أحمس ابن الغوث بن أنمار . وبجيلة : امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة .

(٧) أى يثبتون عليها ويحذقون الفروسية .

(٨) إنما ضربه فى صدره ليثبت قلبه ، لأن القلب فى الصدر .

(٩) لشدة الضربة .

هادياً مهديًّا . فانطلقَ إليها فكسَرها[١] وحرَّقها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخبره ، فقال رسولُ جرير[٢] : والذى بعَثَك بالحقِّ ما جئتكَ حتى تركتُها كأنَّها جمل أَجْوَف ، أَو أَجرب[٣] . قال :« فباركَ فى خيل أَحْمَسَ ورجالها » : خمسَ مرَّات[٤] .

باب قتل المشرك النائم

٤١٢ ـ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال :

بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] رَهْطاً من الأَنصار[٦] إلى أَبى رافع[٧] ليقتلوه ، فانطلقَ رجلٌ منهم[٨] فدخَلَ حصنَهم . قال : فدخلتُ فى مَربِطِ دوابَّ لهم . قال : وأَغْلَقُوا باب الحصن ، ثم إنّهم فَقَدوا حماراً لهم

(١) أى هدم بناءها .

(٢) رسوله هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة .

(٣) الأجوف : الخالى الجوف . والبعير الأجرب يطلى بالقطران فيظهر فيما يرى أسود اللون .

(٤) أى دعا لهؤلاء الفرسان بالبركة هذا الدعاء المبالغ فيه .

(٥) وكان ذلك فى رمضان سنة ست ، أو ذى الحجة سنة خمس ، أو فى آخر سنة أربع .

(٦) الرهط : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٧) هو عبد الله ، أو سلام، بن أبى الحقيق اليهودى ، وكان قد حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) هو عبد الله بن عتيك الأنصارى .

فخرجُوا يطلبونه ، فخرجت فيمن خَرَجَ ، أُريهم أنِّى أَطلبُه معهم ، فوجدوا الحمارَ فدخلوا ودخَلْتُ ، وأَغلقوا باب الحصن ليلاً ، فوضعوا المفاتيحَ فى كَوّةٍ[1] حيثُ أَراها ، فلمَّا ناموا أَخَذْتُ المفاتيحَ ففتحتُ باب الحِصْن[2] ثم دخلتُ عليه فقلت : يا أَبا رافع[3] ! فأَجابَنى فتعمَّدت الصوتَ[4] فضربتُه فصاحَ ، فخرجتُ ثم رجَعتُ كأَنِّى مغيثٌ فقلتُ : يا أَبا رافع – وغَيَّرتُ صوتى – فقال : مالَكَ لأُمِّك الويلُ ؟ قلت : ما شأنُك ؟ قال : لا أدرى مَن دَخلَ علىَّ فضربَنى . قال : فوضعتُ سيفى فى بطنه ثم تحامَلْتُ عليه[5] حتَّى قَرعَ العَظْمَ ، ثم خرجتُ وأَنا دَهِشٌ[6] ، فأَتيتُ سُلَّماً لهم لأَنزلَ منه فوقعتُ ، فوُثِئَتْ رِجلى[7] ، فخرجتُ إلى أَصحابى فقلت : ما أَنا ببارح

---

(١) الكوة ، بالفتح : ثقب فى جدار البيت .

(٢) أى باب مكان فى الحصن فيه أبو رافع .

(٣) إنما ناداه باسمه ليتحقق أنه هو ، خوفاً من أن يكون قتل غيره ممن لاغرض له فى قتله .

(٤) أى اعتمدت جهة الصوت وصَوْبه ، لأن الموضع كان مظلماً .

(٥) أى تكلفت ذلك على مشقة .

(٦) دهش ، أى متحير .

(٧) أى أصابها شىء لا يبلغ الكسر كأنه فك ، وإنما وقع من الدرجة لأنه كان كليل البصر ضعيفه .

حتَّى أَسمعَ الناعية[1] ، فما برحتُ حتَّى سمعتُ نَعَايا[2] أَبي رافعٍ تاجرِ أَهل الحجاز .

قال : فقمت وما بى قَلَبَةٌ[3] حتَّى أَتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَخبرْناه .

باب الحرب خدعة

٤١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعَةٌ[4] .

---

(١) أى لا أترك مكانى حتى أسمع المخبرة بموته .

(٢) النعايا : جمع نعى ، والنعى : خبر الموت .

(٣) أى ما بى علة أوداء تُقلب رجلى له لتعالج .

وفى الحديث جواز التجسس على المشركين ، وجواز قتل المشرك بلا دعوة إذا كان قد بلغته قبل ذلك ، وقتله إذا كان نائماً مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه ، بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك .

(٤) بفتح الخاء على الأفصح ، وبضمها ، وبضم ففتح كهمزة ولمزة وهذه صيغة مبالغة . وحكى المنذرى : خدعة بالتحريك جمع خادع . وحكى مكى وغيره : خدعة بالكسر .

فبالفتح وصف باسم المصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول . وعن الخطابى أنها المرة الواحدة . يعنى أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته .

وبالضم معناه أنها تخدع الرجال ، أى هى محل الخداع وموضعه . وبضم ففتح ، أى تخدع الرجال ، تمنيهم بالظفر ولا تفى بذلك لهم .

وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق ، عند ما بعث نعيم بن مسعود ليخذل بين قريش وغطفان واليهود . ويكون ذلك بالتورية ، وبالكمين ، وبخلف الوعد .

وقال النووى : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

باب الكذب فى الحرب

٤١٤ ـ عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لكعبِ بن الأَشرف[١] فإِنَّه آذَى اللهَ ورسوله ؟ قال محمد بن مَسلَمَةَ[٢] : أَتحبُّ أَن أَقتلَه يا رسولَ الله ؟ قال : نَعَمْ . قال : فأَتاه فقال : إِنَّ هذا ـ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ـ قد عَنَّانا[٣] وسأَلَنا الصّدقةَ . قال : وأَيضاً والله لتَمَلُّنَّه[٤] . قال : فإِنَّا قد اتَّبعناه فنكره أَن ندعَه حتّى ننظرَ إلى ما يصيرُ أَمرُه . قال : فلم يزلْ يكلِّمه حتَّى استمكَنَ منه فقتَلَه[٥] .

باب كيف يُعْرَض الإِسلام على الصبى

٤١٥ ـ عن ابن عمر رضى الله عنه ، أَنَّ عمر انطلَقَ

---

(١) اليهودى القرظى ، من بنى قريظة . أى من لقتله . وكان كعب يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه .

(٢) كان محمد بن مسلمة من الأنصار .

(٣) أى أتعبنا بما كلفنا به من الأوامر والنواهى التى فيها تعب . وهذا من التعريض الجائز .

(٤) من الملل ، وهو الضجر ؛ أى لتزيدن ملالتكم .

(٥) كان ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة ، وجاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه جواز الكذب فى الحرب تعريضاً . وفى غير هذا الحديث إجازة الكذب فيها تصريحاً ، وهو حديث أسماء بنت يزيد : « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : تحديث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس » . وانظر الحديث رقم ٣٥٥ .

فى رهطٍ[١] من أَصحاب النبىِ صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابنِ صيّاد[٢] حتّى وجَده يلعبُ مع الغِلمان عِند أُطُم بنى مَغَالة[٣] ، وقد قاربَ يومئذٍ ابنُ صيّادٍ يحتلمُ ، فلم يشعُر بشىءٍ حتَّى ضَربَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ظهرَه بيده ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَتشْهدُ أَنِّى رسولُ الله ؟ فنظر إليه ابنُ صيّادٍ فقال : أَشهدُ أَنَّك رسولُ الأُمِّيِّين[٤] . فقال ابنُ صيادٍ للنبى صلى الله عليه وسلم : أَتشهدُ أَنِّى رسولُ الله ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بالله ورسُلِه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صيّادٍ : يأْتينى صادقٌ وكاذب . قال النبى صلى الله عليه وسلم : خُلِطَ عليكَ الأَمر[٥] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إِنِّى قد خَبأْتُ

(١) الرهط : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٢) قبله ، أى جهته . وكان ابن صياد غلاماً من اليهود له ذؤابة ، وكان يتكهن أحياناً فيصدق ويكذب ، وشاع حديثه ، وتحدث الناس أنه الدجال ، وأشكل عليهم أمره ، فأراد النبى أن يختبره للناس .

(٣) الأطم ، بضمتين : البناء المرتفع ، ويجمع على آطام . وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . وبنو مغالة ، بفتح الميم : بطن الأنصار ، وقيل حى من قضاعة .

(٤) أى العرب . وهو كلام حق من جهة المنطوق ، باطل من جهة المفهوم ، وهو أنه ليس مبعوثاً إلى العجم كما زعمه اليهود .

(٥) أى الحق والباطل ، على عادة الكهان . ويروى : « لبس عليك الأمر » .

لك خَبيئًا[١] . قال ابنُ صَيّادٍ :هو الدُّخُّ[٢] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : اخسَأْ فلن تَعْدُوَ قَدْرَك[٣] . قال عمر : يا رسول الله ، ائذَنْ لى فيه أَضرِبْ عُنقَه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنْ يكنْ هو[٤] فلنْ تسلَّطَ عليه[٥] ، وإنْ لم يكنْ هو[٦] فلا خيرَ لكَ فى قَتْله .

قال ابن عمر : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأُبَىُّ ابن كعب يأْتيان النخل الذى فيه ابن صَيّاد ، حتَّى إذا دخَلَ النَّخلَ طَفِقَ[٧] النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتَّقى بجُذوع

---

(١) أى أضمرت لك فى نفسى شيئاً ، وكان صلى الله عليه وسلم ، قد أضمر له سورة الدخان ، وقيل آية الدخان : « فارتقب يوم تأتى السماءبدخان مبين » .

(٢) بضم الدال وفتحها . وفى حديث أبى ذر : « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ : وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى امتحان النبى صلى الله عليه وسلم له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان ، فأراد التعريض لابن صياد بذلك . وقد أدرك ابن صياد هذا المضمر على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشىء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان .

(٣) اخسأ : كلمة زجر واستهانة ، أى اسكت صاغراً ذليلا . لن تعدو قدرك ، أى لن تجاوزه . وفى بعض النسخ : « لن تعد » بغير واو على على أنه مجزوم بلن ، فى لغة حكاها الكسائى .

(٤) ويروى : « إن يكنه » بالضمير المتصل ، وهو اختيار ابن مالك عكس ما اختاره ابن الحاجب من الانفصال « إن يكن هو » .

(٥) لأن عيسى عليه السلام هو الذى يقتله .

(٦) ويروى : « وإن لم يكنه » . أى وإن لم يكن الدجال .

(٧) أى جعل وأخذ .

النَّخل[1] وهو يَخْتِل[2] ابنَ صيّادٍ أَن يسمع من ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبل أَن يَرَاه ، وابنُ صيّادٍ مضطجعٌ على فراشه فى قطيفةٍ له ، فيها رَمْزة[3] ، فرأَتأُمُّ ابنِ صيّادٍ النبيَّصلى الله عليه وسلم وهو يتَّقى بجُذوع النخل ، فقالت لابن صَيّاد : أَىْ صَافِ ـ وهو اسمه ـ فثار ابن صيّاد[4] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركْتِه بَيَّن[5] .

قال ابن عمر : ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فى النّاس فأَثْنى على الله بما هو أَهلُه ، ثم ذكر الدجّالَ فقال :

إِنِّى أُنذِرُكُموه ، وما من نبيٍّ إِلَّا أَنذَرَهُ قَوْمَه ، لقد أَنذرَهُ نوحٌ قومَه ، ولكنْ سأَقول لكم فيه قولًا لم يقلْه نبيٌّ لقومه ، تَعلَمون أَنَّه أَعورُ وأَنَّ الله ليسَ بأَعور[6] .

باب كتابة الإمام الناس

٤١٦ ـ عن حذيفة رضى الله عنه قال :

---

(١) أى يستتر بأصول النخل .

(٢) أى يسمع فى خفية .

(٣) القطيفة : كساء له خمل ، أى أهداب . والرمزة : الصوت الخفى .

(٤) ثار ، أى نهض من مضجعه مسرعاً .

(٥) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله .

(٦) ذاك أن الدجال يدعو أولا إلى الدين فيتبعه بعض الناس ، ثم يدعى أنه نبى فينفر منه العقلاء ، ثم يدعى الألوهية فيفارقه كل أحد من الخلق .

فالحديث رد على ادعائه الألوهية . انظر فتح البارى ١٣ : ٧٩ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لى مَن تلفَّظَ بالإسلام من الناس . فكتبْنا له أَلفًا وخمسمائة رجل . فقلنا : نَخَافُ ونحنُ أَلفٌ وخَمْسُمائة[1] ؟

فلقد رأَيتُنا ابتُلينا[2] حتَّى إنَّ الرجل لَيُصلِّى وَحْدَه وهو خائفٌ[3]

باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر

٤١٧ ــ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

شَهِدنا[4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدَّعى الإِسلامَ : هذا من أَهل النار[5] ! فلما حضَرَ القتالُ[6]

---

(١) زاد بعده فى رواية مسلم : « فقال : إنكم لا تدرون ، لعل أن تبتلوا » .

(٢) أى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى مع كثرة المسلمين . ولعله أشار إلى ما وقع فى خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة ، حيث كان يؤخر الصلاة ، أو لا يقيمها على وجهها ، فكان بعض الورعين يصلى وحده سراً ثم يصلى معه خشية الفتنة .

(٤) أى شهدنا غزوة من الغزوات ، وهى غزوة خيبر . وقد جاء فى بعض النسخ : « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

(٥) علم ذلك بطريق الوحى ، أنه غير مؤمن ، أو أنه سيرتد ويستسهل قتل نفسه . وقيل إن اسم ذلك الرجل قزمان الظفرى ، وهو معدود فى جملة المنافقين .

(٦) بالرفع فاعل حضر ، وبالنصب مفعوله مع تقدير ضمير فى الفعل يعود إلى الرجل .

قاتلَ الرجلُ قتالًا شديدًا ، فأَصابته جراحةٌ ، فقيل : يا رسولَ الله ، الذى قلتَ إِنَّه من أَهل النار فإِنَّه قد قاتَلَ اليومَ قتالًا شديداً ، وقد ماتَ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِلى النَّار !

قال[١] : فكادَ بعضُ الناس أَن يرتابَ[٢] . فبينما هُم على ذلكَ إِذْ قيل إِنَّه لم يمت ، ولكنَّ به جراحاً شديداً[٣] . فلما كان من الليل لم يَصبرْ على الجِراح فقَتَل نفسَه[٤] فأُخبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الله أَكبر ، أَشهدُ أَنِّى عبد الله ورسوله . ثم أَمَرَ بلالًا فنادَى فى الناس : « إِنَّه لا يدخل الجنةَ إِلَّا نفسٌ مُسلِمة[٥] ، وإِن الله لَيؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجُل الفاجر[٦] » .

باب من تـأَمَّر فى الحرب من غير إِمرةٍ إِذا خاف العدوّ

٤١٨ ـ عن أَنس بن مالك قال :

---

(١) القائل أبو هريرة .

(٢) أى يشك فى صدق خبر الرسول ، أى يرتد عن دينه .

(٣) كذا باتفاق نسخ الصحيح ، والوجه « شديدة » .

(٤) فى رواية : « فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه » .

(٥) هذا إشعار بأن ذلك الرجل مات كافراً .

(٦) أمثال قزمان هذا . ومن هنا استجاز بعض العلماء الدعاء للسلطان الفاجر ، إذا حمى حوزة الإسلام ، بالتأييد والنصر ، من حيث تأييده للدين ، لا من حيث أحواله الخارجية .

خطبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] فقال : أَخذ الرَّايةَ زيدٌ[٢] فأُصيب ، ثم أَخذها جعفر[٣] فأُصيب ، ثم أَخذها عبد الله بنَ رَواحة فأُصيب ، ثم أَخذها خالد ابنُ الوليد عن غير إمرةٍ[٤] ففُتِحَ عَلَيه . وما يسرُّنى — أَو قال ما يسرُّهم[٥] — أَنَّهم عندنا[٦] . وقال[٧] : وإنَّ عينَيه لَتَذرِفانِ[٨] .

---

(١) وذلك لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر إلى معتركهم .

(٢) زيد بن حارثة ، الذى قال فيه رسول الله : « اشهدوا أن زيداً ابنى ، يرثنى وأرثه » . فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام ونزلت : « ادعوهم لآبائهم » .

(٣) جعفر بن أبى طالب الملقب بذى الجناحين ، قالوا : عوضه الله عن يديه اللتين قطعتا جناحين يطير بهما فى الجنة .

(٤) أى صار أميراً بنفسه من غير أن يفوض إليه الإمام .

(٥) أى المقتولين .

(٦) وذلك لأن حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا .

(٧) أى أنس بن مالك .

(٨) أى تسيلان دمعاً .

وفى هذا الحديث دليل من دلائل النبوة بهذا الإخبار الصادق . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه جواز تولى أمر القوم من غير تولية إذا خيف ضياعه وحصول الفساد بتركه . وفيه أن الإمام لو عهد إلى جماعة مرتين فقال : الخليفة بعد موتى فلان ، وبعد موته فلان ، جاز ذلك وانتقلت الخلافة إليهم على مارتب .

باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٤١٩ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

ذهب فرسٌ له[١] فأَخَذَهُ العدوُّ ، فَظَهَر عليه[٢] المسلمون ، فرُدَّ عليه[٣] فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأَبَقَ[٤] عبدٌ له فلحِق بالرُّوم ، فَظَهَر عليهم المسلمون ، فردَّه خالدُ بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .

باب من تكلم بالفارسية والرِّطانة

٤٢٠ـ عن جابر بن عبد الله :

قلتُ : يارسول الله ذَبَحْنا بُهَيمةً لنا[٦] ، وطحنْتُ[٧]

(١) أى لابن عمر .

(٢) أى على العدو . وظهر عليه ، أى غلبه .

(٣) أى أرجع إليه فرسه .

(٤) أبق : هرب ، أبق يأبق ويأبق ، بكسر الباء وضمها فى المضارع .

(٥) وذلك فى زمن أبى بكر الصديق . وقد استدل به الشافعى وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين أنه إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة .

(٦) بهيمة : مصغر بهمة ، وهى ولد الضأن ، ذكراً كان أو أنثى . وقد وردت بهذا الضبط فى جميع نسخ الصحيح .

(٧) بتاء المتكلم ، وروى أيضاً بتاء التأنيث ، أى امرأته .

صاعاً من شَعير ، فتعالَ أَنتَ ونَفرٌ[1] . فصاحَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أَهلَ الخَندقِ ، إِنَّ جابراً قد صنع سُوراً[2] فحيَّ هَلًا بكم[3] .

٤٢١ ـ عن أَبي هريرة أَنَّ الحسنَ بن عليٍّ أَخَذَ تمرةً من تَمْرِ الصَّدَقة فجعلها فى فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية : كخ كخ[4] ، أَما تَعرِف أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقة ؟

---

(١) أي ومعك نفر . والنفر : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٢) السور ، بالضم ؛ طعام الوليمة ، ولفظه فارسى ، ولكن العرب تكلمت به فصار من كلامها .

(٣) أى فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم ، أتيتم أهلكم .

(٤) بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ، وبفتحها وكسرها مع كسر الخاء والتنوين فيهما ، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ ، أى اتركها وارم بها ، وهى كلمة أعجمية معربة .

وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يفهمه ، مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو نظير مخاطبة الأعجمى بما يفهمه من لغته . وفيه جواز الرطانة بغير العربية .

كتابُ الخمس

باب فرض الخمس

٤٢٢ ـ عن على بن أَبى طالب رضى الله عنه :

كانت لى شارفٌ[١] من نَصِيبى من المغنم يومَ بدر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أَعطانى شارفًا من الخُمْس ، فلمَّا أَردتُ أَن أَبتنىَ بفاطمةَ[٢] بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ رجلًا صوّاغًا[٣] من بنى قَيْنقاع[٤] أَن يرتحلَ معى ، فنأْتىَ بِإِذْخِرٍ[٥] أَردتُ أَن أَبيعَه الصَّوّاغينَ ، وأَستعينَ به فى وَليمةِ عُرْسى . فبَيْنَا أَنا أَجمعُ لِشارفىَّ متاعًا من الأَقتاب والغرائر والحبال[٦] ، وشارفايَ مناختان

---

(١) الشارف : المسنة من النوق .

(٢) أى أدخل بها .

(٣) الصواغ : صائغ الذهب والفضة .

(٤) بفتح القافين ، وتثليث النون ، وهم قبيلة من اليهود .

(٥) الإذخر ، بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة يستوقد بها الحدادون والصاغة . والإذخر مما يحل قطعه من نبات الحرم . انظر فتح البارى ٤ : ٤٠ ـ ٤٣ .

(٦) الأقتاب : جمع قتب ، بالتحريك ، وهو إكاف البعير . والغرائر : جمع غرارة ، وهى ما يوضع فيها الشىء من التبن وغيره .

إلى جَنْب حُجرةِ رجل من الأَنصار ، رَجعتُ حين جمعتُ ما جمعتُ ، فإِذا شارفایَ قد اجْتُبَّ أَسنمتُهما[١] ، وبُقِرت خَواصرُهما[٢] ، وأُخِذ من أَكبادهما ، فلم أَملِكْ عينيَّ حين رأَيتُ ذلك المنظرَ منهما ، فقلتُ : مَن فَعَل هذا ؟ فقالوا : فَعَل حمزةُ بن عبد المطَّلب ، وهو فى هذا البيتِ فى شَرب من الأَنصار[٣] ، فانطلقت حتى أَدخلَ على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زَيدُ بن حارثة ، فعرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لَقِيتُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالَكَ ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما رأَيتُ كاليوم قَطُّ ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فجَبَّ أَسنمتَهما وَبقَر خواصرهما ، وها هو ذا فى بيتٍ معه شَربٌ ، فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ، ثم انطلقَ يمشى واتَّبعتُهُ أَنا وزيد بن حارثة حتَّى جاءَ البيتَ الذى فيه حمزةُ ، فاستأْذنَ فأَذِنُوا له ، فإِذا هم شَربٌ ، فطفِق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يلومُ حمزةَ فيما فعل ، فإِذا حمزةُ قد ثَمِلَ محمرَّةً عيناه[٤] ، فنظر حمزةُ إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) اجتبت : قطعت ، وفى رواية : « جبت » .

(٢) أى شقت جنوبهما .

(٣) الشرب ، بالفتح : الجماعة يجتمعون على شرب الخمر .

(٤) من كثرة الشراب .

وسلم ثم صعَّد النَّظرَ[1] فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعَّد النظر فنظر فى سُرّته ، ثم صعَّد النظرَ فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل أَنتم إلَّا عبيدٌ لأَبى[2] ! فعرفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قد ثَمِلَ[3] ، فَنكَصَ[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم على عَقِبَيْهِ القهقَرَى[5] ، وخرجْنا معه .

باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة أَو أَمَره بالمقام هل يُسهِم له

٤٢٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

إنَّما تَغَيَّبَ عثمانُ عن بدرٍ[6] ، فإنَّه كانَ تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] وكانت مريضة ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لك أَجرَ رجلٍ ممن شَهِد بدراً وسَهْمَه[8] .

---

(١) صعده تصعيداً ، أى رفعه . أى صعد حمزة النظر .

(٢) قال ذلك مما لعبت برأسه الخمر .

(٣) ثمل ، أى أخذ منه الشراب والسكر .

(٤) نكص : رجع .

(٥) أى مشى إلى خلف ووجهه لحمزة حذراً منه .

وفى هذا الحديث : أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس . وفيه سنة الوليمة . وفيه جواز إناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به . وفيه سنة الاستئذان . وفيه تحريم الخمر .

(٦) أى عن حضوره غزوة بدر .

(٧) كانت تحته ، أى كان زوجاً لها . وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى رقية .

(٨) السهم : النصيب من المغانم .

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٤٢٤ ـ عن حَكيم بن حِزام[١] قال :

سأَلتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَعطانى ، ثم سأَلتُه فأَعطانى ثم قال لى : يا حَكيم ، إنَّ هذا المال خَضِرٌ[٢] حُلوٌ ، فَمن أَخـذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ[٣] بُورِكَ له فيه ، ومن أَخذه بإِشراف نفس[٤] لم يُبارَك له فيه ، وكان كالذى يأْكُل ولا يشبع . واليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى[٥] . قال حكيمٌ : فقلت : يا رسول الله ، والذى بَعَثك بالحقِّ لا أَرزَأُ أَحداً[٦] بَعدك شيئًا حتَّى أُفارقَ الدنيا[٧] .

فكان أَبو بكر يدعو حكيماً ليُعطِيَه العطاءَ فيأْبَى أَن يَقْبلَ منه شيئاً . ثم إِنَّ عمر دعاه ليُعطيه فأَبَى أَن يَقبل

---

(١) كان حكيم هذا من المؤلفة قلوبهم .

(٢) أى أخضر ، والأخضر مرغوب فيه من حيث النظر ، كما أن الحلو مرغوب فيه من حيث المذاق .

(٣) أى بغير حرص وطمع .

(٤) الإشراف : الحرص . قال عروة بن أذينة :

لقد علمت وما الإشراف من خلقى ... أن الذى هو رزقى سوف يأتينى

(٥) السفلى : الآخذة .

(٦) لا أرزأ أحداً ، أى لا أنقص من ماله بالأخذ منه .

(٧) هذا مبالغة منه فى الاحتراز ؛ إذ مقتضى الطبيعة والعادة الإشراف والحرص ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

منه ، فقال : يا معشر المسلمين ، إنِّي أَعرِضُ عليه حقَّه الذي قَسمَ الله له من هذا الفيءِ[1] فيأبى أن يأْخذه .

فلم يَرزأْ حكيمٌ أَحداً من الناس شيئًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتّى تُوفِّيَ .

٤٢٥ ـ عن عَمرو بن تغلبَ رضى الله عنه قال :

أَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا ومنع آخرين ، فكأَنَّهم عَتَبُوا عليه ، فقال : إنِّي أُعطِي قوماً أَخافُ ظَلْعَهم[2] وجَزَعهم ، وأَكِلُ[3] أقواماً إلى ما جَعَل الله في قلوبهم من الخير والغَناءِ[4] ، منهم عَمرو بن تغلب . فقال عمرو ابن تغلبَ : ما أَحبُّ أَنَّ لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمرَ النَّعَم[5] .

٤٢٦ ـ عن أَنس بن مالك أَن ناساً من الأَنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَفاءَ الله على رسول الله

(١) الفيء : الغنيمة والخراج .

(٢) الظلع : الميل عن الحق . وأصل الظلع غمز شبيه بالعرج . وفى رواية : « ضلعهم » بالضاد ، أى مرض قلوبهم وضعف يقينهم .

(٣) أكل ، أى أفوض .

(٤) الغناء ، بالفتح : الكفاية . وروى : « الغنى » .

(٥) أى بكلمته التى قالها فى حقه ، وهى إدخاله فى أهل الخير والغناء . والنعم : الأنعام الراعية ، وأكثر ما يقع على الإبل . وحمر النعم من خير الإبل ، وهى أصبر الإبل على السير فى الهواجر والسمائم . والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها .

صلى الله عليه وسلم من أَموال هَوازِنَ ما أَفاءَ[١] ، فَطَفِق[٢] يُعطِى رجالًا من قريش المائةَ من الإِبل[٣] ، فقالوا : يَغفِر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُعطِى قُريشاً ويدعُنا وسيوفُنا تَقطُر من دمائهم .

قال أَنس : فحُدِّث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم[٤] ، فأَرسل إلى الأَنصار فجَمعهم فى قُبَّةٍ من أَدَم[٥] ، ولم يَدْعُ معهم أَحدًا غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماكانَ حديثٌ بَلَغنى عنكم؟ قال له فقهاؤهم[٦] : أَمَّا ذَوُو رأْيِنا[٧] فلم يقولوا شيئًا ، وأَمَّا أَناسٌ منّا حديثةٌ أَسنانهم فقالوا : يَغفِر الله لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، يُعطى قريشًا ويتركُ الأَنصارَ وسيوفُناتَقطُر من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لأُعطِى رجالًا حَديثٌ عهدُهم بكُفر ، أَما تَرضَوْنَ أَنْ يَذهبَ

---

(١) أفاء عليه أموالهم : أغنمه إياها .

(٢) طفق ، أى أخذ .

(٣) يتألفهم بذلك .

(٤) عند ابن إسحاق أن الذى أخبره بمقالتهم هو سعد بن عبادة .

(٥) الأدم ، بالتحريك : الجلد الذى قد تم دباغه .

(٦) أى أصحاب الفقه والفهم منهم .

(٧) أى الذين نستشيرهم ونرجع فى أمورنا إليهم .

النَاسُ بالأَموال وتَرجِعوا إلى رحالكم[1] برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوالله ما تَنْقلبون به[2] خيرٌ مما يَنقلبون به . قالوا : بَلَى يا رسولَ الله ، قد رَضِينا . فقال لهم : إنَّكم سَتَرون بعدى أَثَرَةً[3] شَديدة ، فاصبروا حتَّى تلقَوُا اللهَ ورسولَه صلى الله عليه وسلم على الحَوْض .

قال أَنسٌ : فلم نَصبِرْ .

باب ما يصيب من الطعام فى أَرض الحرب

٤٢٧ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال : كنَّا مُحاصِرِينَ قصر خَيْبَر ، فرمَى إنسانٌ بجرابٍ[4] فيه شحمٌ ، فنزوت لآخُذَه[5] ، فالتفتُّ فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاستحييتُ منه[6] .

---

(١) جمع رحل ، وهى مسكن الرجل وما يصحبه من الأثاث والمتاع .

(٢) أى ما ترجعون به .

(٣) الأثرة بالضم وبالتحريك ، وهى الاستئثار ، أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

(٤) الجراب : وعاء من جلود .

(٥) نزوت ، أى وثبت مسرعاً .

(٦) أى من النبى صلى الله عليه وسلم أن أفعل ذلك .

وفيه إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن الإعراض عن منافيات المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود ، وكانت محرمة عليهم . وكرهها مالك ، وعنه تحريمها ، وكذا عن أحمد .

٤٢٨ ـ عن ابن عمر قال :

كنا نُصِيب[١] فى مَغَازينـا العَسَلَ والعِنَبَ فنأْكلُه ولا نرفعُه[٢] .

٤٢٩ ـ عن عبد الله بن أَبى أَوفى قال :

أَصابَتْنا مَجَاعةٌ[٣] ليالىَ خيْبر ، فلما كانَ يومُ خيبرَ وقَعْنا فى الحُمُر الأَهلية فانتحرناها[٤] ، فلما غَلَت القدورُ نادى منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٥] : أَكفِئُوا القدور[٦] فلاتَطْعَمُوا مِن لحوم الحُمُر شيئًا .

قال عبد الله : فقلنا : إِنَّما نَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم[٧] لأَنَّها لم تُخمَس[٨] .

قال الشيبانى[٩] : وقال آخرون : حرَّمَها البتَّةَ[١٠] .

وسأَلت سَعيدَ بن جُبَير فقال : حرَّمها البتَّة .

---

(١) نصيبه : نأخذه ونتناوله .

(٢) أى لا نرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو نحمله للادخار .

(٣) مجاعة ، أى جوع شديد .

(٤) أى ذبحناها .

(٥) كان المنادى أبا طلحة .

(٦) أى أميلوها ليراق ما فيها .

(٧) أى وقع منه النهى عنها .

(٨) خمس الغنيمة : أخذ منها الخمس .

(٩) هو سليمان بن أبى سليمان الكوفى .

(١٠) أى قطعاً ، وألفها تقال بالوصل وبالقطع .

باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم

٤٣٠ ـ عن أَبي حُميد الساعدىّ[١] قال :

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأَهدى ملكُ أَيْلة[٢] للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بَيضاءَ[٣] ، وكساه بُرْدًا[٤] ، وكتب له بِبَحْرهم[٥] .

باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرْم

٤٣١ ـ عن عبد الله بن عَمْرٍو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قَتَلَ مُعاهِدًا[٦] لم يَرَحْ رائحةَ الجَنَّة[٧]. وإنَّ ريحَها يُوجَد من مَسِيرة أَربعين عامًا .

---

(١) اسمه عبد الرحمن ، أو المنذر ، من بنى ساعدة .

(٢) اسمه يوحنا بن روبة . وأيلة ، بالفتح : مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام .

(٣) هى المسماة دلدل .

(٤) أى كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً . والبرد : ضرب من ثياب اليمن .

(٥) أى ببلدتهم وأرضهم ، سميت بحراً لمجاورتها له . والريف يسمى بحراً ، وبه فسر أبو على قوله عز وجل : « ظهر الفساد فى البر والبحر » .

(٦) ضبطه العينى بفتح الهاء وكسرها . والمراد به الذمى من أهل العهد، أى الأمان .

(٧) لم يرح ، بفتح الياء والراء ، أى لم يجد ريحها .

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٤٣٢ ـ عن أَبي هريرة رضى الله عنه قال :

بينما نحنُ فى المسجِد خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقُوا إلى يَهُودَ . فخرجنا حتى جئنا بيت المِدراس[١] فقال : أَسلِموا تَسْلَموا[٢] واعلموا أَنَّ الأَرضَ لله ورسوله ، وإنى أُريد أَن أُجْلِيَكم[٣] من هذه الأَرض ، فمن يَجِدْ منكم بمـالِه[٤] شيئًا فليبعْهُ ، وإلَّا فاعلموا أَنَّ الارضَ للهِ ورسولِه[٥]

---

(١) بيت المدراس : بيت اليهود الذى يدرسون فيه كتابهم ، أو بيت العالم الذى يدرس كتابهم .

(٢) الأولى من الإسلام ، والثانية من السلامة .

(٣) أى أخرجكم .

(٤) أى بدل ماله .

(٥) أى تعلقت مشيئته بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ، ففارقوها . وكان عليه الصلاة والسلام قد هم بإخراج يهود ، لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين ، إلى أن حضرته الوفاة فأوصى بإجلائهم من جزيرة العرب ، فأجلاهم عمر رضى الله عنه .

كتاب بدء الخلق

٤٣٣ ــ عن عمران بن حُصَين رضى الله عنهما قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعَقَلْتُ ناقتى [١] بالباب ، فأَتاه ناسٌ من بنى تميم فقال : اقبلوا البُشْرَى يا بنى تميم [٢] . قالوا : قد بشَّرتنا فأَعطنا مرتين [٣] ، ثم دخلَ عليه ناسٌ من اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أَهلَ اليمن إِذْ لم يَقْبَلْها بنو تميم . قالوا : قبِلْنا يارسول الله . قالوا : جئنا نسأَلُك عن هذا الأَمر [٤] . قال : كان الله ولم يكن شيءٌ غيره ، وكان عرشُه على الماءِ [٥] ، وكَتَبَ فى الذِّكْر [٦] كلَّ شيءٍ ، وخلق السَّمواتِ والأَرض .

فنـادى منادٍ : ذهَبتْ ناقتُك يا ابن الحصين !

---

(١) أى شددتها بالعقال ، وهو الحبل يثنى به وظيف الدابة مع ذراعها ويشد فى وسط الذراع .

(٢) أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة ، بمعرفة أصول العقائد والتفقه فى الدين .

(٣) أى قد علمنا ما به البشرى ، ولكنا جئنا للاستعطاء فأعطنا من من المال مرتين .

(٤) يفهم من الجواب التالى أنهم سألوه عن بدء الخلق .

(٥) أى بعد أن خلق العرش جعله على الماء .

(٦) كتب ، أى قدر . والمراد بالذكر اللوح المحفوظ لأنه محل الذكر .

فانطلقْتُ فإذا هى يَقْطَعُ دونَها السَّرابُ[1] . فوالله لَوَدِدتُ أَنِّى كنتُ تركتُها[2] .

٤٣٤ ـ عن عمر رضى الله عنه قال :

قام فينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَقامًا[3] فأَخبرَنا عن بَدْءِ الخلق حتَّى دخل أَهلُ الجنَّة منازلَهم[4] ، وأَهلُ النار منازلَهم ، حَفِظ ذلك من حَفِظه ونسِيَه من نسِيَه .

باب صفة الشمس والقمر

٤٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ[5] لموت أَحدٍ

---

(١) أى انطلقت خلفها، لأطلبها فإذا السراب يحول بينى وبين رؤيتها . والسراب : مايراه السائر فى الفلاة نصف النهار كأنه ماء .

(٢) تمنى أن يكون قد بقى فى مكانه لم يبرحه قبل أن يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فهو يتأسف على ما فاته من ذلك .

(٣) يعنى على المنبر . والمقام : موضع القيام ، والمجلس .

(٤) أى من بدء الخلق حتى انتهى إلى دخول أهل الجنة الجنة . أخبرهم بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت ، إلى أن تفنى ، إلى أن تبعث .

(٥) أى لايذهب الله نورهما . وتقرأ أيضاً « يخسفان » بالبناء للمفعول . و « يخسفان » تعبير من قبيل التغليب للقمر ، لتذكيره ، على الشمس لتأنيثها ، لأن الخسوف فى أصله خاص بالقمر ، كما أن الكسوف خاص بالشمس .

ولا لحيـــاته[1] ، ولكنَّهمـــا آيةٌ من آيات الله[2] ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا[3] .

باب ذكر الملائكة

٤٣٦ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم :

الملائكة يتعاقبون[4] ، ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار ،

---

(١) هذا رد على من زعم أن الشمس تكسف لموت عظيم أو شريف أو ذى شأن . وقد روى من حديث المغيرة بن شعبة : أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته » . وكان موت إبراهيم فى السنة العاشرة من الهجرة . وقد عمم النفى فى قوله « ولا لحياته » دفعاً لأقصى حدود التوهم . ومن الثابت فى العلم أن الخسوف والكسوف من الظواهر الطبيعية الناجمة من تغير مواضع الشمس والقمر والأرض ، بعضها بالنسبة للبعض ، فإذا وقع القمر بين الأرض والشمس حدث للشمس كسوف ، وإذا وقعت الأرض بين القمر والشمس حدث للقمر خسوف .

(٢) أى العلامات الدالة على عظيم قدرة الله ، وفيها تنبيه شديد للغافلين.

(٣) أى إذا رأيتم واحداً منهما ؛ لأن الخسوف والكسوف لا يجتمعان فى وقت واحد . وصلاة الكسوف والخسوف تكفلت بها كتب الفقه .

(٤) يتعاقبون ، أى يأتى بعضهم عقب بعض ، بحيث إذا نزلت طائفة منهم صعدت الأخرى . ويروى : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » . وفى تأويل هذه الرواية خلاف نحوى ليس هذا موضعه .

ويَجتمِعُون فى صلاة الفجرِ وفى صلاة العصر[١] ، ثم يَعْرُجُ إليه الذين باتُوا فيكم[٢] ، فيَسْأَلُهم – وهو أَعلم[٣] – كيف تَرَكتمْ عِبادى ؟ فقالوا : تَرَكناهمْ يُصلُّون ، وأَتيناهم يُصَلُّون[٤] .

٤٣٧ – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

مَنْ زَعَمَ أَن محمدًا رأَى ربَّه فقد أَعظم[٥] ، ولكنْ قَد

(١) المراد حضورهم مع المصلين فى الجماعة فى هذين الوقتين ، تكرمة للمؤمنين ولطفاً بهم ، لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر . وكان من تمام النعمة ألا يجتمعوا مع المؤمنين فى حال خلوتهم بلذاتهم ، وانهماكهم فى شهواتهم .

(٢) يعرجون ، من العروج ، وهو الصعود .

(٣) أى أعلم بالمصلين من الملائكة . وإنما يسأل الملائكة تعبداً لهم ، كما تعبدهم بكتابة أعمال المؤمنين .

(٤) إنما زادوا فى الجواب على السؤال فذكروا حالهم عند إتيانهم إليهم إظهاراً لفضيلة المصلين ، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم . ويروى : « تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

(٥) أى دخل فى أمر عظيم ، أو معناه أعظم على الله الكذب . وفى رواية مسلم : « فقد أعظم على الله الفرية » ، وهى الكذب . قال القسطلانى : والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعينى رأسه ، ولا يقدح فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، إذ لم تخبره أنها سمعته عليه السلام يقول : لم أر ربى ، وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب » ، ولقوله تعالى : « لاتدركه الأبصار » .

وقال العينى : « إن إنكار عائشة رضى الله عنها الرؤية لم تذكرها رواية ، إذ لوكان معها رواية فيه لذكرته ، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات .

وقال الماوردى : قيل إن الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فرآه محمد مرتين ، وكلمه موسى مرتين » .

رأى جِبريلَ فى صُورته وخَلْقه[١] ، سادًّا ما بَيْنَ الأُفُق[٢] .

٤٣٨ ـ عن مسروق قال :

قلت لعائشة : رضى الله عنها : فأَين قوله :﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾[٣] ؟ قالت : ذاك جبريل[٤] كان يأْتيه فى صورة الرجل[٥] ، وإِنما أَتى هذه المرَّةَ فى صورته التى هى صورتُه فسدَّ الأُفُق[٦] .

باب ما جاءَ فى صفة الجنة وأَنها مخلوقة

٤٣٩ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الله : أَعددتُ لعبادى الصالحين مالاَ عينٌ رأَت[٧]

---

(١) أى فى هيئته وحقيقته .

(٢) أى ما بين آفاق السماء ، وهى نواحيها .

(٣) الآية ٨ ، ٩ من سورة النجم . تدلى : نزل . قاب قوسين ، أى قدر طول قوسين عربيتين ، وقيل : أراد قابى قوس فقلب اللفظ ، ويكون القاب فيه قاب القوس ، وهو ما بين المقبض والسية أى رأس القوس ، ولكل قوس قابان .

(٤) أى ذاك المتدلى هو جبريل ، أو ذاك الدنو إنما هو دنو جبريل .

(٥) كان يأتيه أحياناً فى صورة دحية الكلبى ،وتارة فى صورة أعرابى.

(٦) ورآه أيضاً فى صورته مرة أخرى عند سدرة المنتهى .

(٧) أى الذى لم تره عين قط ، أو شيئاً لم تره عين .

ولا أُذُنٌ سمعت ، ولا خَطرَ على قلب بشر [1] ، فاقرءُوا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [2] ﴾.

٤٤٠ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَوّلُ زُمرة [3] تَلِجُ الجنَّة [4] صورتُهم على صورةِ القمر ليلةَ البدر [5] لا يَبْصُقون فيها ولا يَمتخِطونَ ولا يَتغوّطون [6] ، آنِيَتُهمْ فيها الذَّهَبُ ، أَمشاطُهم من الذَّهب والفِضَّة [7] ، وَمجامِرهم الأَلُوَّة [8] ، ورَشْحُهم المسك [9] ، ولكلٍّ واحدٍ منهم

(١) أى ولا وقع فى فكر إنسان . وإنما خص البشر لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه .

(٢) الآية ١٧ من سورة السجدة . وقرة العين : ما ترضى به وتبرد ، مأخوذة من القر ، وهو البرد . قال الزمخشرى : أى لاتعلم النفوس كلهن ولا واحدة منهن ، لاملك مقرب ولانبى مرسل ، أى نوع عظيم من الثواب ادخره لأولئك وأخفاه عن جميع خلائقه .

(٣) الزمرة : الجماعة ، وجمعها زمر بفتح الميم .

(٤) تلج : تدخل ، ولج يلج ولوجاً .

(٥) أى فى الإضاءة والإشراق والحسن .

(٦) من البصاق والمخاط والغائط .

(٧) الأمشاط : جمع مشط ، بتثليث الميم ، وضمها أفصحهن . وإنما يمتشطون للزينة والرفاهية ، لالتخلصاً من أذى .

(٨) المجامر : جمع مجمرة ، وهى المبخرة يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور . والمراد وقود مجامرهم ، كما ورد فى رواية أخرى ، والألوة بفتح الهمزة وتضم ، وبضم اللام وتشديد الواو ، وهى العود الهندى الذى يتبخر به .

(٩) رشحهم ، أى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة .

زوجَتَان[1] يُرَى مُخُّ سُوقهما من وراءِ اللحم من الحُسْن[2] ، لا اختلاف بينهم ولا تباغُض[3] ، قلوبهم قلبٌ واحد[4] ، يسبحون الله بُكرَةً وعشيًّا[5].

٤٤١ ـ عن أَبى سعيد الخُدْرىّ رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ أَهل الجنة يَتراءَيُون[6] أَهلَ الغُرَف من فوقهم كما تتراءون الكَوْكَبَ الدُّرِّىَّ الغابرَ[7] فى الأُفق من المشرق أَو المغرب[8] ، لتفاضُلِ ما بينهم . قالوا : يارسول الله ،

(١) من نساء الدنيا . والتثنية بالنظر إلى أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ؛ إذ أن للمؤمن فى الجنة أكثر من اثنتين .

(٢) المخ : ما فى داخل العظم . والسوق : جمع ساق ، أى يرى ما فى داخل العظم من وراء اللحم والجلد ، وذلك للحسن والصفاء البالغ ، ورقة البشرة ونعومة الأعضاء .

(٣) لصفاء قلوبهم كذلك وسلامتها من الأكدار .

(٤) أى كقلب واحد ، لا خلاف بينهم .

(٥) أى فى أول النهار وآخره . والمراد مقدار البكرة والعشى ؛ إذ لا شروق هناك ولا غروب .

(٦) بوزن يتفاعلون ، من الرؤية ، وهذا تسجيل لمرحلة صرفية فى « يتراءون » .

(٧) الدرى : الشديد الإضاءة . والغابر : الباقى فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر . وإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة . وفى رواية الموطأ : « الغائر » ، وهو الداخل فى الغروب الذى انحط من الجانب الغربى . وفى رواية الترمذى : « الغارب » .

(٨) أى الذى بقى فى جهة الشرق أو الغرب ، وذلك لبعدهما .

تلك منازلُ الأَنبياء لا يبلغُها غيرهم . قال : بلى [١] ، والذى نفسى بيده ، رجالٌ آمَنُوا بالله وصَدَّقوا المُرسَلين .

باب صفة النار و أَنها مخلوقة

٤٤٢ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ناركم جزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنم [٢] . قيل : يارسول الله ، إنْ كانت لكافيةً [٣] . قال : فُضِّلَتْ عليهنَّ [٤] بتسعة وستين جزءًا كلُّهنَّ مثل حَرِّها .

باب صفة إبليس وجنوده

٤٤٣ ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أى نعم ، هى منازل الأنبياء ، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل .

(٢) أى تفوقها سبعين ضعفاً . وقيل : معناه لو جمع كل ما فى الوجود من النار التى يوقدها الآدميون لكانت جزءاً من أجزاء نار جهنم . أو لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صار ناراً لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذى هو من سبعين جزءاً أشد منه . والمراد تصوير شدة نار الآخرة .

(٣) أى إن نار الدنيا كافية فى إحراق الكافرين وتعذيب الفاسقين ، فهلا كانت هذه النار كافية .

(٤) أى على نيران الدنيا ، وإنما أعاد حكاية التفضيل والموازنة لتأكيد شدة عذابها .

إِذا استجنحَ الليلُ [١] – أَو كان جنحُ الليل [٢] – فكفُّوا صِبْيانكم [٣] ، فإِن الشيَّاطين تنتشر حينئذ [٤] ، فإِذا ذهب ساعةٌ من العِشَاءِ فخَلُّوهم [٥] ، وأَغلِقْ بابَكَ واذكر اسم الله [٦] ، وأَطفِئْ مصباحك واذكر اسم الله [٧] ، وأَوْكِ سقاءَك واذكر اسم الله [٨] ، وخَمِّر إِناءَك واذكر اسم الله [٩] ، ولو تَعرُضُ عليه شيئاً [١٠] .

---

(١) أى أقبل ظلامه .

(٢) جنح الليل ، بتثليث الجيم : طائفة منه . وكان هنا تامة .

(٣) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار فى ذلك الوقت .

(٤) قالوا : لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية .

(٥) أى اتركوهم . وفى رواية : « فحلوهم » بالمهملة ، أى أطلقوهم .

(٦) أى ليغلق كل واحد بابه .

(٧) وذلك خوفاً من الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت. والمراد بالمصباح ما كان معروفاً عندهم فى أيامهم مما يوقد بالزيت والشحم ونحوه .

(٨) السقاء : وعاء من الجلد للبن أو الماء . والوطب للبن خاصة ، والنحى للسمن ، والقربة للماء . أوكاه : شده بالوكاء ، وهو ما يشد به فم القربة ونحوها .

(٩) التخمير : التغطية ، وذلك وقاية له من الحشرات والأوبئة .

(١٠) تعرض بكسر الراء وضمها ، أى تجعله عليه عرضاً ، والمراد بالشىء العود ونحوه من خشبة أو ورقة .

والأمر فى هذا كله للإرشاد لا للوجوب .

٤٤٤ ـ عن صَفِيَّة بنتِ حُيَىّ[١] قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً[٢] فأَتيتُه أَزوره ليلاً فحدَّثته ، ثم قمت فانقلبت[٣] ، فقام معى ليَقْلِبَنى[٤] ـ وكان مسكنها فى دار أُسامة بن زيد ـ فمرَّ رجلان من الأَنصار[٥] ، فلما رأَيا النبي صلى الله عليه وسلم أَسرعا[٦] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رِسْلِكما[٧] إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَىّ . فقالا : سبحان الله ، يارسول الله[٨] ! قال : إنّ الشيطانَ يَجرِى من الإِنسان مَجْرَى الدَّم[٩] ، وإِنى خشيت أَن يَقذِف فى قلبكما سوءًا[١٠] أَو قال : شيئاً .

(١) هى صفية بنت حيي بن أخطب ، زوج الرسول صلوات الله عليه .

(٢) كان معتكفاً للتعبد فى المسجد .

(٣) من الانقلاب بمعنى الرجوع .

(٤) أى ليرجعنى إلى بيتى .

(٥) قيل هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

(٦) أى أسرعا فى المشى حياء منهما .

(٧) أى على هينتكما ؛ فما هناك شيء تكرهانه .

(٨) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى .

(٩) تمثيل لكثرة وسوسته ، فكأنه لايفارق الإنسان ما دام حيا ، كما لايفارقه دمه كذلك . وقيل إنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب .

(١٠) خشى عليهما من الهلكة ؛ فإن سوء الظن بالأنبياء كفر .

وفى الحديث التحرز عن سوء الظن بالناس ، وفيه كذلك مظهر من مظاهر شفقة الرسول الكريم على أمته .

٤٤٥ – عن سعد بن أبى وقاص قال :

استأْذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساءٌ من قريش[(١)] يكلِّمنه ويستكثرنه ، عاليةً أصواتهنَّ[(٢)] فلمَّا استأْذن عُمرُ قمنَ يبتدرن الحجاب [(٣)] ، فأَذن له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أَضحَكَ اللهُ سنَّك يارسول الله[(٤)]. قال : عجبتُ من هؤلاءِ اللائى كنَّ عندى فلمَّاسمعنَ صوتَك ابتدَرْنَ الحجاب . قال عمر : فأَنت يارسول الله كنتَ أَحقَّ أَن يَهَبْنَ . ثم قال : أَىْ عدُوّاتِ أَنفُسِهِن[(٥)] ، أَتهَبْنَنِى ولا تَهَبْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أَنت أَفظُّ وأَغلظ من رسول الله[(٦)] ! قال رسول الله

---

(١) كن من أزواجه ، كما ذكر القسطلانى .

(٢) يستكثرنه : يطلبن كثيراً من كلامه وأجوبته ، أو يطلبن الكثير من النفقة . عالية أصواتهن ، لعل ذلك كان من طبعهن ، أو كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته ، أو لكثرتهن حدث اللغط والضجيج .

(٣) أى يتسارعن إلى الحجاب ، هيبة من عمر .

(٤) يريد لازم الضحك ، وهو السرور .

(٥) أى ياعدوّات أنفسهن . وهذه العبارة على سبيل الدعابة .

(٦) ليس المراد بالتفضيل هنا الموازنة والمقارنة ، بل المراد وصفه بشدة الفظاظة والغلظة . أو التفضيل هنا مجرد من معنى الزيادة ، كما فى قوله تعالى : « أعلم بكم » ، أى عالم بكم .

صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، ما لقِيَك الشيطانُ قطُّ سالكاً فجًّا[1] إلَّا سلَكَ فجًّا غير فَجِّك .

---

(١) الفج : الطريق الواسع ، وقيل هو الطريق بين الجبلين .

وفى الحديث بيان لفضل لين الجانب والرفق . وفيه بيان لفضل عمر بشهادة الرسول . وفيه صورة كريمة لحلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه كذلك وجوب الاستئذان .

كتاب أحاديث الأنبياء

باب خلق آدم وذريته

٤٤٦ ـ عن أَبِي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

خلق الله آدم وطولُه سِتُّون ذِراعاً[١] ، فلما خَلَقَه قال : اذهبْ فسلِّمْ على أُولئك من الملائكة فاستمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ، تَحِيَّتُكَ وتحيةُ ذُرِّيتك[٢]. فقال : السلام عليكم . فقالوا : السَّلامُ عليك ورحمةُ الله. فزادوه : « ورحمةُ الله » . فكلُّ من يدخُل الجنَّةَ على صُورة آدم[٣] .

فلم يزَل الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ[٤].

---

(١) وذلك بقدر ذراع المخاطبين ، إذ المعروف أن ذراع كل أحد بمقدار ربع طوله . ولو كان بقدر ذراعه هو لكان فى خلقه تفاوت ،ولكانت يده قصيرة فى جنب طول جسمه وصارت كالإصبع أو الظفر .

(٢) أى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك .

(٣) أى يدخلها على صورة آدم فى حسنه وجماله وطوله .

(٤) أى ينقص فى الجمال والطول .

٤٤٧ ـ عن أَنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فى الرّحم مَلَكاً فيقول[١] : ياربِّ نُطْفَةٌ[٢] ، ياربِّ عَلَقةٌ[٣] ، ياربِّ مُضْغَة[٤] . فإِذا أَراد أَن يخلِّقها[٥] قال : ياربِّ ، أَذكرٌ أَم أُنثى ؟ ياربِّ ، شَقِىٌّ أَم سعيد[٦] ؟ فما الرِّزقُ ؟ فما الأَجلُ ؟ فيُكتبُ كذلك فى بطْن أُمِّه .

٤٤٨ ـ عن عبد الله[٧] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلْماً إِلا كان على ابن آدمَ الأَوّلِ[٨] كِفْلٌ من دمها[٩] ، لأَنّه أَوّل منْ سَنَّ القتل[١٠] .

---

(١) أى عند وقوع النطفة ، وذلك التماساً لإتمام الخلقة ، أو دعاء لإقامة الصورة الكاملة عليها .

(٢) أصل معنى النطفة الماء القليل. والمراد ماء الرجل . ونطفة بالرفع ، أى هذه نطفة ، وبالنصب على إضمار فعل . أى خلقت يارب نطفة .

(٣) يقول ذلك بعد أن تتحول النطفة إلى علقة ، وهى القطعة الجامدة من الدم . وبين قوله يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوماً .

(٤) المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضع .

(٥) أى يسويها ويصورها .

(٦) أى عاص أم مطيع ؟ وشقى بمعنى أشقى ، حذفت منه همزة الاستفهام .

(٧) عبدالله بن مسعود .

(٨) هو قابيل ، قاتل أخيه هابيل . قتله حين قربا قرباناً فتقبل من هابيل ولم يتقبل منه . وقيل اسم القاتل قين ، وقيل قاين .

(٩) الكفل ، بالكسر : النصيب ؛ والمراد التبعة .

(١٠) كل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده ، قيل هو الذى سنه .

باب الأَرواح جنود مجندة

٤٤٩ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

الأَرواح جُنودٌ مجنَّدة[١] ، فما تعارفَ منها ائتلفَ[٢] وما تناكَرَ منها اختَلَفَ[٣] .

باب قول الله عز وجل :
إنا أَرسلنا نوحاً إلى قومه[٤]

٤٥٠ـ عن أَبى سعيد[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الأرواح : جمع روح ، وهو الذى يقوم به الجسد وتكون به الحياة . جنود مجندة ، أى جموع مجمعة ، أو أجناس مجنسة .

(٢) تعارف ، أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق .

(٣) تناكر : مقابل تعارف . والمراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح ، وأنها خلقت قبل الأجساد وهيئت للائتلاف والاختلاف ؛ فأنت ترى الخير يحب الخير ويميل إليه ، والشرير يألف الشرير ويأوى إليه . واستدل به بعضهم على أنه قد تقدم اختلاط فى الأزل ، ثم تفرق بعد ذلك فى أزمنة متطاولة ، ثم ائتلاف بعد التعارف ، كمن فقد أنيسه وإلفه ، ثم عثر عليه بعد ذلك فاتصل به . وفى حديث ابن مسعود عند العسكرى مرفوعا : « الأرواح جنود مجندة ، تلتقى فتتشامّ كما تشام الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف . فلو أن رجلا مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه . ولو أن منافقاً جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى يجلس إليه » .

(٤) الآية الأولى من سورة نوح .

(٥) هو أبو سعيد سعيد بن مالك الخدرى .

يجىءُ نوحٌ وأُمّتَه[1] فيقول الله تعالى : هل بلَّغتَ[2] ؟ فيقول : نَعَمْ أَىْ رَبِّ . فيقول لأُمّته : هل بلَّغكم ؟ فيقولون : لا ماجاءَنا مِن نَبىّ[3] . فيقول لنوح : منْ يشهدُ لك[4] ؟ فيقول : محمّدٌ صلى الله عليه وسلم وأُمّتُه. فنشهدُ أَنَّه قد بلَّغ[5] .

وهو قوله جلّ ذكره : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[6] ﴾ .

والوَسَطُ : العَدْل .

باب قول الله : وإلى ثَمودَ أَخاهم صالحاً[7]

٤٥١ ـ عن عبد الله بن زَمْعة[8] قال : سمعت النبى

---

(١) أى يوم القيامة .

(٢) أى هل بلغت رسالتى إلى قومك .

(٣) إن قيل كيف يتكلمون وفى الكتاب : « اليوم نختم على أفواههم »؟ فالجواب أن فى يوم القيامة مواطن : موطن يتكلمون فيه ، وموضع يسكتون فيه.

(٤) بأنك قد بلغتهم . والمراد بالاستفهام فى هذا الموضع التشهير بهم أمام الأمم ، وأنهم قد كذبوا على الرسل .

(٥) وروى من باقى الحديث : « قال : فيقولون كيف تشهد علينا أمة محمد ونحن أول الأمم وهم آخرهم ؟ فيقولون : نشهد أن الله بعث إلينا رسولا وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل علينا خبركم » . عن العينى .

(٦) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٧٣ من سورة الأعراف ، و٦١ من هود .

(٨) بفتح الميم وسكونها .

صلى الله عليه وسلم[1] وذَكَر الذى عقَر الناقةَ[2] قال :

فانتدب لها [3] رجلٌ ذو عِزٍّ ومَنْعة [4] فى قومه ، كَأَبى زَمْعَة [5] .

٤٥٢ ـ عن سالم بن عبد الله عن أَبيه[6] أَن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرّ بالحِجْر[7] قال :

« لا تدخلوا مساكِنَ الذين ظلموا أَنفسَهُم[8] إلا أَنْ

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يخطب إذ ذاك .

(٢) هو قدار الذى عقر ناقة صالح. وكان قومه سألوه آية على صدقه، فقال : أى آية تريدون ؟ قالوا : اخرج معنا إلى عيدنا فتدعو إلهك وندعو آلهتنا ، فمن استجيب له اتبع . فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم . ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو إلى صخرة منفردة ، وقال له : أخرجْ من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر . فاستجاب الله له وانشقت الصخرة عن ناقة كما وصفوا ؛ فآمن به بعضهم وكفر بعضهم ، وكان ممن عصى قدار عاقر الناقة .

(٣) أى أجاب قومه حين ندبوه إلى عقرها .

(٤) بسكون النون وفتحها ، أى قوة .

(٥) هو أبو زمعة الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود ، راوى الحديث .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٧) هو موضع ديار ثمود ، بوادى القرى بين المدينة والشام .

(٨) هذا يشمل منازل ثمود ومنازل غيرهم ممن فى معناهم من سائر الأمم التى نزل بها العذاب ، وحلت بها المثلات .

تكونوا باكين[1] ، أنْ يصيبَكم ما أَصابهم[2] » .

ثم تقنَّع بردائه وهو على الرَّحْل[3] .

باب قول الله :

واتَّخذَ الله إبراهيم خليلا[4]

٤٥٣ـ عن أَبى هريرة قال :

لم يكذبْ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام إلَّا ثلاثَ كَذَباتٍ[5] : ثنتين منهنّ فى ذات الله عزّ وجلّ[6] : قوله : ﴿ إنِّى سَقِيمٌ[7] ﴾ .

---

(١) إشارة إلى وجوب الاتعاظ واستشعار الخشية .

(٢) أى مخافة أن ينزل بكم ما نزل بهم .

(٣) أى تستر بثوبه . والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب ، وهو أصغر من القتب .

(٤) الآية ١٢٥ من سورة النساء . وإنما سمى خليلا لشدة محبة ربه عز وجل ، لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها .

(٥) جمع كذبة بالفتح ، وهى الواحدة من الكذب . وروى : « كذبات » بكسر الكاف وسكون الذال : جمع كذبة بالكسر .

(٦) أى والكذبة الثالثة التى وردت فى قصة سارة التالية ليست كلها فى ذات الله عز وجل ، فإنها تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له ، وإن كانت أيضاً فى ذات الله من وجه آخر ، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة .

(٧) الآية ٨٩ من الصافات . وكان قومه طلبوا منه أن يخرج معهم إلى العيد ، وأحب هو أن يخلو بآلهتهم ليكسرها ، فاعتل عليهم بهذه العلة ليتمكن من تحطيم الأصنام .

وقوله : ﴿ بلْ فعلَه كبيرهم هذا[١] ﴾ .

وقال : بينا هو ذاتَ يوم وسارةُ[٢] إذ أَتى على جبّارٍ من الجبابرة[٣] فقيل له : إِنَّ هذا رجلٌ معه امرأَةٌ من أَحسن الناس . فأَرسل إِليه فسأَله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أُختى[٤] . فأَتى سارةَ فقال : ياسارةُ ، ليس على وجه الأَرضِ[٥] مؤمنٌ غيرى وغيرُك ، وإِنّ هذا سأَلنى عنكِ فأَخبرتُه أَنَّكِ أُختى فلا تُكَذِّبينى[٦] . فأَرسل إِليها

---

(١) الآية ٦٣ من الأنبياء . وكان هذا جوابه حين سألوه عمن حطم آلهتهم ، ليتخلص من نقمتهم ، وليظهر لهم عجز تلك الآلهة .

(٢) سارة بتخفيف الراء ، وأصلها فى العبرية « ساراى » ومعنى « سارة » : الرئيسة . انظر سفر التكوين الإصحاح ١٧ ، ١٨ . وضبطت فى اللسان (سقم) بتشديد الراء خطأ . ومن شواهد ضبطها قول جرير :

فيجمعنا والغر أولاد سارة ... أب لا نبالى بعده من تعذرا

ديوان جرير ٢٤٣ والنقائض ٩٩٤ وابن سلام ٣٤٨ . وهى سارة بنت هاران ملك حران .

(٣) هو ملك الأردن ، أو ملك مصر .

(٤) هو من معاريض القول ، أراد أختى فى الدين . وإنما لم يقل هى زوجتى خشية أن يقتله لينفرد بها ، أو يحمله على طلاقها . قال الكرمانى : اتفق الفقهاء على أن الكذب جائز بل واجب فى بعض المقامات ، كما لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصباً ،وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها ، بل يحلف عليه . وانظر الحديثين رقم ٣٥٥ ، ٤١٤ .

(٥) يعنى الأرض التى بها الجبار .

(٦) أى بقولك هو زوجى .

فلما دخَلَتْ عليه ذهب يتناولُها بيده فأُخِذ[١] فقال : ادعِى اللهَ لى ولا أَضرُّكِ . فدعَتِ اللهَ فأُطلِقَ . ثم تناولها الثَّانيةَ فأُخذَ مثلَها أَو أَشدَّ ، فقال : ادعِى الله لى ولا أَضرّك . فدعت الله فأُطلِق ، فدعا بعضَ حَجبته[٢] فقال : إنَّكم لم تأْتونى بإنسانٍ ، إنما أَتيتُمونى بشيطان . فأَخدمَها هاجرَ[٣] . فأَتَتهُ وهو قائمٌ يصلِّى فأَومأَ بيده : مَهْيَمْ[٤] . قالت : ردَّ اللهُ كيدَ الكافرِ ، أَو الفاجرِ ، فى نَحْره[٥] ! وأَخدمَ هاجَرَ[٦] .

قال أَبو هريرة : تلك أُمُّكم يابنِى ماءِ السماءِ[٧] .

٤٥٤ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسنَ والحُسينَ[٨]

---

(١) أى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع .

(٢) جمع حاجب ، وهو من يحجب الناس عن الملك أو ذى السلطان .

(٣) أى وهب الجبار لها هاجر أم إسماعيل لتخدمها . وكان أبو هاجر من ملوك القبط .

(٤) أى أشار إبراهيم بيده قائلا : مهيم ، أى ما شأنك وما حالك ؟ وهى كلمة يمانية . وروى : « مهيا » ، و « مهين » بالنون .

(٥) هو مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه .

(٦) أى وهب لى هاجر لتخدمنى .

(٧) بنو ماء السماء هم العرب ؛ لأنهم يعيشون بالمطر ، ويتتبعون مواقع القطر فى البوادى لأجل المواشى .

(٨) التعويذ : الرقية يرقى بها الإنسان . وأصله من عاذ يعوذ ، إذا لجأ .

ويقول : إنَّ أباكما[1] كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق :

أَعوذُ بكلمات الله التَّامَّة[2] ، من كلِّ شيطان وهامّة[3] ومن كل عين لامّة[4] .

باب قول الله :

لقد كانَ فى يُوسفَ وإخوتِه آياتٌ للسائِلينَ[5]

٤٥٥ ـ عن أَبى هريرة رضى الله عنه :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكرَمُ النَّاسِ قال : أَتْقَاهُمْ لله[6]. قالوا : ليس عن هذا نسأَلُكَ . قال : فأَكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ الله ابنُ نبيّ الله ابنِ نبى الله ابنِ خليل الله[7] . قالوا : ليس عن هذا نسأَلُكَ . قال : فعَنْ مَعَادِنِ العرب[8] تسأَلونَنى ؟ الناس مَعادِن[9] ، خيارُهم

(١) أى إبراهيم عليه السلام .

(٢) أى الكاملة ، أو النافعة ، أو الشافية ، أو المباركة .

(٣) من كل شيطان إنسى أو جنى . والهامة : واحدة الهوام ، ذوات السموم .

(٤) اللامة : التى تصيب بسوء ، تلم بالإنسان ، أى تنزل به .

(٥) الآية ٧ من سورة يوسف .

(٦) أى أشدهم لله تقوى .

(٧) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(٨) معادن العرب : أصولها التى ينتسبون إليها .

(٩) أى كالمعادن فى كونها أوعية للجواهر التى تختلف فى نفاستها .

في الجاهليَّة خيارُهم فى الإسلام إذا فَقُهُوا[1] .

باب قول الله تعالى :

وإن يونسَ لمن المرسلين[2]

٤٥٦ ـ عن أَبى هريرة قال :

بينما يهودىٌّ يَعرِض سِلعتَه أُعطِىَ بها شيئاً كرِهه[3] ، فقال : لا والذِى اصطَفَى مُوسَى على البشر ! فسمِعَه رجلٌ مِن الأَنصار فقام فلطم وجهَه وقال : تقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبىُّ صلى الله عليه وسلم بين أَظهُرِنا[4] ؟! فذهب إليه فقال : أَبا القاسم ، إنَّ لى ذِمَّةً وعَهْدًا فما بالُ فلانٍ لطمَ وَجهى ؟ فقال : لم لَطمتَ وجهَه ؟ فذكرَه[5] فغضِبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم حتَّى رُئِىَ فى وَجْهه[6] ، ثم قال : لا تفضِّلوا بين أَنبياءِ الله[7] ، فإنه يُنفَخ فى

(١) فقه بالضم : صار فقيهاً ؛ وبالكسر : فهم .
وفى الحديث تمجيد للعلم والفقه .
(٢) الآية ١٣٩ من سورة الصافات .
(٣) أى ثمناً بخساً .
(٤) جمع ظهر ، أى بيننا .
(٥) أى ذكر أمره مع اليهودى .
(٦) أى رئى الغضب وظهر على وجهه الكريم .
(٧) أى لا تفضلوا تفضيلا من قبل أنفسكم ، فالله هو الذى يفضل ، « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » . أو معناه لاتفضلوا تفضيلا يؤدى إلى تنقيص ، أو إلى خصومة ونزاع .

الصُّور[1] فَيَصْعَق مَنْ فى السموات ومَنْ فى الأَرض[2] ، إِلَّا مَنْ شاءَ اللهُ[3] ، ثم يُنفَخ فيه أُخرى[4] فأَكونُ أَوّلَ مَنْ بُعِث ، فإِذا مُوسَى آخذٌ بالعرْش ، فلا أَدرى أَحُوسِبَ بصَعْقَتِه يومَ الطُّورِ[5] أَم بُعث قبلى ؟ ولا أَقول إِن أَحداً أَفضلُ من يونُسَ بنِ متَّى[6] .

باب قول الله :

وآتينا دَاودَ زَبُوراً[7]

٤٥٧ - عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

خُفِّفَ على داودَ عليه السلام القرآنُ[8] فكان يأْمر

---

(١) النفخة الأولى ، وذلك يوم القيامة .

(٢) أى يموت من كان حياً فيهن .

(٣) قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فإنهم يموتون بعد . وقيل حملة العرش .

(٤) نفخة أخرى للبعث من القبور .

(٥) أى لم يصعق بعد البعث ، وذلك لأنه تغشى الناس غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر . وذلك لأنه صعق يوم الطور حين سأل الرؤية ، « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً » .

(٦) هذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم .

(٧) من الآية ١٦٣ من النساء و ٥٥ من الإسراء .

(٨) هو الزبور . وقرآن كل نبى : كتابه الذى أوحى إليه .

بدوابِّه[1] فتُسرَجُ[2] فيقرأُ القرآن قبل أَن تسرَجَ دوابُّه، ولا يأْكل إلَّا من عمل يده[3] .

باب قول الله :

ووهبنا لداودَ سُليمانَ نِعْمَ العَبْدُ إنَّه أَوَّاب[4]

٤٥٨ ـ عن أَبى هريرة ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

كانت امرأَتان معهما ابناهما ، جاءَ الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما ، فقالت صاحبتُهَا : إنَّما ذَهبَ بابنِكِ ! وقالت الأُخرى : إنَّما ذهب بابنك ! فتحاكما إلى دَاودَ فقضَى به للكبْرى[5] ، فخرجتا على سليمانَ بن داود عليهما السلام فأَخبرتاه فقال : « ائتونى بالسِّكين أَشُقُّه بينهما[6] » . فقالت الصُّغرى : لا تَفْعَلْ يَرحمُك الله ،

---

(١) التى كان يركبها هو ومن معه من أتباعه .

(٢) أى توضع عليها السروج .

(٣) من ثمن ما كان يعمل من الدروع .

(٤) الآية ٣٠ من سورة ص .

(٥) أى قضى بالولد الباقى للمرأة الكبرى ، وذلك لأنه كان فى يدها وعجزت الأخرى عن إقامة البينة .

(٦) قال ذلك قاصداً لاستكشاف الأمر ، عالماً أن أم الولد لا ترضى أن يمس ولدها بأى أذى .

هُو ابنُها ! فقضى به للصُّغرى[1] .

قال أَبو هريرة : واللهِ إِنْ سمِعتُ بالسِّكِّين إِلَّا يومَئذٍ[2] وما كنَّا نقول إلا المُدْيةُ[3] .

باب قول الله تعالى :

ولقد آتينا لقمان الحكمة[4]

٤٥٩ ـ عن عبد الله[5] رضى الله عنه قال :

لما نزلت : ﴿ الذِين آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْمٍ [6] ﴾ شقَّ ذلك على المُسْلمين فقالوا : يارسولَ الله ، أَيُّنا لايَظْلِمُ نَفْسَه ؟ قال : ليس ذلك ، إنَّما هو الشِّرك[7] ، أَلم تسمعوا

---

(١) وذلك لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها من قبل أن الولد ابن الكبرى ؛ لأنها آثرت حياته وبقاءه ، على التمتع بضمه إليها ، والحكم به لها .

والحديث تصوير لاجتهاد القضاة واحتيالهم فى معرفة الحقيقة بالحيلة اللطيفة .

(٢) إن سمعت ، أى ما سمعت ، « وإن » نافية . وقالوا : سميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان . وهذا نص فى أنه لايحيط باللغة بشر إلا أن يكون نبياً . والسكين يذكر ويؤنث .

(٣) قالوا : سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) الآية ١٢ من سورة لقمان .

(٥) عبد الله بن مسعود .

(٦) الآية ٨٢ من سورة الأنعام . يلبسون : يخلطون .

(٧) أى المراد بالظلم هو الشرك بالله ، أى لم يجعلوا له شركاء .

ما قال لُقمان لابنه[١] وهو يعظه : ﴿ يابنىَّ لا تُشْركْ بالله إنَّ الشِّرك لَظُلْمٌ عظيمٌ[٢] ﴾ .

باب : وإذْ قالت الملائكة يامريمُ إنَّ الله اصطفاكِ[٣]

٤٦٠ ـ عن علىٍّ رضى الله عنه قال :

سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

خير نسائها[٤] مريم ابنةُ عِمْران ، وخير نسائِها خَديجة[٥] .

باب ما ذكر عن بنى إسرائيل

٤٦١ ـ عن أَبى حازم قال : قاعَدْت أَبا هريرة خمسَ سِنِينَ[٦] ، فسمعتُه يحدِّثُ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) اسمه باران ، أو أنعم .

(٢) الآية ١٣ من سورة لقمان .

(٣) الآية ٤٢ من آل عمران .

(٤) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، أو أفضل نساء أهل الجنة ، كما ورد فى رواية أخرى عن ابن عباس . وفى رواية : « خير نساء العالمين » مطابقاً لقوله تعالى : « واصطفاك على نساء العالمين » .

(٥) أى وخير نساء هذه الأمة خديجة أم المؤمنين .

(٦) قاعدت : مفاعلة من القعود ، ليدل بذلك على ملازمته للقعود معه هذه الفترة المتطاولة .

كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأَنبياءُ[1] ، كلَّما هَلك نبيٌّ خلَفَه نبيٌّ[2] ، وإنَّه لا نبيَّ بعدى[3] ، وسيكون خلفاءُ فيكثُرون . قالوا : فما تأْمُرُنا[4] ؟ قال : فُوا ببَيعةِ الأَوّلِ فالأَولِ[5] . أَعطُوهم حقَّهم ؛ فإن الله سائلُهمْ عمَّا استرعاهم[6] .

٤٦٢ ـ عن أَبى سعيد[7] رضى الله عنه ، أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبْلَكم[8] شِبراً بشبر ، وذراعاً

---

(١) أى تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعية ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

(٢) خلفه : جاء بعده وقام مقامه .

(٣) أى لايجيء نبى بعدى فيفعل ما يفعلون .

(٤) هذه الفاء فاء الفصيحة ، تفصح عن شرط مقدر ، أى إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع تنازع وتشاجر بينهم فماذا تأمرنا أن نفعل ؟

(٥) فوا ، بالضم : أمر للجماعة بالوفاء . معناه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها .

(٦) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وإن لم يعطوكم حقكم ؛ لما فى ذلك من إعلاء كلمة الدين ، وكف الفتنة والشر ؛ ومهما يكن فإن الله محاسبهم يوم القيامة على ما صنعوا بالرعية من خير أو شر .

(٧) أبو سعيد الخدرى .

(٨) السنن ، بالتحريك : السبيل والمنهاج .

بذراع[١] حتَّى لو سَلكوا جُحر ضَبٍّ لسلَكتُموه[٢] . قلنا : يا رسول الله ، اليهودُ والنَّصارى[٣] ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : فَمنْ[٤] ؟

٤٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو أَن النبي صلى الله عليه وسَلم قال :

بلِّغوا عنِّى ولو آيةً[٥] وحدِّثوا عن بَنِى إِسرائيلَ ولا حَرَجَ[٦] . ومن كذَبَ علىَّ متعمِّدًا[٧] فليتبوَّأْ مَقْعَدَه من النَّارِ[٨] .

---

(١) كناية عن شدة الموافقة وتمام الاتباع فى المخالفات والمعاصى .

(٢) سلكوه : دخلوا فيه . والضب : دابة برية معروفة تشبه الورل . وخص جحر الضب لشدة ضيقه ورداءته . أى إنهم يقتفون آثارهم اقتفاء مطلقاً .

(٣) فى صحيح مسلم : « آليهود » بإثبات همزة الاستفهام .

(٤) استفهام إنكارى ، أى ليس المراد غيرهم .

(٥) أى من القرآن ، وقيل المراد العلامة الظاهرة ولو كان المبلغ فعلا أو إشارة أو نحوهما .

(٦) حدثوا عنهم بما وقع لهم من الأعاجيب ، وبما تضمنته كتبهم ، فلا حرج عليكم ، أى لا ضيق . وذلك لأنه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الأخذ عنهم والنظر فى دينهم ، قبل استقرار أحكام الدين وقواعد الإسلام ، خشية الفتنة ، فلما زال المحذور أذن لهم فى ذلك . أو المراد « ولا حرج » فى ترك التحديث عنهم . أو المراد رفع الحرج عن الحاكى لما فى أخبارهم من ألفاظ مستبشعة ، كقولهم : « اجعل لنا إلهاً » ، و « اذهب أنت وربك » .

(٧) أى قاصداً للكذب فى الحديث عنى .

(٨) أى ليتخذ مقعده فى النار ، يعنى أن الله يبوئه مقعده من النار . أو الأمر فيه للتهكم أو للدعاء عليه .

٤٦٤ ـ عن أَبِى هريرة رضى الله عنه قال : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إِنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبِغُونَ[١] فخالِفُوهم[٢] .

حديث أَبرصَ وأَقرعَ وأَعمى

٤٦٥ ـ عن أَبِى هريرة رضى الله عنه ، أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إِنّ ثلاثةً فى بنى إِسرائيل : أَبرصَ وأَعْمى وأَقرع[٣] ، بَدَا للهِ عزَّ وجلَّ أَن يبتلِيَهم[٤] . فبعث إِليهم مَلَكاً فأَتى الأَبرصَ فقال : أَىُّ شيءٍ أَحبُّ إِليك ؟ قال : لونٌ حَسَنٌ وجِلْدٌ حسن ، قد قَذِرَنى الناس[٥] . قال : فمسَحَه فذهبَ عنه[٦] فأُعطِىَ لوناً حسناً وجلداً حسناً . فقال : وأَىُّ المالِ

---

(١) لا يصبغون شيب اللحية والرأس .

(٢) واصبغوا بغير السواد ؛ لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « غيروه وجنبوه السواد » . وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد . قال القسطلانى : نعم يستثنى المجاهد اتفاقاً .

(٣) الأبرص : الذى ابيض بعض ظاهر بدنه لفساد مزاج ، والأعمى : الذى ذهب بصره . والأقرع : الذى ذهب شعر رأسه بآفة .

(٤) أى سبق فى علمه وقضائه ، لا أنه ظهر له بعد أن كان خفياً ؛ أو طرأ له رأى ؛ فهذان محالان عليه سبحانه . يبتليهم : يختبرهم .

(٥) أى لأن الناس اشمأزوا من رؤيته ، وعدوه مستقذراً .

(٦) ذهب عنه البرص .

أَحبُّ إليك ؟ قال : الإبلُ - أَو قال البقرُ ، هو شكَّ فى ذلك[1] : أَنَّ الأَبرص والأَقرع قال أَحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - فأُعطِىَ ناقةً عُشراءَ[2] ، فقال : يُبارَكُ لكَ فيها .

وأَتَى الأَقرعَ فقال : أَىُّ شىءٍ أَحبُّ إليك ؟ قال : شَعَر حَسَنٌ ويذهَبُ هذا عنِّى ؛ قد قَذِرنى الناسُ . قال : فمسحه فذهَب وأُعطِىَ شَعَرًا حَسَناً . قال : فأَىُّ المالِ أَحبُّ إليك ؟ قال : البقر . قال : فأَعطاه بَقرةً حاملًا وقال : يُبارَكُ لك فيها .

وأَتى الأَعمى فقال : أَىُّ شىءٍ أَحبُّ إليك ؟ قال : يَردُّ الله إلَىَّ بصرى فأُبصِرُ به النَّاس . قال : فمسَحَه فردَّ الله إليه بصَرَه . قال : فأَىُّ المالِ أَحبُّ إليك ؟ قال : الغَنمُ . فأَعطاه شاةً والدا[3]. فأُنتِج هذان[4] ووُلِّد هذا[5] ، فكان لهذا وادٍ من إبل ، ولهذا وادٍ من بقر ، ولهذا واد من الغنم .

---

(١) هو ، أى راوى الحديث ، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى الحديث ، كما فى مسلم .

(٢) هى التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر . وهى من أنفس المال .

(٣) أى ذات ولد ، أو حاملا .

(٤) أى صاحبا الإبل والبقر . ولدت لهما الناقة والبقرة .

(٥) أى صاحب الشاة . ولدت له .

ثم إنَّه أَتى الأَبرصَ فى صورته وهيئته[1] فقال : رجلٌ مسكينٌ تقطَّعَتْ به الحِبالُ فى سَفَره[2] ، فلا بلاغَ اليومَ إلَّا بالله ثم بك[3] . أَسأَلُكَ بالذى أَعطاك اللَّونَ الحسنَ والجلد الحسنَ والمالَ ، بَعيراً أَتبلَّغ عليه فى سفرى[4] ! فقال له : إنَّ الحقوق كثيرة[5] . فقال له : كأَنِّى لم أَعرفْك ! أَلم تكن أَبرصَ يَقْذَرك الناسُ ، فقيراً ، فأَعطاكَ الله ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابرٍ عن كابرٍ[6]. فقال : إنْ كنتَ كاذباً فصيَّركَ الله إلى ما كنتَ !

وأَتى الأَقرع فى صورته وهيئته فقال له مثلَ ما قال لهذا ، فردَّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا فقال : إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت !

---

(١) أى فى الصورة التى كان هو عليها من قبل، وهى صورة الأبرص، تشكل الملك له بصورته السابقة ليختبره .

(٢) الحبال : جمع حبل ، أراد أسباب الرزق ، فهو لا يجد وسيلة للكسب . وإنما أراد بقوله هذا أن يوقظ إحساسه .

(٣) البلاغ : الكفاية .

(٤) أراد المال الكثير . أتبلغ ، من البلغة ، وهى الكفاية . والمعنى أتوصل به إلى مرادى .

(٥) يعتذر له عند عدم إمكانه مساعدته ، كذباً منه .

(٦) وفى رواية : « كابراً عن كابر » . أى ورثته عن آبائى وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبيراً ورث عن كبير . وكان هذا كذباً منه وجحداً لنعمة الله .

وأَتى الأَعمى فى صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السَّبيلِ ، وتقطَّعتْ به الحبالُ فى سَفره ، فلا بلاغَ اليومَ إِلَّا بالله ثم بك ، أَسأَلك بالذى ردَّ عليك بصرَك شاةً أَتبلَّغُ بها فى سفرى . فقال له : قد كنتُ أَعمى فردَّ الله بصرى ، وفقيراً فقد أَغنانى فخذْ ما شئتَ ، فوالله لا أَحمَدك اليوم بشىءٍ[1] أَخذتَه لله . فقال : أَمسِكْ مالك ، فإِنما ابتلِيتمْ[2] ، فقد رضِىَ الله عَنْك وسخِطَ على صاحبَيْك.

---

(١) أى لا أحمدك على ترك شئ تحتاج إليه من مالى . ومثله فى الحذف قول المرقش الأكبر .

ليس على طول الحياة ندم   ومن وراء المرء ما يعلم

أى ليس على فوت طول الحياة ندم .

ويروى : « لا أجهدك اليوم بشىء »،أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه .

(٢) أى اختبركم الله وامتحنكم .

قال الكرمانى فى هذا الثالث : ولا شك أن مزاجه كان أقرب إلى السلامة من مزاجهما ؛ لأن البرص مرض لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل فى الطبيعة ، وكذلك ذهاب الشعر ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم فساده ، وقد يكون من أمر خارجى .

تخريج الأحاديث

على الكتب الستة وشروح البخارى

ك = شرح الكرمانى . طبع البهية ١٣٥٦

ف = فتح البارى . طبع الأميرية ١٣٠١

ع = عمدة القارى للعينى . طبع الآستانة ١٣٠٨

ق = القسطلانى . طبع الأميرية ١٣٠٥

تخريج الأحاديث

على الكتب الستة وشروح البخارى

١ ـ ك ١ : ١٦ ف ١ : ٧ ع ١ : ٢١ ق ١ : ٥١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، العتق ، الهجرة ، النكاح الأيمان والنذور ، ترك الحيل) ، ومسلم فى (الجهاد) ، وأبو داود فى (الطلاق) ، والترمذى فى (الحدود) ، والنسائى فى (الإيمان ، الطهارة ، العتاق ، الطلاق) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

٢ ـ ك ١ : ٣٠ ف ١ : ٢١ ع ١ : ٥٥ ق ١ : ٦١ .

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير ، والتعبير ، والإيمان) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة ، فإن عائشة لم تدرك هذه القصة ، لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها « قال : فأخذنى فغطنى » ، فيكون قولها « أول ما بدئ به » حكاية ما تلفظ به النبى ، وحينئذ فلا يكون من المراسيل .

٣ ـ ك ١ : ٧٧ ف ١ : ٤٧ ع ١ : ١ : ١٣٩ ق ١ : ٩٠

وهو من الرباعيات . وأخرج متنه البخارى أيضاً فى (التفسير) ومسلم فى (الإيمان) خماسى الإسناد .

٤ ـ ك ١ : ٨١ ف ١ : ٤٨ ع ١ : ١٤٥ ق ١ : ٩٢

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (السنة) ، والترمذى والنسائى فى (الإيمان) ، وابن ماجه فى (السنة) .

٥ ـ ك ١ : ١٠٠ ف ١ : ٥٦ ع ١ : ١٧١ ق ١ : ٩٧

وأخرجه البخارى أيضاً بعد ثلاثة أبواب وفى الأدب ، ومسلم والترمذى والنسائى ، وألفاظهم مختلفة .

٦ ـ ك ١ : ١٠٨ ف ١ : ٦٥ ع ١ : ١٨٨ ق ١ : ١٠٢
وهو من إفراد البخارى عن مسلم . وقد رواه البخارى أيضاً فى (الفتن والرقاق ، وعلامات النبوة) ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى (الفتن) .

٧ ـ ك ١ : ١٤٦ ف ١ : ٨٣ ع ١ : ٢٥٤ ق ١ : ١١٨
وأخرجه البخارى أيضاً (فى الوصايا ، والشهادات ، والأدب) ومسلم فى (الإيمان) ، وكذا الترمذى والنسائى .

٨ ـ ك ١ : ١٥٠ ف ١ : ٨٤ ع ١ : ٢٥٩ ق ١ : ١١٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجزية) ، ومسلم فى (الإيمان) . وكذا بقية الستة .

٩ ـ ك ١ : ١٦١ ف ١ : ٨٧ ع ١ : ٢٧٤ ق ١ : ١٢٤
وأخرج البخارى طرفاً منه فى (الرقاق) .

١٠ ـ ك ١ : ١٧١ ف ١ : ٩٣ ع ١ : ٢٩٧ ق ١ : ١٢٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم ، ومالك فى موطئه .

١١ ـ ك ١ : ١٩٣ ف ١ : ١٠٦ ع ١ : ٣٢٨ ق ١ : ١٣٨
وأخرجه البخارى فى (التفسير ، والزكاة) مختصراً ، ومسلم فى (الإيمان) وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده . وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته . وهو من حديث جليل قال القرطبي فيه : يصلح أن يقال له « أم السنة » لما تضمنه من جمل علمها . وقال عياض : إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة .

١٢ ـ ك ١ : ٢٠٢ ف ١ : ١١٦ ع ١ : ٣٤٣ ق ١ : ١٤٣
وهذا الحديث من الرباعيات . وأخرجه البخارى أيضاً فى (البيوع) وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه ، وابن ماجه فى (الفتن) .

١٣ ـ ك ٢ : ٤ ف ١ : ١٣٢ ع ١ : ٣٨٢ ق ١ : ١٥٤
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الرقاق) مختصراً . وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة .

١٤ ـ ك ٢ : ١٦ ف ١ : ١ : ١٣٨ ع ١ : ٣٩٩ ق ١ : ١٦٠
وأخرجه الترمذى عن البخارى فى أحد طرقه .

١٥ ـ ك ٢ : ٢٤ ف ١ : ١٤٣ ع ١ : ٤١٤ ق ١ : ١٦٤
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم والترمذى فى (الاستئذان) ، والنسائى فى (العلم) .

١٦ ـ ك ٢ : ٢٨ ف ١ : ١٤٥ ع ١ : ٤١٨ ق ١ : ١٦٦
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج ، والتفسير ، والفتن ، وبدء الخلق) ومسلم فى (الديات) ، والنسائى فى (الحج ، والعلم) .

١٧ ـ ك ٢ : ٣٦ ف ١ : ١٥٠ ع ١ : ٤٣٣ ق ١ : ١٧٠
ورواه مسلم فى (الزكاة ، والإمارة) ، وابن ماجه فى (باب فضل العلماء) من المقدمة .

١٨ ـ ك ٢ : ٤٢ ف ١ : ١٥٢ ع ١ : ٤٤٢ ق ١ : ١٧٢
وأخرجه مسلم فى (الصلاة) ، والنسائى فى (العلم) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

١٩ ـ ك ٢ : ٥٥ ف ١ : ١٦٠ ع ١ : ٤٦٥ ق ١ : ١٧٨
وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (العلم) .

٢٠ ـ ك ٢ : ٧٨ ف ١ : ١٧١ ع ١ : ٥١٣ ق ١ : ١٩٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (العتق ، والجهاد ، وأحاديث الأنبياء) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (النكاح) .

٢١ ـ ك ٢ : ١٠٩ ف ١ : ١٧٨ ع ١ : ٥٤٧ ق ١ : ٢٠٢
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (العلم) ، وابن ماجه فى (المقدمة) .

٢٢ ــ ك ٢ : ١٠٩ ف ١ : ١٧٨ ع ١ : ٥٥٥ ق ١ : ٢٠٢

والحديث من ثلاثيات البخارى،وهو أول ثلاثى وقع فى البخارى، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، ويبلغ جميعها أكثر من عشرين حديثاً كما ذكر العينى ، وذلك فضل للبخارى على غيره . والحديث أيضاً من إفراد البخارى .

٢٣ ــ ك ٢ : ١٣٤ ف ١ : ١٩٠ ع ١ : ٥٨٨ ق ١ : ٢١٠

وأخرجه البخارى فى (المزارعة ، والاعتصام) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (العلم) ، وابن ماجه فى (السنة) ، وهى المقدمة ، مختصراً .

٢٤ ــ ك ٢ : ١٥٨ ف ١ : ٢٠٢ ع ١ : ٦٢٤ ق ١ : ٢٢٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الطهارة ، والأدب) ، ومسلم والترمذى فى (الطهارة) ، والنسائى فى (العلم ، والطهارة) ، وابن ماجه وأبو داود فى (الطهارة) .

٢٥ ــ ك ٢ : ٢٠٦ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٦٦٠ ق ١ : ٢٤٤ .

٢٦ ــ ك ٢ : ٢٠٧ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٦٦٠ ق ١ : ٢٤٤ .

٢٧ ــ ك ٢ : ٢٠٧ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٧٦٢ ق ١ : ٢٤٤

ورواه مسلم فى (الطهارة) .

٢٨ ــ ك ٣ : ٩ ف ١ : ٢٣٩ ع ١ : ٧٨١ ق ١ : ٢٥٥ .

ورواه مسلم فى (الطهارة) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فيه أيضاً .

٢٩ ــ ك ٣ : ٥٢ ف ١ : ٢٦٥ ع ١ : ٨٥٢ ق ١ : ٢٧٨

وأخرجه البخارى فى مواضع من (الطهارة) وفى (المغازى ، واللباس) ومسلم فى (الطهارة ، والصلاة) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الطهارة) .

٣٠ ــ ك ٣ : ٩٢ ف ١ : ٢٩٨ ع ١ : ٩٣٢ ق ١ : ٣٠٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣١ ــ ك ٣ : ٩٥ ف ١ : ٣٠٠ ع ١ : ٩٣٨ ق ١ : ٣٠٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجزية ، والشعب ، والصلاة ، والجهاد ، والمغازى) ، ومسلم فى (المغازى) ، والنسائى فى (الطهارة ، والسير) .

٣٢ ــ ك ٣ : ١٠٤ ف ١ : ٣٠٧ ع ١ : ٩٥٥ ق ١ : ٣١١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى (الطهارة) ، والنسائى فى (الطهارة ، والصلاة) .

٣٣ ــ ٣ : ١٠٦ ف ١ : ٣٠٨ ع ١ : ٩٥٧ ق ١ : ٣١٢ .

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الدعوات) ، ومسلم فى (الدعاء) ، وأبو داود فى (الأدب) ، والترمذى فى (الدعوات) ، والنسائى فى (اليوم والليلة) .

٣٤ ــ ك ٣ : ١١١ ف ١ : ٣١٠ ع ٢ : ٣ ق ١ : ٣١٥

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٣٥ ــ ك ٣ : ١١١ ف ١ : ٣١٠ ع ٢ : ٨ ق ١ : ٣١٥

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٦ ــ ك ٣ : ١١٥ ف ١ : ٣١٥ ع ٢ : ١٢ ق ١ : ٣١٧

وأخرجه النسائى .

٣٧ ــ ك ٣ : ١١٧ ف ١ : ٣١٥ ع ٢ : ١٤ ق ١ : ٣١٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٨ ــ ك ٣ : ١٥٢ ف ١ : ٣٣٧ ع ٢ : ٦٨ ق ١ : ٣٣٨

وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه ، كلهم فى (الطهارة).

٣٩ ــ ك ٣ : ١٥٨ ف ١ : ٣٤٢ ع ٢ : ٨٠ ق ١ : ٣٤٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج والأضاحى) ، ومسلم وابن ماجه فى (الحج) ، والنسائى فى (الطهارة ، والحج) . وانظر ابن إسحاق فى السيرة ٩٦٦ .

٤٠ ــ ك ٣ : ١٦٨ ف ٢ : ٣٤٥ ع ١ : ٩٦ ق ١ : ٣٤٦

وأخرجه البخارى فى (الطهارة ، والصوم ، والزكاة) مقطعاً ، وفى (العيدين) بطوله ، ومسلم فى (الإيمان)،والنسائى فى (الصلاة)، وابن ماجه فى (الفتن) من حديث عبدالله بن عمر .

٤١ ــ ك ٣ : ١٧٨ ف ١ : ٣٥١ ــ ٣٥٢ ع ٢ : ١٠٩ ق ١ : ٣٥٢

وأخرجه مسلم فى (الطلاق) ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٢ ــ ك ٣ : ١٩٢ ف ١ : ٣٥٧ ع ٢ : ١٣٠ ق ١ : ٣٥٩

وأخرجه الستة فى (الطهارة) ، والنسائى أيضاً فى (الصوم) .

٤٣ ــ ك ٣ : ٢١ ف ١ : ٣٦٥ ع ٢ : ١٥٣ ق ١ : ٣٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (النكاح ، وفضل أبى بكر ، والتفسير ، والمحاربين) ، ومسلم فى (الطهارة) ، والنسائى فى (الطهارة ، والتفسير) .

٤٤ ــ ك ٤ : ٣ ف ١ : ٣٨٨ ع ٢ : ١٩٧ ق ١ : ٣٨٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج ، وبدء الخلق ، والأنبياء) ، ومسلم (الإيمان) ٢٦٣ ، والترمذى فى (التفسير) ، والنسائى فى (الصلاة) .

٤٥ ــ ك ٤ : ٩ ف ١ : ٣٩٢ ع ٢ : ٢١١ ق ١ : ٣٨٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهجرة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

٤٦ ــ ك ٤ : ٤٧ ف ١ : ٤١٣ ع ٢ : ٢٨٣ ق ١ : ٤٠٧

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

٤٧ ــ ك ٤ : ٦١ ف ١ : ٤٢١ ع ٢ : ٣٠٧ ق ١ : ٤١٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، والتفسير) ، ومسلم فى (الصلاة) والترمذى والنسائى فى (الصلاة ، والتفسير) وابن ماجه ١٠١٠ .

٤٨ ــ ك ٤ : ٦٣ ف ١ : ٤٢٢ ع ٢ : ٣٠٩ ق ١ : ٤١٦

وأخرجه أيضاً فى (باب التقصير ، وفى كتاب المغازى) ، ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر ، والترمذى من حديث جابر .

٤٩ ــ ك ٤ : ١٠٠ ف ١ : ٤٤٦ ع ٢ : ٣٨١ ق ١ : ٤٣٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستئذان ، وفضل على) ، ومسلم فى (الفضائل) .

٥٠ ــ ك ٤ : ١٠٣ ف ١ : ٤٤٧ ع ٢ : ٣٨٤ ق ١ : ٤٣٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٥١ ــ ك ٤ : ١٠٥ ف ١ : ٤٤٩ ع ٢ : ٣٨٩ ق ١ : ٤٤٠

وأخرجه أبو داود فى (الصلاة) .

٥٢ ــ ك ٤ : ١٦٢ ف ١ : ٤٨٣ ع ٢ : ٤٨٨ ق ١ : ٤٧١

وأخرجه بقية الستة .

٥٣ ــ ك ٤ : ١٨١ ف ٢ : ٧ ع ٢ : ٥١٧ ق ١ : ٤٨١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والأدب ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى فى (الصلاة ، والبر والصلة) ، والنسائى فى (الصلاة) .

٥٤ ــ ك ٤ : ١٨٢ ف ٢ : ٩ ع ٢ : ٥١٩ ق ١ : ٤٨٣

وأخرجه مسلم فى (الصلاة) ، والترمذى فى (الأمثال) ، والنسائى فى (الصلاة) .

٥٥ ــ ك ٤ : ١٨٨ ف ٢ : ١٦ ع ٢ : ٥٢٩ ق ١ : ٤٨٨

ورواه مسلم فى كتاب (المساجد) ١٨٦ من حديث أبى هريرة .

٥٦ ــ ك ٤ : ١٩٥ ف ٢ : ٢٣ ع ٢ : ٥٤٣ ق ١ : ٤٩٣

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ٦٨٢ .

٥٧ ــ ك ٤ : ١٩٦ ف ٢ : ٢٤ ع ٢ : ٥٤٤ ق ١ : ٤٩٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٥٨ ـ ك ٤ : ١٩٨ ف ٢ : ٧٢ ع ٢ : ٥٤٨ ق ١ : ٤٩٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والتفسير ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الصلاة) ، وأبو داود وابن ماجه فى (السنة) ، والترمذى فى (صفة الجنة) .

٥٩ ـ ك ٤ : ٢٠٤ ف ٢ : ٣٤ ع ٢ : ٥٦٤ ق ١ : ٤٩٩

وأخرجه مسلم وابن ماجه فى (الصلاة) .

٦٠ ـ ك ٤ : ٢٠٦ ف ٢ : ٣٦ ع ٢ : ٥٦٩ ق ١ : ٥٠١

والحديث من إفراد البخارى .

٦١ ـ ك ٥ : ٤ ف ٢ : ٦٥ ع ٢ : ٦٢٠ ق ٢ : ٣

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (الصلاة) .

٦٢ ـ ك ٥ : ٥ ف ٢ : ٦٧ ع ٢ : ٦٢٦ ق ٢ : ٢ : ٤

٦٣ ـ ك ٥ : ٣٨ ف ٢ : ١٠٩ ع ٢ : ٦٩٠ ق ٢ : ٢٦

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصلاة) .

٦٤ ـ ك ٥ : ٤٤ ف ٢ : ١١٩ ع ٢ : ٧٠١ ق ٢ : ٣١

٦٥ ـ ك ٥ : ٧٥ ف ٢ : ١٥٦ ع ٢ : ٧٥٩ ق ٢ : ٥٣

وأخرجه أبو داود فى (الصلاة) .

٦٦ ـ ك ٥ : ٧٥ ف ٢ : ١٥٧ ع ٢ : ٧٦٠ ق ٢ : ٥٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والأحكام) ، وابن ماجه فى (الجهاد) .

٦٧ ـ ك ٥ : ٩٢ ف ٢ : ١٧٣ ع ٢ : ٧٨٨ ق ٢ : ٦٤

وأخرجه مسلم أيضاً فى (الصلاة) .

٦٨ ـ ك ٥ : ١١٨ ف ٢ : ١٩٤ ع ٣ : ٥٢ ق ٢ : ٨١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (صفة إبليس) ، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

٦٩ ـ ك ٥ : ١٥٥ ف ٢ : ٢٣٩ ع ٣ : ١٣٩ ق ٢ : ١١١
وهذا الحديث تفرد به البخارى .

٧٠ ـ ك ٥ : ١٧٨ ف ٢ : ٢٥٢ ع ٣ : ١٦٧ ق ٢ : ١٢٧
وأخرجه أبو داودوالترمذىوالنسائى فى (الصلاة) .

٧١ ـ ك ٥ : ١٨٤ ف ٢ : ٢٦٣ ع ٣ : ١٨٢ ق ٢ : ١٣١
وأخرجه البخارىأيضاً فى (الاستقراض) ، ومسلم فى (الصلاة)، وكذا أبو داود والنسائى .

٧٢ ـ ك ٥ : ٢١١ ف ٢ : ٢٩٠ ع ٣ : ٢٣١ ق ٢ : ١٥٣

٧٣ ـ ك ٦ : ٤ ف ٢ : ٢٩٨ ع ٣ : ٢٤١ ق ٢ : ١٥٨
وأخرجه البخارى فى (باب وضوء الصبيان) .

٧٤ ـ ك ٦ : ٤٢ ف ٢ : ٣٤٣ ع ٣ : ٣٢٢ ق ٢ : ١٩٨
وأخرجه مسلم فى (الصلاة)،وكذلك الترمذى والنسائى وابن ماجه .

٧٥ ـ ك ٦ : ٥٩ ف ٢ : ٣٦٦ ع ٣ : ٣٥٥ ق ٢ : ٢٠٤
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد) وأبواب خمسة أخرى ، ومسلم فى (الصلاة) .

٧٦ ـ ك ٦ : ٦١ ف ٢ : ٣٧١ ع ٣ : ٣٦٠ ق ٢ : ٢٠٦
وأخرجه البخارى أيضاً فى (العيدين) بأربعة طرق،وفى (الأضاحى) بعدة طرق ، وفى (الأيمان والنذور) ، ومسلم فى (الذبائح) بعدة طرق ، وأبو داود والترمذى فى (الأضاحى) ، والنسائى فى (الصلاة والأضاحى) .

٧٧ ـ ك ٦ : ٧٤ ف ٢ : ٣٨١ ع ٣ : ٣٨٠ ق ٢ : ٢١٦
وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصيام) .

٧٨ ـ ك ٦ : ١٩٩ ف ٣ : ٣٥ ع ٣ : ٦١٨ ق ٢ : ٣٢٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التوحيد ، والدعوات) ، ومسلم فى (الصلاة) وأبو داود فى (الصلاة ، والسنة) ، والترمذى فى (الصلاة)، والنسائى فى (النعوت) ، وفى (اليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (الصلاة).

كما روى عن جماعة من الصحابة غير أبى هريرة ، منهم على ، وأبو سعيد ، ورفاعة الجهنى ، وجبير بن مطعم ، وابن مسعود .

٧٩ ــ ك ٦ : ٢٠٣ ف ٣ : ٣٥ ع ٣ : ٦٣٢ ق ٢ : ٣٢٧

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى (الصلاة) . وذكره الحميدى من إفراد البخارى وليس كذلك .

٨٠ ــ ك ٧ : ١٤ ف ٣ : ٥٤ ع ٣ : ٦٨٤ ق ٢ : ٣٤٤

وأخرجه مسلم فى (المناسك) ، والترمذى فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الحج) وابن ماجه فى (الصلاة) .

٨١ ــ ك ٧ : ١٩ ف ٣ : ٥٨ ع ٣ : ٦٩٨ ق ٢ : ٢٤٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (هجرة الحبشة ، والصلاة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

٨٢ ــ ك ٧ : ٥٠ ف ٣ : ٩٠ ع ٤ : ٦ ق ٢ : ٣٧٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المظالم ، واللباس ، والطب ، والأدب ، والنذور ، والنكاح ، والاستئذان ، والأشربة) ، ومسلم فى (الأطعمة) والترمذى فى (الاستئذان ، واللباس) والنسائى فى (الجنائز ، والأيمان والنذور ، والزينة) ، وابن ماجه فى (الكفارات ، واللباس) .

٨٣ ــ ك ٧ : ٥٨ ف ٣ : ٩٥ ع ٤ : ٣٣ ق ٢ : ٣٨٠

وأخرجه النسائى وابن ماجه فى (الجنائز) .

٨٤ ــ ك ٧ : ٦٢ ف ٣ : ١٠٢ ع ٤ : ٤٣ ق ٢ : ٣٨٤

وأخرجه مسلم فى (الجنائز) ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

٨٥ ــ ك ٧ : ٦٧ ف ٣ : ١٠٨ ع ٤ : ٧٠ ق ٢ : ٣٨٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٨٦ ــ ك ٧ : ٧٦ ف ٣ : ١١٥ ع ٤ : ٧٠ ق ٢ : ٢٩٦

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الطلاق) ، وابن ماجه فى (الجنائز) .

٨٧ ـ ك ٧ : ٧٨ ف ٣ : ١١٨ ع ٤ : ٧٥ ق ٢ : ٣٩٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الجنائز) ، والنسائى فى (الجنائز) وفى (اليوم والليلة) .

٨٨ ـ ك ٥ : ٨٥ ف ٣ : ١٢٨ ع ٤ : ٩٠ ق ٢ : ٤٠٤

وأخرجه مسلم فى (الجنائز) .

٨٩ ـ ك ٧ : ٨٨ ف ٣ : ١٣١ ع ٤ : ٩٧ ق ٢ : ٤٠٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (مناقب قريش)،ومسلم فى (الإيمان)، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الجنائز) .

٩٠ ـ ك ٧ : ٨٩ ف ٣ : ١٣٢ ع ٤ : ٩٨ ق ٢ : ٤٠٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى ، والدعوات ، والهجرة ، والطب ، والفرائض ، والوصايا ، والنفقات) ، ومسلم فى (الوصايا) وكذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٩١ ـ ك ٧ : ١٠٢ ف ٣ : ١٤٤ ع ٤ : ١٢٣ ق ٢ : ٤١٨

وأخرجه مسلم والنسائى .

٩٢ ـ ك ٧ : ١١٣ ف ٣ : ١٦١ ع ٤ : ١٥٠ ق ٢ : ٤٣٠

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجنائز) ، ومسلم فى (الصلاة) .

٩٣ ـ ك ٧ : ١٤١ ف ٣ : ١٨٠ ع ٤ : ٢١٣ ق ٢ : ٤٥٧

٩٤ ـ ك ٧ : ١٤٨ ف ٣ : ١٨٨ ع ٤ : ٢٢٧ ق ٢ : ٤٦٣

وأخرجه مسلم فى(صفة النار) ، وأبو داود والنسائى فيه أيضاً ، وابن ماجه فى (الزهد) .

٩٥ ـ ك ٧ : ١٥٢ ف ٣ : ١٩٥ ع ٤ : ٢٣٤ ق ٢ : ٤٦٩

وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم فى (القدر) ، وأبو داود فى (السنة) ، والنسائى فى (الجنائز) .

٩٦ ـ ك ٧ : ١٥٣ ف ٣ : ١٩٧ ع ٤ : ٢٣٧ ق ٢ : ٤٧٠

وأخرجه البخارى أيضاً فى (القدر) ، وكذلك مسلم فيه .

٩٧ ـ ك ٧ : ١٦٧ ف ٣ : ٢٠٧ ع ٤ : ٢٥٩ ق ٣ : ٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التوحيد ، والمغازى ، والمظالم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الزكاة) .

٩٨ ـ ك ٧ : ١٧٤ ف ٣ : ٢١٢ ع ٤ : ٢٧٦ ق ٣ : ٨
وأخرجه مسلم مطولا ، وأبو داود مختصراً ، وكذلك النسائى .

٩٩ ـ ك ٧ : ١٧٥ ف ٣ : ٢١٤ ع ٤ : ٢٧٩ ق ٣ : ٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير) ، والنسائى فى (الزكاة) ، ورواه النسائى أيضاً من حديث ابن عمر .

١٠٠ ـ ك ٧ : ١٧٧ ف ٣ : ٢١٧ ع ٤ : ٢٨٣ ق ٣ : ١١
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) فى مواضع ، كما أخرجه باقى الستة .

١٠١ ـ ك ٧ : ١٨٢ ف ٣ : ٢٢١ ع ٤ : ٢٩٨ ق ٣ : ١٥
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

١٠٢ ـ ك ٧ : ١٨٧ ف ٣ : ٢٢٥ ع ٤ : ٣٠٧ ق ٣ : ١٩
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

١٠٣ ـ ك ٧ : ١٩١ ف ٣ : ٢٣٠ ع ٤ : ٣١٦ ق ٣ : ٢٣
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الزكاة) .

١٠٤ ـ ك ٧ : ١٩٤ ف ٣ : ٢٣٣ ع ٤ : ٣٢١ ق ٣ : ٢٨
وأخرجه البخارى أيضاً فى (البيوع) ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى (الزكاة) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

١٠٥ ـ ك ٧ : ١٩٨ ف ٣ : ٢٣٧ ع ٤ : ٣٢٩ ق ٣ : ٣٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والاستئذان) ، والنسائى فى (الصلاة) .

١٠٦ ـ ك ٧ : ١٩٨ ف ٣ : ٢٣٨ ع ٤ : ٣٢٩ ق ٣ : ٢٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاعتصام) ، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

١٠٧ ــ ك ٧ : ٢٠٠ ف ٣ : ٢٣٨ ع ٤ : ٣٣١ ق ٣ : ٣٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهبة) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (الزكاة ، وعشرة النساء) .

١٠٨ ــ ك ٧ : ٢٠٢ ف ٣ : ٢٣٩ ع ٤ : ٣٣٣ ق ٣ : ٣٤
وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والأدب ، والعتق) ، ومسلم فى (الإيمان) .

١٠٩ ــ ك ٧ : ٢٠٥ ف ٣ : ٢٤١ ع ٤ : ٣٣٩ ق ٣ : ٣٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد) ، ومسلم والنسائى فى (الزكاة)

١١٠ ــ ك ٧ : ٢٢١ ف ٣ : ٢٥٥ ع ٤ : ٣٧٠ ق ٣ : ٤٨
وأخرجه البخارى أيضاً فى (أوائل الزكاة ، والتوحيد ، والجنائز ، والمغازى ، والمظالم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى(الزكاة)، والترمذى فى (الزكاة ، والبر) ، والنسائى وابن ماجه فى (الزكاة) .

١١١ ــ ك ٨ : ١٩ ف ٣ : ٢٦٧ ع ٤ : ٤٠٦ ق ٣ : ٦٣
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الزكاة) .

١١٢ ــ ك ٨ : ٣٤ ف ٣ : ٢٧٩ ع ٤ : ٤٣٧ ق ٣ : ٧٤
وأخرجه النسائى فى (الزكاة) .

١١٣ ــ ك ٨ : ٤٧ ف ٣ : ٢٩٠ ع ٤ : ٤٦٠ ق ٣ : ٨٤
وأخرجه مسلم فى (كتاب اللباس) .

١١٤ ــ ك ٨ : ٤٨ ف ٣ : ٢٩١ ع ٤ : ٤٦٢ ق ٣ : ٨٥
وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى (الزكاة) .

١١٥ ــ ك ٨ : ٥٩ ف ٣ : ٣٠٢ ع ٤ : ٢٩٠ ق ٣ : ٩٦
وأخرجه البخارى فى (الجهاد) ، والنسائى وابن ماجه فى (الحج) .

١١٦ ــ ك ٨ : ٧١ ف ٣ : ٣١٥ ع ٤ : ٥١٦ ق ٣ : ١٠٧
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الحج) .

١١٧ — ك ٨ : ٧٢ ف ٣ : ٣١٨ ع ٤ : ٥٢٠ ق ٣ : ١٠٨

وأخرجه أيضاً فى (العلم ، والصلاة ، واللباس) ، ومسلم فى (الحج) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (المناسك) .

١١٨ — ك ٨ : ٧٧ ف ٣ : ٣٢٤ ع ٤ : ٥٣٢ ق ٣ : ١١٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الحج) .

١١٩ — ك ٨ : ١٠٤ ف ٣ : ٣٤٩ ع ٤ : ٥٧٩ ق ٣ : ١٤٥

وأخرجه أيضاً فى (أحاديث الأنبياء ، والتفسير) ، ومسلم فى (الحج) ، والنسائى فى (الحج ، والعلم والتفسير) .

١٢٠ — ك ٨ : ١٠٧ ف ٣ : ٣٥٩ ع ٤ : ٥٨٨ ق ٣ : ١٥٢

وأخرجه أيضاً فى (الجزية ، والجهاد) ، ومسلم فى (الحج ، والجهاد) ، وأبو داود فيهما ، والترمذى فى (السير) ، والنسائى فى (الحج ، والبيعة) .

١٢١ — ك ٨ : ١١٦ ف ٣ : ٣٦٩ ع ٤ : ٦٠٥ ق ٣ : ١٦١

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الحج) .

١٢٢ — ك ٨ : ١١٩ ف ٣ : ٣٧٦ ع ٤ : ٦١٥ ق ٣ : ١٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الحج) .

١٢٣ — ك ٨ : ١٢٨ ف ٣ : ٣٨٤ ع ٤ : ٦٢٨ ق ٣ : ١٧٢

وهو من إفراد البخارى . وذكر الحافظ أن عبدالرازق أخرجه فى مصنفه .

١٢٤ — ك ٨ : ٢٠٩ ف ٣ : ٤٦٥ ع ٤ : ٧٧١ ق ٣ : ٢٥٠

وهو من إفراد البخارى .

١٢٥ — ك ٨ : ٢١١ ف ٣ : ٤٦٧ ع ٤ : ٧٧٥ ق ٣ : ٢٥٣

وهو من إفراد البخارى .

١٢٦ — ك ٨ : ٢١٧ ف ٣ : ٤٧٣ ع ٤ : ٧٨٤ ق ٣ : ٢٥٨

وهو من إفراد البخارى . وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والتفسير) .

١٢٧ ــ ك ٩ : ٢ ف ٣ : ٤٧٦ ع ٥ : ٤ ق ٣ : ٢٦١
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٢٨ ــ ك ٩ : ٣ ف ٣ : ٤٧٨ ع ٥ : ٦ ق ٣ : ٢٦٢
وأخرجه مسلم (فى الحج) .

١٢٩ ــ ك ٩ : ١٠ ف ٣ : ٤٨٦ ع ٥ : ٢٠ ق ٣ : ٢٧١
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الحج) .

١٣٠ ــ ك ٩ : ١٧ ف ٣ : ٤٩٢ ع ٥ : ٢٨ ق ٣ : ٢٧٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الدعوات) ، ومسلم فى (الحج) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) . وأخرجه الترمذى من حديث البراء .

١٣١ ــ ك ٩ : ١٩ ف ٣ : ٤٩٣ ع ٥ : ٣٢ ق ٣ : ٢٧٩
وانفرد به البخارى .

١٣٢ ــ ك ٩ : ١٩ ف ٣ : ٤٩٤ ع ٥ : ٣٣ ق ٣ : ٢٨٠
وأخرجه أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم فى (التفسير) .

١٣٣ ــ ك ٩ : ٢٠ ف ٣ : ٤٩٥ ع ٥ : ٣٤ ق ٣ : ٢٨٠
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والأطعمة) ، ومسلم فى (المغازى) ، والنسائى فى (السير) .

١٣٤ ــ ك ٩ : ٢١ ف ٤ : ٣ ع ٥ : ٤٠ ق ٣ : ٢٨٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الحج) .

١٣٥ ــ ك ٩ : ٢٣ ف ٤ : ٧ ع ٥ : ٤٣ ق ٣ : ٢٨٤
وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه النسائى .

١٣٦ ــ ك ٩ : ٢٧ ف ٤ : ١١ ع ٥ : ٤٨ ق ٣ : ٢٨٧
وأخرجه أيضاً فى مواضع أخرى من الحج ، وفى (الطب ، والمغازى) ، وأبو داود فى (الحج) ، والترمذى والنسائى فى (الحج ، والتفسير) .

١٣٧ ــ ٩ : ٢٨ ف ٤ : ١٤ ع ٥ : ٥٣ ق ٣ : ٢٨٨
وأخرجه مسلم فى (الحج) .

١٣٨ ـ ك ٩ : ٣٠ ف ٤ : ١٧ ع ٥ : ٥٦ ق ٣ : ٢٩٠
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الحج) .

١٣٩ ـ ك ٩ : ٣٥ ف ٤ : ٢٣ ع ٥ : ٧٢ ق ٣ : ٢٩٥
وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والأطعمة ، والهبة ، والذبائح) ، ورواه مسلم فى (الحج) ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٤٠ ـ ك ٩ : ٣٩ ف ٤ : ٢٩ ع ٥ : ٨٠ ق ٣ : ٣٠١
وأخرجه مسلم والنسائى .

١٤١ ـ ك ٩ : ٤٠ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٦ ق ٣ : ٣٠٣
وأخرجه أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم فى (الحج ، والسلام) ، والنسائى فى (الحج ، والتفسير) .

١٤٢ ـ ك ٩ : ٤٠ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٧ ق ٣ : ٣٠٤
وأخرجه النسائى فى (الحج) .

١٤٣ ـ ك ٩ : ٤١ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٩ ق ٣ : ٣٠٤
وأخرجه أيضاً فى (العلم ، والمغازى) ، ومسلم فى (الحج) ، والترمذى فى (الحج والديات) ، والنسائى فى (الحج ، والعلم) .

١٤٤ ـ ك ٩ : ٤٢ ف ٤ : ٤٠ ع ٥ : ٩٢ ق ٣ : ٣٠٦
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز ، والبيوع ، واللقطة) .

١٤٥ ـ ك ٩ : ٤٤ ف ٤ : ٤٥ ع ٥ : ٩٨ ق ٣ : ٣١٠
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٤٦ ـ ك ٩ : ٤٩ ف ٤ : ٥٠ ع ٥ : ١٠٨ ق ٣ : ٣١٥
وأخرجه البخارى أيضاً والترمذى فى (الصلح) .

١٤٧ ـ ك ٩ : ٥٢ ف ٤ : ٥٥ ع ٥ : ١١٧ ق ٣ : ٣١٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجنائز) ، ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الحج) ، وأبو داود وابن ماجه فى (الجنائز) .

١٤٨ ـ ك ٩ : ٥٤ ف ٤ : ٥٦ ع ٥ : ١١٩ ق ٣ : ٣٢١

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى (الحج) ، والنسائى فى (القضاء ، والحج) .

١٤٩ ـ ك ٩ : ٥٤ ف ٤ : ٥٧ ع ٥ : ١٢٠ ق ٣ : ٣٢١

١٥٠ ـ ك ٩ : ٥٥ ف ٤ : ٦١ ع ٥ : ١٢٣ ق ٣ : ٣٢٢

وأخرجه الترمذى فى (الحج) .

١٥١ ـ ك ٩ : ٥٧ ف ٤ : ٦٤ ع ٥ : ١٢٧ ق ٣ : ٣٢٤ .

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والنكاح) ، ومسلم فى (الحج) .

١٥٢ ـ ك ٩ : ٥٩ ف ٤ : ٦٧ ع ٥ : ١٣١ ق ٣ : ٣٢٧

وأخرجه مسلم فى (النذور) ، وأبو داود والنسائى والترمذى فى (الأيمان والنذور) .

١٥٣ ـ ك ٩ : ٦٠ ف ٤ : ٦٩ ع ٥ : ١٣٤ ق ٣ : ٣٢٨ .

وأخرجه أيضاً فى (الاعتصام) ، ومسلم فى (المناسك) .

١٥٤ ـ ك ٩ : ٦١ ف ٤ : ٧٢ ع ٥ : ١٣٧ ق ٣ : ٣٢٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والبيوع ، والوصايا ، والهجرة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصلاة) .

١٥٥ ـ ك ٩ : ٦١ ف ٤ : ٧٢ ع ٥ : ١٣٨ ق ٣ : ٣٣٠

وقد روى الحديث عن جمهور كبير من الصحابة غير أبى هريرة ، كما فى عمدة القارى .

١٥٦ ـ ك ٩ : ٦٥ ف ٤ : ٧٧ ع ٥ : ١٤٤ ق ٣ : ٣٣٤

وأخرجه مسلم فى (الحج) .

١٥٧ ـ ك ٩ : ٦٧ ف ٤ : ٨١ ع ٥ : ١٤٨ ق ٣ : ٣٣٦

وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، وابن ماجه فى (الحج) .

١٥٨ ــ ك ٩ : ٦٧ ف ٤ : ٨١ ع ٥ : ١٤٨ ق ٣ : ٣٣٦
وهو من إفراد البخارى بهذا الطريق . ورواه مسلم من حديث أبى هريرة ، وروى النسائى نحوه من حديث السائب بن خلاد .

١٥٩ ــ ك ٩ : ٧٠ ف ٤ : ٨٣ ع ٥ : ١٥٣ ق ٣ : ٣٣٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأحكام) ، والنسائى فى (الحج) .

١٦٠ ــ ك ٩ : ٧٣ ف ٤ : ٨٥ ع ٥ : ١٥٧ ق ٣ : ٣٤٢
وأخرجه مسلم فى (الحج) .

١٦١ ــ ك ٩ : ٧٦ ف ٤ : ٨٧ ع ٥ : ١٦٣ ق ٣ : ٢٤٤
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، والشهادات ، والحيل) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الإيمان والصلاة ، والصوم) .

١٦٢ ــ ك ٩ : ٧٨ ف ٤ : ٨٨ ع ٥ : ١٦٥ ق ٣ : ٣٤٥
وأخرجه أبو داود فى (الصوم) ، والترمذى فى (الصوم) بوجه آخر . كما روى من حديث جماعة من الصحابة ذكرهم العينى .

١٦٣ ــ ك ٩ : ٨٥ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٥ ق ٣ : ٣٥١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان) . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٦٤ ــ ك ٩ : ٨٦ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٦ ق ٣ : ٣٥٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، وفضائل القرآن ، وبدء الخلق) ، ومسلم فى (فضائل النبى) .

١٦٥ ــ ك ٩ : ٨٦ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٦ ق ٣ : ٣٥٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب) ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

١٦٦ ــ ك ٩ : ٨٨ ف ٤ : ١٠١ ع ٥ : ١٨٩ ق ٣ : ٣٥٥
وأخرجه أيضاً فى (النكاح) ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فيه ، والنسائى فيه وفى (الصوم) .

١٦٧ ـ ك ٩ : ٨٩ ف ٤ : ١٠٢ ع ٥ : ١٩١ ق ٣ : ٣٥٦
وأخرجه مسلم فى (الصوم) ، كما روى من حديث جمع كبير من الصحابة . العينى ٥ : ١٨٣ .

١٦٨ ـ ك ٩ : ٩٠ ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٢ ق ٣ : ٣٥٧
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصوم) .

١٦٩ ـ ك ٩ : ٩٠ ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٤ ق ٣ : ٣٥٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (النكاح) ، ومسلم فى (الصوم) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (الطلاق) .

١٧٠ ـ ك ٩ : ٩١ ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٥ ق ٣ : ٣٥٨
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأيمان ، والنكاح ، والطلاق) .

١٧١ ـ ك ٩ : ٩٢ ف ٤ : ١٠٨ ع ٥ : ١٩٨ ق ٣ : ٣٥٩
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) ، والنسائى فى (العلم ، والصوم) .

١٧٢ ـ ك ٩ : ٩٥ ف ٤ : ١١٣ ع ٥ : ٢٠٥ ق ٣ : ٣٦٢
وأخرجه البخارى أيضاً والترمذى فى (التفسير) ، ومسلم وأبو داود فى (الصوم) .

١٧٣ ـ ك ٩ : ٩٥ ف ٤ : ١١٤ ع ٥ : ٢٠٧ ق ٣ : ٣٦٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم والنسائى فى (الصوم) .

١٧٤ ـ ك ٩ : ٩٧ ف ٤ : ١١٨ ع ٥ : ٢١١ ق ٣ : ٣٦٤
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فيه أيضاً .

١٧٥ ـ ك ٩ : ٩٧ ف ٤ : ١١٩ ع ٥ : ٢١٣ ق ٣ : ٣٦٤
وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

١٧٦ ــ ك ٩ : ٩٨   ف ٤ : ١٢٠   ع ٥ : ٢١٤   ق ٣ : ٣٦٥
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

١٧٧ ــ ك ٩ : ١٠٠   ف ٤ : ١٣٢   ع ٥ : ٢٢٠   ق ٣ : ٣٦٦
وأخرجه بقية الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة .

١٧٨ ــ ك ٩ : ١٠٣   ف ٤ : ١٣١   ع ٥ : ٢٢٧   ق ٣ : ٣٦٩
وأخرجه النسائى فى (الصوم) .

١٧٩ ــ ك ٩ : ١٠٦   ف ٤ : ١٣٥   ع ٥ : ٢٣٦   ق ٣ : ٣٧٢
وأخرجه مسلم وسائر الستة .

١٨٠ ــ ك ٩ : ١٠٦   ف ٤ : ١٣٦   ع ٥ : ٢٣٨   ق ٣ : ٣٧٢
وهو من تعليقات البخارى ، وأخرجه أبو داود والترمذى موصولا .

١٨١ ــ ك ٩ : ١٠٩   ف ٤ : ١٤٠   ع ٥ : ٢٥٠   ق ٣ : ٣٧٦
وأخرجه أيضاً فى (المحاربين) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٨٢ ــ ك ٩ : ١١٠   ف ٤ : ١٤١   ع ٥ : ٢٥٠   ق ٣ : ٣٧٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب ، والنفقات ، والنذور ، والمحاربين) ، كما أخرجه فيه باقى الستة فى الصوم .

١٨٣ ــ ك ٩ : ١١٤   ف ٤ : ١٥٦   ع ٥ : ٢٦٤   ق ٣ : ٣٨٣
وأخرجه النسائى أيضاً فى (الطلاق) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٨٤ ــ ك ٩ : ١١٥   ف ٤ : ١٥٧   ع ٥ : ٢٦٨   ق ٣ : ٣٨٤
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) مع خلاف فى اللفظ .

١٨٥ ــ ك ٩ : ١١٦   ف ٤ : ١٥٩   ع ٥ : ٢٦٩   ق ٣ : ٣٨٥
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) .

١٨٦ ـ ك ٩ : ١١٦ ف ٤ : ١٦٢ ع ٥ : ٢٧١ ق ٣ : ٣٨٥

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) ، كما روى من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، فيما ذكره العينى .

١٨٧ ـ ك ٩ : ١١٧ ف ٤ : ١٦٣ ع ٥ : ٢٧٣ ق ٣ : ٣٨٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٨٨ ـ ك ٩ : ١٢١ ف ٤ : ١٦٧ ع ٥ : ٢٨١ ق ٣ : ٣٩٠

وانظر ما مضى فى الحديث رقم ٤٠ .

١٨٩ ـ ك ٩ : ١٢٢ ف ٤ : ١٦٨ ع ٥ : ٢٨٢ ق ٣ : ٣٩٠

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٩٠ ـ ك ٩ : ١٢٢ ف ٤ : ١٦٩ ع ٥ : ٢٨٥ ق ٣ : ٣٩١

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) ، وأبو داود فى (الأيمان والنذور) .

١٩١ ـ ك ٩ : ١٢٤ ف ٤ : ١٧١ ع ٥ : ٢٨٩ ق ٣ : ٣٩٢

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الصوم) .

١٩٢ ـ ك ٩ : ١٢٥ ف ٤ : ١٧٣ ع ٥ : ٢٩١ ق ٣ : ٣٩٣

وأخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى .

١٩٣ ـ ك ٩ : ١٢٧ ف ٤ : ١٧٥ ع ٥ : ٢٩٥ ق ٣ : ٣٩٥

وأخرجه مسلم أيضاً فى (الصوم) .

١٩٤ ـ ك ٩ : ١٢٩ ف ٤ : ١٧٧ ع ٥ : ٢٩٨ ق ٣ : ٣٩٦

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أبو داود . وانظر الحديث رقم ١٩٥ .

١٩٥ ـ ك ٩ : ١٢٨ ف ٤ : ١٧٩ ع ٥ : ٣٠٠ ق ٣ : ٣٩٨

وأخرجه النسائى فى (الصوم) .

١٩٦ ــ ك ٩ : ١٣٠ ف ٤ : ١٨٢ ع ٥ : ٣٠٢ ق ٣ : ٣٩٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب) ، والترمذى فى (الزهد) .

١٩٧ ــ ك ٩ : ١٣١ ف ٤ : ١٨٦ ع ٥ : ٣١٢ ق ٣ : ٤٠١
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصوم) .

١٩٨ ــ ك ٩ : ١٣٢ ف ٤ : ١٨٨ ع ٥ : ٣١٤ ق ٣ : ٤٠٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) .

١٩٩ ــ ك ٩ : ١٣٤ ف ٤ : ١٨٩ ع ٥ : ٣١٦ ق ٣ : ٤٠٤
وهو من إفراد البخارى .

٢٠٠ ــ ك ٩ : ١٣٩ ف ٤ : ١٩٧ ع ٥ : ٣٢٥ ق ٣ : ٤١٠
وأخرجه مسلم .

٢٠١ ــ ك ٩ : ١٣٩ ف ٤ : ١٩٨ ع ٥ : ٣٢٦ ق ٣ : ٤٤١
وهو من إفراد البخارى .

٢٠٢ ــ ك ٩ : ١٤٢ ف ٤ : ٢٠٢ ع ٤ : ٣٣٤ ق ٣ : ٤١٤
وأخرجه مسلم وابن ماجه فى (الصوم) .

٢٠٣ ــ ك ٩ : ١٤٥ ف ٤ : ٢٠٧ ع ٥ : ٣٣٨ ق ٣ : ٤١٦
وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

٢٠٤ ــ ك ٩ : ١٤٥ ف ٤ : ٢٠٨ ع ٥ : ٣٣٩ ق ٣ : ٤١٦
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأضاحى) ، ومسلم (فى الصوم ، والأضاحى) وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصوم) ، والنسائى فى (الصوم ، والذبائح) .

٢٠٥ ــ ك ٩ : ١٤٩ ف ٤ : ٢١٢ ع ٥ : ٣٥٠ ق ٣ : ٤٢١
وأخرجه النسائى .

٢٠٦ ــ ك ٩ : ١٥٠ ف ٤ : ٢١٤ ع ٥ : ٣٥١ ق ٣ : ٤٢٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأنبياء) ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) . وانظر الحديث السابق .

٢٠٧ ـ ك ٩ : ١٥٣ ف ٤ : ٢١٨ ع ٥ : ٣٥٥ ق ٣ : ٤٢٥

وهذا الأثر من إفراد البخارى ، وأخرجه مالك فى الموطأ ص ١١٤

٢٠٨ ـ ك ٩ : ١٥٤ ف ٤ : ٢٢٠ ع ٥ : ٣٥٨ ق ٣ : ٤٢٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجمعة) ، كما أخرجه مسلم والنسائى .

٢٠٩ ـ ك ٩ : ١٥٥ ف ٤ : ٢٢٠ ع ٥ : ٣٥٨ ق ٣ : ٤٢٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التهجد ، وصفة النبى صلى الله عليه وسلم) ، وباقى الستة عدا ابن ماجه فى (الصلاة) . كما روى من حديث جماعة من الصحابة .

٢١٠ ـ ك ٩ : ١٥٧ ف ٤ : ٢٢١ ع ٥ : ٣٦١ ق ٣ : ٤٣١

وأخرجه مسلم فى (الصوم) ، والنسائى فى (الرؤيا) .

٢١١ ـ ك ٩ : ١٥٩ ف ٤ : ٢٢٥ ع ٥ : ٣٦٥ ق ٣ : ٤٣٣

وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

٢١٢ ـ ك ٩ : ١٦٠ ف ٤ : ٢٢٦ ع ٥ : ٣٦٧ ق ٣ : ٤٣٤

٢١٣ ـ ك ٩ : ١٦٢ ف ٤ : ٢٣٣ ع ٥ : ٣٧٠ ق ٣ : ٤٣٨

وأخرجه مسلم وابن ماجه فى (الصوم)، وأبو داود فى (الصلاة)، والنسائى فى (الصلاة ، والاعتكاف) .

٢١٤ ـ ك ٩ : ١٦٣ ف ٤ : ٢٣٥ ع ٥ : ٣٧٤ ق ٣ : ٤٣٩

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

٢١٥ ـ ك ٩ : ١٦٦ ف ٤ : ٢٣٧ ع ٥ : ٣٧٧ ق ٣ : ٤٤٠

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الأيمان والنذور) والنسائى فيه وفى (الاعتكاف) ، وابن ماجه فى (الصيام ، والكفارات) .

٢١٦ ـ ك ٩ : ١٧٣ ف ٤ : ٢٤٤ ع ٥ : ٣٨٧ ق ٣ : ٤٤٦

وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصوم) ، والنسائى فى (الصلاة ، والاعتكاف) .

٢١٧ ــ ك ٩ : ١٩٠ ف ٤ : ٢٥٣ ع ٥ : ٤٠٦ ق ٤ : ١٢
وأخرجه النسائى فى (البيوع) .

٢١٨ ــ ك ٩ : ١٩٥ ف ٤ : ٢٥٥ ع ٥ : ٤١٣ ق ٤ : ١٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (النفقات) ، ومسلم وأبو داود فى (الزكاة) .

٢١٩ ــ ك ٩ : ١٩٥ ف ٤ : ٢٥٦ ع ٥ : ٤١٤ ق ٤ : ١٧
وأخرجه مسلم فى (الأدب) ، وأبو داود فى (الزكاة) ، والنسائى فى (التفسير) .

٢٢٠ ــ ك ٩ : ١٩٦ ف ٤ : ٢٥٧ ع ٥ : ٤١٥ ق ٤ : ١٨
وأخرجه البخارى فى (البيوع ، والاستقراض ، والسلم ، والشركة ، والرهن ، والجهاد ، والمغازى) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٢١ ــ ك ٩ : ١٩٧ ف ٤ : ٢٥٨ ع ٥ : ٤١٨ ق ٤ : ١٩
وهذا الحديث موقوف ، وهو مما انفرد به البخارى .

٢٢٢ ــ ك ٩ : ١٩٨ ف ٤ : ٢٥٩ ع ٥ : ٤٢٠ ق ٤ : ٢٠
وهو من إفراد البخارى .

٢٢٣ ــ ك ٩ : ٢٠٠ ف ٤ : ٢٦٠ ع ٥ : ٤٢٢ ق ٤ : ٢١
وأخرجه ابن ماجه فى (التجارات) .

٢٢٤ ــ ك ٩ : ٢٠١ ف ٤ : ٢٦٢ ع ٥ : ٤٢٥ ق ٤ : ٢٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (ذكر بنى إسرائيل) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) .

٢٢٥ ــ ك ٩ : ٢٠٤ ف ٤ : ٢٦٤ ع ٥ : ٤٣٣ ق ٤ : ٢٦
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (البيوع) والنسائى فيه وفى (الشروط) .

٢٢٦ ـ ك ٩ : ٢٠٦ ف ٤ : ٢٦٥ ع ٥ : ٤٣٥ ق ٤ : ٢٧

وأخرجه فى (الصلاة ، والجنائز ، والجهاد ، وبدء الخلق ، والأدب وأحاديث الأنبياء ، والتفسير ، والتعبير) ، ومسلم والترمذى فى (الرؤيا) مختصراً ، والنسائى فى (الرؤيا ، والتفسير) .

٢٢٧ ـ ك ٩ : ٢٠٧ ف ٤ : ٢٦٦ ع ٥ : ٤٣٧ ق ٤ : ٢٩

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الطلاق ، واللباس) .

٢٢٨ ـ ك ٩ : ٢٠٨ ف ٤ : ٢٦٧ ع ٥ : ٤٤٠ ق ٤ : ٣٠

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والشهادات) ، وهو من إفراده .

٢٢٩ ـ ك ٩ : ٢١٠ ف ٤ : ٢٦٧ ع ٥ : ٤٤٤ ق ٤ : ٣٢

وأخرجه أيضاً فى (المظالم ، والتفسير ، والإجارة) ، ومسلم فى (ذكر المنافقين) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

٢٣٠ ـ ك ١٠ : ٢ ف ٤ : ٢٧١ ع ٥ : ٤٥٤ ق ٤ : ٣٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الخمس ، والمغازى ، والأحكام) ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود وابن ماجه فى (الجهاد)، والترمذى فى (السير) .

٢٣١ ـ ك ١٠ : ٤ ف ٤ : ٢٧٢ ع ٥ : ٤٥٨ ق ٤ : ٤٠

وأخرجه أيضاً فى (الجمعة ، والهبة) ، ومسلم فى (الصلاة) ، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) . وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه .

٢٣٢ ـ ك ١٠ : ٥ ف ٤ : ٢٧٣ ع ٥ : ٤٦٠ ق ٤ : ٤١

وانظر الحديث رقم ١٥٤ .

٢٣٣ ـ ك ١٠ : ٦ ف ٤ : ٢٧٣ ع ٥ : ٤٦٢ ق ٤ : ٤٣

وانظر رقم ٢٢٥ .

٢٣٤ ـ ك ١٠ : ١٢ ف ٤ : ٢٨٣ ع ٥ : ٤٦٨ ق ٤ : ٤٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحيل) ، وأبو داود والنسائى فى (البيوع) .

٢٣٥ ـ ك ١٠ : ١٧ ف ٤ : ٢٨٧ ع ٥ : ٤٧٩ ق ٤ : ٥١

ورواه الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده .

٢٣٦ ـ ك ١٠ : ١٨ ف ٤ : ٢٨٨ ع ٥ : ٤٨٢ ق ٤ : ٥٣

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (البيوع) .

٢٣٧ ـ ك ١٠ : ٢٥ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٥ ق ٤ : ٦٠

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٣٨ ـ ك ١٠ : ٢٦ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٦ ق ٤ : ٦١

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام) ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى (النكاح ، والبيوع) مقطعاً ، والنسائى فى (النكاح) ، وابن ماجه فى (النكاح ، والتجارات) .

٢٣٩ ـ ك ١٠ : ٢٧ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٩ ق ٤ : ٦١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستقراض) ، وكذا أخرجه باقى الستة .

٢٤٠ ـ ك ١٠ : ٢٧ ف ٤ : ٢٩٨ ع ٥ : ٥٠٢ ق ٤ : ٦٣

وأخرجه أيضاً فى (ترك الحيل) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٤١ ـ ك ١٠ : ٢٨ ف ٤ : ٢٩٨ ع ٥ : ٥٠٣ ق ٤ : ٦٣

وأخرجه أبو داود والنسائى فى (البيوع) .

٢٤٢ ـ ك ١٠ : ٢٩ ف ٤ : ٣٠٠ ع ٥ : ٥٠٧ ق ٤ : ٦٥

وأخرجه فى (كتاب اللباس) ، ومسلم فى (البيوع) ، والنسائى فيه ، وابن ماجه مقطعاً فى (الصلاة ، والتجارات) .

٢٤٣ ـ ك ١٠ : ٣٠ ف ٤ : ٣٠٢ ع ٥ : ٥٠٧ ق ٤ : ٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستئذان) ، وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات ، واللباس) .

٢٤٤ ـ ك ١٠ : ٣٠ ف ٤ : ٣٠٢ ع ٥ : ٥٠٨ ق ٤ : ٦٥
وأخرجه سائر الستة من طرق كثيرة .

٢٤٥ ـ ك ١٠ : ٣٦ ف ٤ : ٣١١ ع ٥ : ٥٢٢ ق ٤ : ٧١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإجارة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٤٦ ـ ك ١٠ : ٣٨ ف ٤ : ٣١٣ ع ٥ : ٥٢٦ ق ٤ : ٤٧
وهو من إفراد البخارى .

٢٤٧ ـ ك ١٠ : ٣٩ ف ٤ : ٣١٣ ع ٥ : ٥٢٦ ق ٤ : ٧٤
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٤٨ ـ ك ١٠ : ٣٩ ف ٤ : ٣١٤ ع ٥ : ٥٢٧ ق ٤ : ٧٥

٢٤٩ ـ ك ١٠ : ٤٠ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٢٨ ق ٤ : ٧٥
وأخرجه أيضاً فى مواضع كثيرة ، ومسلم فى (البيوع) ، وأبو داود فى (العتق) ، والترمذى فى (الوصايا) ، والنسائى فى (البيوع ، والعتق ، والفرائض ، والشروط) ، وابن ماجه فى (العتق) .

٢٥٠ ـ ك ١٠ : ٤٣ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٣٠ ق ٤ : ٧٧
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) . وانظر الحديث ٢٨٤ .

٢٥١ ـ ك ١٠ : ٤٣ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٣٠ ق ٤ : ٧٨
وأخرجه مسلم فى (البيوع) مقطعاً ، كما أخرجه النسائى فيه .

٢٥٢ ـ ك ١٠ : ٤٥ ف ٤ : ٣١٧ ع ٥ : ٥٣٤ ق ٤ : ٧٩
وأخرجه مسلم والنسائى فى (البيوع) .

٢٥٣ ـ ك ١٠ : ٤٦ ف ٤ : ٣١٧ ع ٥ : ٥٣٥ ق ٤ : ٨٠
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (البيوع) .

٢٥٤ ـ ك ١٠ : ٤٨ ف ٤ : ٣١٩ ع ٥ : ٥٣٧ ق ٤ : ٨١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهجرة)، ومسلم والنسائى فى(البيوع) .

٢٥٥ ـ ك ١٠ : ٥٤ ف ٤ : ٣٢٩ ع ٥ : ٥٤٨ ق ٤ : ٨٧
وأخرجه أبو داود فى (البيوع) .

٢٥٦ ـ ك ١٠ : ٥٦ ف ٤ : ٣٣٢ ع ٥ : ٥٥٣ ق ٤ : ٩٠

٢٥٧ ـ ك ١٠ : ٥٨ ف ٤ : ٣٣٣ ع ٥ : ٥٥٥ ق ٤ : ٩١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الوكالة ، والمغازى ، والاعتصام) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) .

٢٥٨ ـ ك ١٠ : ٦٥ ف ٤ : ٣٣٩ ع ٥ : ٥٦٧ ق ٤ : ٩٨
وأخرجه أيضاً فى (الشركة ، والشفعة ، وترك الحيل) ، وأبو داود فى (البيوع) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٥٩ ـ ك ١٠ : ٦٧ ف ٤ : ٣٤٠ ع ٥ : ٥٧٠ ق ٤ : ٩٨
وأخرجه أيضاً فى (المزارعة) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (الرقاق) .

٢٦٠ ـ ك ١٠ : ٦٩ ف ٤ : ٤٣١ ع ٥ : ٥٧٤ ق ٤ : ١٠٠
وأخرجه أيضاً فى (الهبة ، والأطعمة) ، ومسلم فى (الأطعمة) .

٢٦١ ـ ك ١٠ : ٧٠ ف ٤ : ٣٤٢ ع ٥ : ٥٧٨ ق ٤ : ١٠٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهبة ، والإكراه) .

٢٦٢ ـ ك ١٠ : ٧٦ ف ٤ : ٤٣٥ ع ٥ : ٥٨٧ ق ٤ : ١٠٧
وأخرجه مسلم فى (كتاب اللباس)، والنسائى فى (البيوع ، والزينة).

٢٦٣ ـ ك ١٠ : ٧٧ ف ٤ : ٣٤٦ ع ٥ : ٥٩١ ق ٤ : ١٠٨
وهو من إفراد البخارى .

٢٦٤ ـ ك ١٠ : ٧٩ ف ٤ : ٣٤٨ ع ٥ : ٥٩٧ ق ٤ : ١١٠
وأخرجه أيضاً فى (النكاح ، والقدر ، والمغازى، والعتق، والتوحيد)، ومسلم وأبو داود فى (النكاح) ، والنسائى فى (العتق ، وعشرة النساء ، والنعوت) .

٢٦٥ ــ ك ١٠ : ٨٠ ف ٤ : ٣٤٩ ع ٥ : ٥٩٩ ق ٤ : ١١١
وأخرجه أبو داود فى (العتق) ، والنسائى فى (العتق ، والبيوع ، والقضاء) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٦٦ ــ ك ١٠ : ٨٦ ف ٤ : ٣٥٥ ع ٥ : ٦١٤ ق ٤ : ١١٧
وأخرجه أيضاً فى (السلم) ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٦٧ ــ ك ١٠ : ٩٤ ف ٤ : ٣٦١ ع ٥ : ٦٢٤ ق ٤ : ١٢٤
وأخرجه البخارى أيضاً فى (ترك الحيل) ، وأبو داود فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٦٨ ــ ك ١٠ : ٩٥ ف ٤ : ٣٦٢ ع ٥ : ٦٢٧ ق ٤ : ١٢٥
وهو من إفراده لم يخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب. والهبة) ، وأبو داود فى (الأدب) .

٢٦٩ ــ ك ١٠ : ٩٧ ف ٤ : ٣٦٣ ع ٥ : ٦٣٠ ق ٤ : ١٢٧
وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، واستتابة المرتدين) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الحدود ، والقضايا) ، والنسائى فى (الطهارة ، والقضاء) .

٢٧٠ ــ ك ١٠ : ٩٨ ف ٤ : ٣٦٣ ع ٥ : ٦٣١ ق ٤ : ١٢٧
وهو من إفراده ، وأخرجه أيضاً فى باب (الاستنجاء بالحجارة) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٧١ ــ ك ١٠ : ٩٨ ف ٤ : ٣٦٤ ع ٥ : ٦٣٢ ق ٤ : ١٢٨
وأخرجه البخارى مطولا فى (الهجرة) ، كما أخرجه فى (الكفالة ، والأدب) .

٢٧٢ ــ ك ١٠ : ١٠٠ ف ٤ : ٣٦٥ ع ٥ : ٦٣٥ ق ٤ : ١٢٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والمغازى ، والديات) ، ومسلم فى (الحدود) ، وأبو داود فى (الديات) ، والنسائى فى (القصاص) .

٢٧٣ ــ ك ١٠ : ١٠٢ ف ٤ : ٣٦٧ ع ٥ : ٦٤٠ ق ٤ : ١٣١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، وفضل القرآن ، والتوحيد)، كما أخرجه مسلم والترمذى .

٢٧٤ ــ ك ١٠ : ١١٠ ف ٤ : ٣٧٣ ع ٥ : ٦٥٠ ق ٤ : ١٣٧
وأخرجه أيضاً فى (الطب) ، ومسلم فى (الطب) ، وأبو داود فى (الطب ، والبيوع) ، والترمذى فى (الطب) ، والنسائى فى (الطب ، واليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٧٥ ــ ك ١٠ : ١١٢ ف ٤ : ٣٧٦ ع ٥ : ٦٥٤ ق ٤ : ١٣٩
وأخرجه أبو داود فى (البيوع) .

٢٧٦ ــ ك ١٠ : ١١٤ ف ٤ : ٣٧٨ ع ٥ : ٦٥٧ ق ٤ : ١٤١
ورواه البخارى أيضاً فى (الطلاق) ، وأبو داود فى (البيوع) .

٢٧٧ ــ ك ١٠ : ١١٩ ف ٤ : ٣٨٣ ع ٥ : ٦٦٥ ق ٤ : ١٤٥
وهو من ثلاثيات البخارى . وأخرجه أيضاً فى (الكفالة) ، والنسائى فى (الجنائز) .

٢٧٨ ــ ك ١٠ : ١٢٥ ف ٤ : ٣٨٨ ع ٥ : ٦٧٤ ق ٤ : ١٥١
وأخرجه أيضاً فى (الخمس ، والمغازى ، والشهادات) ، ومسلم فى (فضائل النبى صلى الله عليه وسلم) .

٢٧٩ ــ ك ١٠ : ١٣٠ ف ٤ : ٣٩٠ ع ٥ : ٦٧٩ ق ٤ : ١٥٤
وأخرجه أيضاً فى (النفقات) ، ومسلم فى (الفرائض) ، والترمذى فى (الجنائز) .

٢٨٠ ــ ك ١٠ : ١٣١ ف ٤ : ٣٩١ ع ٥ : ٦٨١ ق ٤ : ١٥٥
وأخرجه أيضاً فى (الحج) ، ومسلم وأبو داود فى (الحج) ، وابن ماجه فى (المناسك ، والأضاحى) .

٢٨١ ــ ك ١٠ : ١٣٤ ف ٤ : ٣٩٣ ع ٥ : ٦٨٦ ق ٤ : ١٥٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الذبائح) ، وابن ماجه فيه .

٢٨٢ ــ ك ١٠ : ١٣٦ ف ٤ : ٣٩٤ ع ٥ : ٦٨٩ ق ٤ : ١٥٩
وأخرجه أيضاً فى (الاستقراض ، والوكالة ، والهبة) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٨٣ ــ ك ١٠ : ١٤٠ ف ٤ : ٣٩٦ ع ٥ : ٦٩٥ ق ٤ : ١٦٢
وأخرجه أيضاً فى (التوحيد ، والنكاح) ، وأبو داود والترمذى فى (النكاح) ، والنسائى فيه وفى (فضائل القرآن) . .

٢٨٤ ــ ك ١٠ : ١٤٣ ف ٤ : ٣٩٩ ع ٥ : ٧٠٣ ق ٤ : ١٦٦
وأخرجه مسلم والنسائى فى (البيوع) .

٢٨٥ ــ ك ١٠ : ١٤٤ ف ٤ : ٤٠٠ ع ٥ : ٧٠٦ ق ٤ : ١٦٧
وأخرجه أيضاً فى (النذور ، والمحاربين ، والصلح ، والأحكام ، ، والشروط ، والاعتصام ، وخبر الواحد ، والشهادات) ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الحدود) ، والنسائى فى (القضاء ، والرجم) .

٢٨٦ ــ ك ١٠ : ١٤٧ ف ٤ : ١٠٤ ع ٥ : ٧٠٨ ق ٤ : ١٦٩
وأخرجه أيضاً فى (الزكاة ، والإجارة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الزكاة) .

٢٨٧ ــ ك ١٠ : ١٤٨ ف ٥ : ٢ ع ٥ : ٧٠٩ ق ٤ : ١٧٠
وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الأدب) ، ومسلم فى (البيوع) ، والترمذى فى (الأحكام) .

٢٨٨ ــ ك ١٠ : ١٥٠ ف ٥ : ٤ ع ٥ : ٧١٣ ق ٤ : ١٧٢
وأخرجه مسلم فى (البيوع) .

٢٨٩ ــ ك ١٠ : ١٥٥ ف ٥ : ٨ ع ٥ : ٧٢٣ ق ٤ : ١٧٨
والحديث من إفراده .

٢٩٠ ــ ك ١٠ : ١٧٠ ف ٥ : ٢٢ ع ٦ : ٤ ق ٤ : ١٩٢
وهو تعليق أورده بصيغة الجزم ، وهى « قال » . ووصله الترمذى بإسناده قال : « لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال :

أذكركم بالله ، هل تعلمون أن حراء حين أن انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم . قال : أذكركم بالله ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العُسْرة : من ينفق نفقة متقبلة والناس مُجهدون معسرون ، فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم . ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رُومة لم يكن يشرب فيها أحد إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم . . وأشياء عدها » .

٢٩١ ـ ك ١٠ : ١٧٢ ف ٥ : ٢٤ ع ٦ : ٧ ق ٤ : ١٩٢

وأخرجه البخاري أيضاً في (ترك الحيل) ، ومسلم في (البيوع) ، والنسائي في (إحياء الموات) ، كما أخرجه داود والترمذي وابن ماجه .

٢٩٢ ـ ك ١٠ : ١٧٩ ف ٥ : ٣١ ع ٦ : ٢١ ق ٤ : ٢٠١

وأخرجه أيضاً في (الصلاة ، والمظالم ، والأدب) ، ومسلم في (الحيوان) ، وأبو داود في (الجهاد) .

٢٩٣ ـ ك ١٠ : ١٨٣ ف ٥ : ٣٤ ع ٦ : ٢٩ ق ٤ : ٢٠٦

وأخرجه أيضاً في (الجهاد) ، وأبو داود في (الخراج) ، والنسائي في (الحمى ، والسير) .

٢٩٤ ـ ك ١٠ : ١٨٩ ف ٥ : ٢٦ ع ٦ : ٣٦ ق ٤ : ٢١٠

وأخرجه البخاري أيضاً في (الجزية ، وفضل الأنصار) .

٢٩٥ ـ ك ١٠ : ٢٠٦ ف ٥ : ٥٠ ع ٦ : ٦١ ق ٤ : ٢٢٦

وأخرجه أيضاً في (البيوع ، والوصايا ، والمغازي ، وعلامات النبوة) ، والنسائي في (الوصايا) .

٢٩٦ ـ ك ١٠ : ٢١٤ ف ٥ : ٥٣ ع ٦ : ٧٤ ق ٤ : ٢٣٤

وأخرجه أيضاً في (البيوع) . وهو من إفراد البخاري .

٢٩٧ ـ ك ١٠ : ٢١٨ ف ٥ : ٥٤ ع ٦ : ٧٨ ق ٤ : ٢٣٧
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، كما أخرجه النسائى فيها .

٢٩٨ ـ ك ١٠ : ٢٢٠ ف ٥ : ٥٥ ع ٦ : ٨٠ ق ٤ : ٢٣٩
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والصلح) ، ومسلم فى (المساقاة) ، وأبو داود والنسائى فى (القضايا) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٢٩٩ ـ ك ١١ : ٢ ف ٥ : ٦٥ ع ٦ : ٨٢ ق ٤ : ٢٤٠
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (اللقطة) ، والترمذى فى (الأحكام) ، والنسائى فى (اللقطة) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٠٠ ـ ك ١١ : ٣ ف ٥ : ٥٧ ع ٦ : ٨٦ ق ٤ : ٢٤٢
وأخرجه أيضاً فى (الأدب ، والشرب ، والعلم) ، ومسلم وأبو داود فى (اللقطة) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٠١ ـ ك ١١ : ٦ ف ٥ : ٦٣ ع ٦ : ٩٢ ق ٤ : ٢٤٥
وأخرجه أيضاً فى (البيوع) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (اللقطة) .

٣٠٢ ـ ك ١١ : ٩ ف ٥ : ٦٤ ع ٦ : ٩٦ ق ٤ : ٢٤٩
وأخرجه مسلم فى (القضاء) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

٣٠٣ ـ ك ١١ : ١٥ ف ٥ : ٧٠ ع ٦ : ١٠٤ ق ٤ : ٢٥٤
وأخرجه أيضاً فى (الرقاق) .

٣٠٤ ـ ك ١١ : ١٦ ف ٥ : ٧٠ ع ٦ : ١٠٦ ق ٤ : ٢٥٤
وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والأدب ، والتوحيد) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (التفسير ، والرقائق) ، وابن ماجه فى (السنة) .

٣٠٥ ـ ك ١١ : ١٨ ف ٥ : ٧١ ع ٦ : ١٠٩ ق ٤ : ٢٥٥
وأخرجه أيضاً فى (الإكراه) ، والترمذى فى (الفتن) .

٣٠٦ – ك ١١ : ٢٠ ف ٥ : ٧٣ ع ٦ : ١١٢ ق ٤ : ٢٥٧ .
وأخرجه مسلم فى (الأدب) ، والترمذى فى (البر) .

٣٠٧ – ك ١١ : ٢٣ ف ٥ : ٧٥ ع ٦ : ١١٧ ق ٤ : ٢٥٩
وأخرجه أيضاً فى (بدء الخلق) ، ومسلم فى (البيوع) .

٣٠٨ – ك ١١ : ٢٦ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٣ ق ٤ : ٢٦٢
وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، والتفسير) ، ومسلم فى (القدر) ، والترمذى فى (التفسير ، والقضاء) .

٣٠٩ – ك ١١ : ٢٦ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٣ ق ٤ : ٢٦٢
وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، وترك الحيل) ، ومسلم فى (القضاء)، وأبو داود فى (الأحكام) .

٣١٠ – ك ١١ : ٢٨ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٦ ق ٤ : ٢٦٥
وأخرجه أيضاً فى (الأدب) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الأطعمة) ، والترمذى فى (السير) ، وابن ماجه فى (الأدب).

٣١١ – ك ١١ : ٣٠ ف ٥ : ٧٩ ع ٦ : ١٢٨ ق ٤ : ٢٦٦
وأخرجه مسلم فى (البيوع) ، وأبو داود فى (القضاء) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣١٢ – ك ١١ : ٣١ ف ٥ : ٨١ ع ٦ : ١٣٢ ق ٤ : ٢٦٨
وأخرجه أيضاً فى (الاستئذان) ، ومسلم فيه وفى (اللباس) ، وأبو داود فى (الأدب) .

٣١٣ – ك ١١ : ٤٠ ف ٥ : ٨٤ ع ٦ : ١٤٢ ق ٤ : ٢٧٥
وأخرجه مسلم فى (الجهاد) ، والترمذى فى (البر) .

٣١٤ – ك ١١ : ٤٧ ف ٥ : ٨٨ ع ٦ : ١٥٣ ق ٤ : ٢٧٩
وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى (السنة) ، والترمذى فى (الديات) ، والنسائى فى (المحاربة) ، وابن ماجه فى (الحدود) .

٣١٥ — ك ١١ : ٤٧ ف ٥ : ٨٩ ع ٦ : ١٥٦ ق ٤ : ٢٧٩
وأخرجه أبو داود فى (البيوع ، والنكاح) ، والترمذى فى (الأحكام) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣١٦ — ك ١١ : ٤٨ ف ٥ : ٩١ ع ٦ : ١٥٩ ق ٤ : ٢٨٠
وأخرجه البخارى أيضاً فى (أحاديث الأنبياء) مطولا ، ومسلم فى (الأدب) .

٣١٧ — ك ١١ : ٥٣ ف ٥ : ٩٣ ع ٦ : ١٦٥ ق ٤ : ٢٨٣
وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (السير) .

٣١٨ — ك ١١ : ٥٦ ف ٥ : ٩٤ ع ٦ : ١٧٢ ق ٤ : ٢٨٦
وأخرجه أيضاً فى (المظالم ، والأطعمة) ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الأطعمة) ، والنسائى فى (الوليمة) .

٣١٩ — ك ١١ : ٥٧ ف ٥ : ٩٤ ع ٦ : ١٧٦ ق ٤ : ٢٨٧
وأخرجه أيضاً فى (العتق ، والشركة) ، ومسلم فى (العتق ، والنذور) ، وأبو داود والنسائى فى (العتق) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٢٠ — ك ١١ : ٦٩ ف ٥ : ١٠١ ع ٦ : ١٩٣ ق ٤ : ٢٩٦
وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، والجهاد) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

٣٢١ — ك ١١ : ٧١ ف ٥ : ١٠٢ ع ٦ : ١٩٨ ق ٤ : ٢٩٧
وأخرجه أبو داود والترمذى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٢٢ — ك ١١ : ٧٤ ف ٥ : ١٠٣ ع ٦ : ٢٠١ ق ٤ : ٣٠٠
وأخرجه أيضا فى (كفارات الأيمان) ، ومسلم فى (العتق) ، والترمذى فى (الأيمان) ، والنسائى فى (العتق) .

٣٢٣ — ك ١١ : ٧٥ ف ٥ : ١٠٥ ع ٦ : ٢٠٤ ق ٤ : ٣٠١
وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، والنسائى فى (العتق ، والجهاد) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٢٤ – ك ١١ : ٧٧ ف ٥ : ١٠٩ ع ٦ : ٢٠٨ ق ٤ : ٣٠٣

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى (العتق) .

٣٢٥ – ك ١١ : ٨١ ف ٥ : ١١٦ ع ٦ : ٢١٣ ق ٤ : ٣٠٨

وأخرجه أيضاً فى (الطلاق ، والنذور) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الطلاق) .

٣٢٦ – ك ١١ : ٨٧ ف ٥ : ١٢١ ع ٦ : ٢٢٠ ق ٤ : ٣١٤

وأخرجه مسلم فى (العتق) ، وأبو داود فى (الفرائض) ، والنسائى كذلك .

٣٢٧ – ك ١١ : ٨٧ ف ٥ : ١٢١ ع ٦ : ٢٢١ ق ٤ : ٣١٤

وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والفرائض) ، والترمذى فى (البيوع ، والولاء) ، والنسائى (فى البيوع ، والطلاق ، والفرائض) .

٣٢٨ – ك ١١ : ٨٩ ف ٥ : ١٢٢ ع ٦ : ٢٢٥ ق ٤ : ٣١٦

وأخرجه أيضاً فى (الأدب ، والزكاة ، والبيوع) ، ومسلم فى (الإيمان) .

٣٢٩ – ك ١١ : ٩٥ ف ٥ : ١٢٧ ع ٦ : ٢٣٦ ق ٤ : ٣٢٢

وأخرجه مسلم فى (الأيمان ، والنذور) .

٣٣٠ – ك ١١ : ٩٦ ف ٥ : ١٢٨ ع ٦ : ٢٣٧ ق ٤ : ٣٢٢

وهو من أفراده .

٣٣١ – ك ١١ : ٩٧ ف ٥ : ١٢٩ ع ٦ : ٢٣٩ ق ٤ : ٣٢٣

وأخرجه مسلم فى (الأدب) .

٣٣٢ – ك ١١ : ٩٩ ف ٥ : ١٣١ ع ٦ : ٢٤١ ق ٤ : ٣٢٦

وأخرجه أيضاً فى (الأطعمة) .

٣٣٣ – ك ١١ : ١٠٩ ف ٥ : ١٤٤ ع ٦ : ٢٥٢ ق ٤ : ٣٣٤

وأخرجه مسلم فى (الزكاة) والترمذى .

٣٣٤ ـ ك ١١ : ١١٠ ف ٥ : ١٤٦ ع ٦ : ٢٥٤ ق ٤ : ٣٣٥
وأخرجه مسلم فى (الزهد والرقائق) .

٣٣٥ ـ ك ١١ : ١١١ ف ٥ : ١٤٧ ع ٦ : ٢٥٥ ق ٤ : ٣٣٦
وهو من أفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (النكاح) .

٣٣٦ ـ ك ١١ : ١١ ف ٥ : ١٤٧ ع ٦ : ٢٥٦ ق ٤ : ٣٣٦
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الهبة) .

٣٣٧ ـ ك ١١ : : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦٠ ق ٤ : ٣٣٨
وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (عشرة النساء) .

٣٣٨ ـ ك ١١ : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦١ ق ٤ : ٣٣٩
وأخرجه أيضاً فى (الأطعمة ، والاعتصام) ، ومسلم فى (الذبائح) ، وأبو داود فى (الأطعمة) ، والنسائى فى (الصيد ، والوليمة) .

٣٣٩ ـ ك ١١ : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦١ ق ٤ : ٣٣٩
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

٣٤٠ ـ ك ١١ : ١٢١ ف ٥ : ١٥٤ ع ٦ : ٢٦٨ ق ٤ : ٣٤٢
وأخرجه أيضاً فى (العتق ، والمغازى) .

٣٤١ ـ ك ١١ : ١٢٢ ف ٥ : ١٥٤ ع ٦ : ٢٦٩ ق ٤ : ٣٤٣
وأخرجه أبو داود فى (البيوع) ، والترمذى فى (البر) وفى (الشمائل) .

٣٤٢ ـ ك ١١ : ١٤٦ ف ٥ : ١٧٢ ع ٦ : ٣٠٤ ق ٤ : ٣٦٢
وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، وباقى الستة إلا الترمذى .

٣٤٣ ـ ك ١١ : ١٤٦ ف ٥ : ١٧٣ ع ٦ : ٣٠٥ ق ٤ : ٣٦٣
وأخرجه أيضاً فى (الزكاة) . وهو من إفراده .

٣٤٤ — ك ١١ : ١٤٦ ف ٥ : ١٧٢ ع ٦ : ٣٠٩ ق ٤ : ٣٦٤

وأخرجه مسلم فى (الفرائض) ، وأبو داود فى (البيوع) ، والنسائى فى (العمرى) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٤٥ — ك ١١ : ١٤٩ ف ٥ : ١٧٨ ع ٦ : ٣١٤ ق ٤ : ٣٦٦

وهذا الحديث تفرد به البخارى .

والمراد بالبناء فى الترجمة هو الزفاف . يقال : بنى على أهله ، إذا زفها .

٣٤٦ — ك ١١ : ١٤٩ ف ٥ : ١٧٩ ع ٦ : ٣١٦ ق ٤ : ٣٦٧ .

٣٤٧ — ك ١١ : ١٦٦ ف ٥ : ١٨٥ ع ٦ : ٣٣٤ ق ٤ : ٣٧٨

وأخرجه أيضاً فى (النكاح ، والتفسير ، والأدب) ، وكذا مسلم ، وأبو داود وابن ماجه فى (النكاح) ، والنسائى فى (النكاح ، والطلاق) ، والترمذى فى (الرضاع) .

٣٤٨ — ك ١١ : ١٧٤ ف ٥ : ١٩٢ ع ٦ : ٣٤٨ ق ٤ : ٣٨٥

وأخرجه أيضاً فى (الأدب . والديات) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى فى (البيوع ، والتفسير) ، والنسائى فى (القضاء ، والقصاص والتفسير) .

٣٤٩ — ك ١١ : ١٩٤ ف ٥ : ٢٠٣ ع ٦ : ٣٧٣ ق ٤ : ٤٠٠

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب) ، ومسلم فى آخر الكتاب .

٣٥٠ — ك ١١ : ١٩٦ ف ٥ : ٢٠٦ ع ٦ : ٣٧٧ ق ٤ : ٤٠٢

وأخرجه أيضاً فى (المساقاة ، والخصومات ، والنذور ، والتفسير ، والشركة ، والأحكام) ، ومسلم فى (الأيمان) ، وأبو داود فى (الأيمان والنذور) ، والترمذى فى (البيوع ، والتفسير) ، والنسائى فى (القضاء ، والتفسير) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

٣٥١ — ك ١١ : ١٩٨ ف ٥ : ٢٠٧ ع ٦ : ٣٨٣ ق ٤ : ٤٠٤

وأخرجه أيضاً فى (الرهن ، وتفسير آل عمران) ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) ، وأبو داود والنسائى فى (القضايا) .

٣٥٢ ــ ك ١١ : ٢٠١ ف ٥ : ٢١٠ ع ٦ : ٣٩٠ ق ٤ : ٧٠٧
وأخرجه أبو داود فى (القضاء) ، وكذلك النسائى .

٣٥٣ ــ ك ١١ : ٢٠٩ ف ٥ : ٢١٦ ع ٦ : ٤٠٠ ق ٤ : ٤١٤
وأخرجه أيضاً فى (الإيمان ، والشركة) ، والترمذى فى (الفتن).

٣٥٤ ــ ك ١١ : ٤ ف ٥ : ٢١٩ ع ٦ : ٤٠٣ ق ٤ : ٤١٨
وأخرجه مسلم فى (المغازى) .

٣٥٥ ــ ك ١٢ : ٥ ف ٥ : ٢٢٠ ع ٦ : ٤٠٥ ق ٤ : ٤١٨
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الأدب) ، والترمذى فى (البر) ، والنسائى فى (السير ، وعشرة النساء) .

٣٥٦ ــ ك ١٢ : ٦ ف ٥ : ٢٢١ ع ٦ : ٣١٢ ق ٤ : ٤٢١
وأخرجه مسلم فى (الأقضية) ، وأبو داود وابن ماجه فى (السنة) .

٣٥٧ ــ ك ١٢ : ١٢ ف ٥ : ٢٢٣ ع ٦ : ٤١٧ ق ٤ : ٤٢٥

٣٥٨ ــ ك ١٢ : ١٧ ف ٥ : ٢٢٥ ع ٦ : ٤٢٣ ق ٤ : ٤٢٨
وأخرجه مسلم فى

٣٥٩ ــ ك ١٢ : ٣٠ ف ٥ : ٢٣٧ ع ٦ : ٤٣٧ ق ٤ : ٤٣٦
وأخرجه أيضاً فى (الشروط) ، وكذا النسائى .

٣٦٠ ــ ك ١٢ : ٣١ ف ٥ : ٢٣٧ ع ٦ : ٤٣٧ ق ٤ : ٤٣٧
وأخرجه أيضاً فى (النكاح) كما أخرجه فيه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى أيضاً فى (الشروط) .

٣٦١ ــ ك ١٢ : ٣٧ ف ٥ : ٢٣٩ ع ٦ : ٤٤٣ ق ٤ : ٤٤٢
وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد . وأخرجه عمر بن شبة فى أخبار المدينة ، كما فى فتح البارى .

٣٦٢ – ك ١٢ : ٥٩ ف ٥ : ٢٦٤ ع ٦ : ٤٧٣ ق ٥ : ٣
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٦٣ – ك ١٢ : ٦١ ف ٥ : ٢٧ ع ٦ : ٤٧٨ ق ٥ : ٥
وأخرجه أيضاً فى (الطب ، والنفقات ، والفرائض ، والجنائز ، والدعوات ، والهجرة ، والمغازى) ، ومسلم فى (الوصايا) ، وأبو داود فيه وفى (الطب ، والجنائز) ، والترمذى فى (الوصايا ، والجنائز) ، والنسائى وابن ماجه فى (الوصايا) .

٣٦٤ – ك ١٢ : ٦٤ ف ٥ : ٢٧٨ ع ٦ : ٤٨٥ ق ٥ : ٨
وأخرجه فى (التفسير ، والوصايا) .

٣٦٥ – ك ١٢ : ٧٦ ف ٥ : ٢٩١ ع ٦ : ٥٠١ ق ٥ : ١٩
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز) ، والنسائى فى (الوصايا) .

٣٦٦ – ك ١٢ : ٧٧ ف ٥ : ٢٩١ ع ٦ : ٥٠٢ ق ٥ : ١٩
وأخرجه النسائى فى (الوصايا) .

٣٦٧ – ك ١٢ : ٧٦ ف ٥ : ٣٠٤ ع ٦ : ٥١٧ ق ٥ : ٢٧
وأخرجه أيضاً فى (الفرائض) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الخراج) .

٣٦٨ – ك ١٢ : ٨٩ ف ٥ : ٣٠٨ ع ٦ : ٥٢٢ ق ٥ : ٣٠
وأخرجه أبو داود فى (القضايا) والترمذى فى (التفسير) .

٣٦٩ – ك ١٢ : ٩٤ ف ٦ : ٣ ع ٦ : ٥٢٧ ق ٥ : ٣٣
وأخرجه فى (الحج ، والجزية) ، ومسلم فى (الجهاد ، والحج) ، وأبو داود فى (الحج ، والجهاد) ، والترمذى فى (السير) ، والنسائى فى (السير ، والبيعة ، والحج) .

٣٧٠ – ك ١٢ : ٩٤ ف ٦ : ٣ ع ٦ : ٥٣٠ ق ٥ : ٣٣
وأخرجه النسائى فى (الجهاد)

٣٧١ ــ ك ١٢ : ٩٥ ف ٦ : ٤ ع ٦ : ٥٣١ ق ٥ : ٣٤

وأخرجه أيضاً فى (الرقاق) ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الجهاد) ، وابن ماجه فى (الفتن) .

٣٧٢ ــ ك ١٢ : ٩٦ ف ٦ : ٥ ع ٦ : ٥٣٢ ق ٥ : ٣٤

وأخرجه النسائى فى (الجهاد) .

٣٧٣ ــ ك ١٢ : ٩٨ ف ٦ : ٩ ع ٦ : ٥٤٧ ق ٥ : ٣٧

وأخرجه أيضاً فى (التوحيد) ، كما أخرجه الترمذى .

٣٧٤ ــ ك ١٢ : ٩٩ ف٦ : ١٠ ع ٦ : ٥٤٠ ق ٥ : ٣٨

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والتهجد ، والبيوع ، وبدء الخلق ، والأدب ، وأحاديث الأنبياء ، والتفسير) ، كما أخرجه مطولا فى (الجنائز ، والتعبير) ، وأخرج مسلم قطعة منه فى (الرؤيا) .

٣٧٥ ــ ك ١٢ : ١٠٠ ف ٦ : ١١ ع ٦ : ٥٤١ ق ٥ : ٣٩

وأخرجه الترمذى وابن ماجه فى (الجهاد) .

٣٧٦ ــ ك ١٢ : ١٠١ ف ٦ : ١٢ ع ٦ : ٥٤٢ ق ٥ : ٤٠

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى (الجهاد) .

٣٧٧ ــ ك ١٢ : ١٠١ ف ٦ : ١٢ ع ٦ : ٥٤٤ ق ٥ : ٤٠

وأخرجه أيضاً فى (الإيمان) ، كما أخرجه مسلم والنسائى فى (الجهاد) .

٣٧٨ ــ ك ١٢ : ١١١ ف ٦ : ١٩ ع ٦ : ٥٥٦ ق ٦ : ٤٧

وأخرجه الترمذى فى (التفسير) .

٣٧٩ ــ ك ١٢ : ١١٢ ف ٦ : ٢١ ع ٦ : ٥٥٧ ق ٥ : ٤٨

وأخرجه أيضاً فى (العلم ، والخمس ، والتوحيد) .

٣٨٠ ــ ك ١٢ : ١١٣ ف ٦ : ٢٣ ع ٦ : ٥٥٨ ق ٥ : ٤٩

٣٨١ ــ ك ١٢ : ١٧ ف ٦ : ٢٥ ع ٦ : ٥٦٣ ق ٥ : ٥٢

وأخرجه مسلم والترمذى فى (الجهاد) .

٣٨٢ ــ ك ١٢ : ١٢٧ ف ٦ : ٣٤ ع ٦ : ٥٨١ ق ٥ : ٦١

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

٣٨٣ ــ ك ١٢ : ١٢٧ ف ٦ : ٣٤ ع ٦ : ٥٨٢ ق ٥ : ٦٢

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، والنسائى فى (المناقب) بتمامه ، وفى (الرقائق) مختصراً .

٣٤٨ ــ ك ١٢ : ١٣٢ ف ٦ : ٣٧ ع ٦ : ٥٨٧ ق ٥ : ٦٦

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الجهاد) .

٣٨٥ ــ ك ١٢ : ١٣٢ ف ٦ : ٣٧ ع ٦ : ٥٨٨ ق ٥ : ٦٦

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) .

٣٨٦ ــ ك ١٢ : ١٣٤ ف ٦ : ٣٩ ع ٦ : ٥٩٢ ق ٥ : ٦٧

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الفضائل)، والترمذى فى (المناقب) ، والنسائى فيه وفى (السير) ، وابن ماجه فى (السنة) .

٣٨٧ ــ ك ١٢ : ١٣٦ ف ٦ : ٤٠ ع ٦ : ٥٩٤ ق ٥ : ٦٩

وأخرجه مسلم فى (المغازى) .

٣٨٨ ــ ك ١٢ : ١٤١ ف ٦ : ٤٨ ع ٦ : ٦٠٣ ق ٥ : ٧٤

وأخرجه أيضاً فى (الشرب ، وعلامات النبوة ، والتفسير ، والاعتصام) ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (الخيل) .

٣٨٩ ــ ك ١٢ : ١٤٣ ف ٦ : ٥٠ ع ٦ : ٦٠٥ ق ٥ : ٧٧

وأخرجه فى (الهبة ، والأدب) ، ومسلم فى (فضائل النبى) ، وأبو داود فى (الأدب) ، والترمذى فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

٣٩٠ ــ ك ١٢ : ١٤٣ ف ٦ : ٥٠ ع ٦ : ٦٠٥ ق ٥ : ٧٦

وأخرجه أيضاً فى (غزوة خيبر) ، ومسلم فى (الجهاد ، والسير) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والترمذى فى (السير) .

٣٩١ ــ ك ١٢ : ١٤٦ ف ٦ : ٥٢ ع ٦ : ٦٠٩ ق ٥ : ٧٨ .

٣٩٢ ــ ك ١٢ : ١٤٦ ف ٦ : ٥٣ ع ٦ : ٦١٠ ق ٥ : ٧٨
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والمغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (الخيل) .

٣٩٣ ــ ك ١٢ : ١٥٢ ف ٦ : ٥٨ ع ٦ : ٦١٦ ق ٥ : ٨٢
وهو قطعة من حديث الإفك الذى رواه جمع من الصحابة عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى أيضاً فى (الشهادات ، والمغازى ، والتفسير ، والأيمان والنذور ، والاعتصام ، والتوحيد) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (عشرة النساء ، والتفسير) .

٣٩٤ ــ ك ١٢ : ١٥٢ ف ٦ : ٥٨ ع ٦ : ٦١٦ ق ٥ : ٨٣
وأخرجه أيضاً فى (فضل أبى طلحة ، وفى المغازى) ، ومسلم فى (المغازى) .

٣٩٥ ــ ك ١٢ : ١٥٤ ف ٦ : ٦٠ ع ٦ : ٦١٩ ق ٥ : ٨٥
وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والطب) ، والنسائى فى (السير) .

٣٩٦ ــ ك ١٢ : ١٥٥ ف ٦ : ٦٠ ع ٦ : ٦٢٠ ق ٥ : ٨٥
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التمنى) ، ومسلم فى (فضائل سعد) والترمذى فى (المناقب) ، والنسائى فى (المناقب ، والسير) .

٣٩٧ ــ ك ١٢ : ١٥٦ ف ٦ : ٦١ ع ٦ : ٦٢٢ ق ٥ : ٨٧
وأخرجه أيضاً فى (الرقاق) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

٣٩٨ ــ ك ١٢ : ١٥٩ ف ٦ : ٦٤ ع ٦ : ٦٢٧ ق ٥ : ٨٩
وأخرجه الترمذى فى (الجهاد) .

٣٩٩ ــ ك ١٢ : ١٦٦ ف ٦ : ٦٨ ع ٦ : ٦٣٤ ق ٥ : ٩٤
وأخرجه مسلم فى (العيد) .

٤٠٠ ــ ك ١٢ : ١٧٠ ف ٦ : ٧٠ ع ٦ : ٦٣٩ ق ٥ : ٩٨
وأخرجه ابن ماجه فى (الجهاد) .

٤٠١ ــ ك ١٢ : ١٧١ ف ٦ : ٧١ ع ٦ : ٦٤١ ق ٥ : ٩٩
وأخرجه أيضاً فى (الطب) ، ومسلم فى (المغازى) .

٤٠٢ — ك ١٢ : ١٧٦ ف ٦ : ٧٣ ع ٦ : ٦٤٦ ق ٥ : ١٠٣

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (كتاب اللباس) ، والنسائى فى (الزينة) .

٤٠٣ — ك ١٢ : ١٩٤ ف ٦ : ٨٠ ع ٧ : ٨ ق ٥ : ١١٦

وأخرجه البخارى مطولا ومختصراً فى (الوصايا ، وصفة النبى ، ووفود الأنصار ، والمغازى ، والتفسير ، والاستئذان ، والأحكام ، والنذور) ، ومسلم فى (التوبة) ، وأبو داود فى (الطلاق ، والنذور والجهاد) ، والترمذى فى (التفسير) ، والنسائى فى (الطلاق ، والنذور) .

٤٠٤ — ك ١٢ : ١٩٧ ف ٦ : ٨٢ ع ٧ : ١٠ ق ٥ : ١١٨

وأخرجه أبو داود والنسائى فى (الجهاد) .

٤٠٥ — ك ١٢ : ١٩٨ ف ٦ : ٨٢ ع ٧ : ١٢ ق ٥ : ١١٩

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام) ، ومسلم فى(المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

٤٠٦ — ك ١٣ : ٩ ف ٦ : ٩٢ ع ٧ : ٣١ ق ٥ : ١٣٣

وأخرجه أيضاً فى (الصلح) ، ومسلم فى (الزكاة) .

٤٠٧ — ك ١٣ : ١٠ ف ٦ : ٩٣ ع ٧ : ٢٣ ق ٥ : ١٣٤

وأخرجه مسلم فى (المغازى ، والسير ، وفضائل القرآن) ، وأبو داود وابن ماجه فى (الجهاد) .

٤٠٨ — ك ١٣ : ١٠ ف ٦ : ٩٤ ع ٧ : ٣٣ ق ٥ : ١٣٤

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، والترمذى فى (السير) ، وكذلك النسائى .

٤٠٩ — ك ١٣ : ١١ ف ٦ : ٩٤ ع ٧ : ٥ ق ٥ : ١٣٥

وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، والدعوات ، والتفسير) ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى (الدعوات)، والنسائى فى (النعوت، والسير ، والتفسير (وفى اليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (ثواب التسبيح) .

٤١٠ ـ ك ١٣ : ٢٥   ف ٦ : ١٠٤   ع ٧ : ٥٤   ق ٥ : ١٤٧
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الجهاد) .

٤١١ ـ ك ١٣ : ٢٨   ف ٦ : ١٠٨   ع ٧ : ٦٠   ق ٥ : ١٥١
وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والمغازى ، والدعوات) ، ومسلم فى (الفضائل) وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير ، واليوم والليلة ، والمناقب) .

٤١٢ ـ ك ١٣ : ٣٠   ف ٦ : ١٠٩   ع ٧ : ٦٢   ق ٥ : ١٥٢
وأخرجه أيضاً فى (المغازى) .

٤١٣ ـ ك ١٣ : ٣٢   ف ٦ : ١١٠   ع ٧ : ٦٨   ق ٥ : ١٥٦
وأخرجه مسلم فى (المغازى) ، وأبو داود والترمذى فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

٤١٤ ـ ك ١٣ : ٣٣   ف ٦ : ١١١   ع ٧ : ٦٨   ق ٥ : ١٥٦
وأخرجه أيضاً فى (الشركة ، والمغازى) ، ومسلم فى (المغازى) وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

٤١٥ ـ ك ١٣ : ٥٢   ف ٦ : ١١٩   ع ٧ : ٩٣   ق ٥ : ١٧١
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز ، وبدء الخلق ، وأحاديث الأنبياء) ، ومسلم فى (الفتن) .

٤١٦ ـ ك ١٣ : ٥٦   ف ٦ : ١٢٤   ع ٧ : ٩٨   ق ٥ : ١٧٥
وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، والنسائى فى (السير) ، وابن ماجه فى (الفتن) .

٤١٧ ـ ك ١٣ : ٥٧   ف ٦ : ١٢٥   ع ٧ : ١٠٠   ق ٥ : ١٧٥
وأخرجه أيضاً فى القدر ، ومسلم فى (الإيمان) .

٤١٨ ـ ك ١٣ : ٥٨   ف ٦ : ١٢٥   ع ٧ : ١٠١   ق ٥ : ١٧٧
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز ، وعلامات النبوة ، وفضل خالد ، والمغازى) والنسائى فى (الجنائز) .

٤١٩ ــ ك ١٣ : ٦٠ ف ٦ : ١٢٦ ع ٧ : ١٠٤ ق ٥ : ١٧٩
وأخرجه ابن ماجه فى (الجهاد) .

٤٢٠ ــ ك ١٣ : ٦٢ ف ٦ : ١٢٧ ع ٧ : ١٠٦ ق ٥ : ١٨٠
وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الأطعمة) .

٤٢١ ــ ك ١٣ : ٦٣ ف ٦ : ١٢٨ ع ٧ : ١٠٨ ق ٥ : ١٨١
وأخرجه أيضاً فى (الزكاة) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (السير ، والزكاة) .

٤٢٢ ــ ك ١٣ : ٧٣ ف ٦ : ١٣٥ ع ٧ : ١١٩ ق ٥ : ١٨٩
وأخرجه أيضاً فى (الشرب ، والمغازى ، والبيوع ، واللباس) ، ومسلم فى (الأشربة) ، وأبو داود فى (الخراج) .

٤٢٣ ــ ك ١٣ : ١٠٣ ف ٦ : ١٦٧ ع ٧ : ١٥٨ ق ٥ : ٢١٣
وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، وفضل عثمان) ، والترمذى فى (المناقب) .

٤٢٤ ــ ك ١٣ : ١١٦ ف ٦ : ١٧٨ ع ٧ : ١٧٤ ق ٥ : ٢٢٣
وأخرجه أيضاً فى (الزكاة ، والوصايا ، والرقاق) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والترمذى فى (الزهد) ، والنسائى فى (الزكاة ، والرقاق) .

٤٢٥ ــ ك ١٣ : ١١٧ ف ٦ : ١٧٩ ع ٧ : ١٧٥ ق ٥ : ٢٢٤
وهو من أفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الجمعة ، والتوحيد) .

٤٢٦ ــ ك ١٣ : ١١٨ ف ٦ : ١٨٠ ع ٧ : ١٧٦ ق ٥ : ٢٢٥
وأخرجه أيضاً فى (الشرب ، وغزوة حنين ، وفضل الأنصار) .

٤٢٧ ــ ك ١٣ : ١٢٢ ف ٦ : ١٨٢ ع ٧ : ١٨٠ ق ٥ : ٢٢٨
وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، والذبائح) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (الذبائح) .

٤٢٨ ــ ك ١٣ : ١٢٢ ف ٦ : ١٨٢ ع ٧ : ١٧١ ق ٥ : ٢٢٨

٤٢٩ — ك ١٣ : ١٢٣ ف ٦ : ١٨٣ ع ٧ : ١٨١ ق ٥ : ٢٢٨
وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الذبائح) ، والنسائى فى (الصيد) ، وابن ماجه فى (الذبائح) .

٤٣٠ — ك ١٣ : ١٢٩ ف ٦ : ١٩١ ع ٧ : ١٩٠ ق ٥ : ٢٣٣
وأخرجه أيضاً فى « الزكاة ، والحج ، وفضل الأنصار) ، ومسلم فى (فضل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الحج) ، وأبو داود فى (الخراج) .

٤٣١ — ك ١٣ : ١٣٢ ف ٦ : ١٩٣ ع ٧ : ١٩٣ ق ٥ : ٢٣٥
وأخرجه أيضاً فى (الديات) ، كما أخرجه ابن ماجه فيه .

٤٣٢ — ك ١٣ : ١٣٢ ف ٦ : ١٩٤ ع ٧ : ١٩٤ ق ٩ : ٢٣٥
وأخرجه أيضاً فى (الإكراه ، والاعتصام ، والمغازى) ، وأبو داود فى (الخراج) ، والنسائى فى (السير) .

٤٣٣ — ك ١٣ : ١٥١ ف ٦ : ٢٠٥ ع ٧ : ٢١٣ ق ٥ : ٢٤٩
وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، والتوحيد) ، والترمذى فى (المناقب) والنسائى فى (التفسير) .

٤٣٤ — ك ١٣ : ١٥٣ ف ٦ : ٢٠٧ ع ٧ : ٢١٤ ق ٥ : ٢٥٠

٤٣٥ — ك ١٣ : ١٦٠ ف ٦ : ٢١٤ ع ٧ : ٢٢٤ ق ٥ : ٢٥٩
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، وكذا مسلم والنسائى .

٤٣٦ — ك ١٣ : ١٧٤ ف ٦ : ٢٢٣ ع ٧ : ٢٤١ ق ٥ : ٢٧٢
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الصلاة ، والبعوث) .

٤٣٧ — ك ١٣ : ١٧٩ ف ٦ : ٢٢٥ ع ٧ : ٢٤٦ ق ٥ : ٢٧٦
وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، وسورة النجم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

٤٣٨ — ك ١٣ : ١٧٩ ف ٦ : ٢٢٥ ع ٧ : ٢٤٨ ق ٥ : ٢٧٧
وأخرجه مسلم فى (الإيمان) .

٤٣٩ ـ ك ١٣ : ١٨٥ ف ٦ : ٢٣٠ ع ٧ : ٢٥٦ ق ٥ : ٢٨١
وأخرجه أيضاً فى (التفسير : سورة السجدة) ، ومسلم فى (صفة الجنة) ، والترمذى فى (التفسير) .

٤٤٠ ـ ك ١٣ : ١٨٥ ف ٦ : ٢٣٠ ع ٧ : ٢٥٧ ق ٥ : ٢٨١
وأخرجه الترمذى فى (صفة الجنة) .

٤٤١ ـ ك ١٣ : ١٨٩ ف ٦ : ٢٣٣ ع ٧ : ٢٦٢ ق ٥ : ٢٨٥
وأخرجه مسلم فى (صفة الجنة) ، والترمذى من حديث أبى هريرة .

٤٤٢ ـ ك ١٣ : ١٩٤ ف ٦ : ٢٣٨ ع ٧ : ٢٦٧ ق ٥ : ٢٨٩
وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

٤٤٣ ـ ك ١٣ : ٢٠١ ف ٦ : ٢٤١ ع ٧ : ٢٧٥ ق ٥ : ٢٩٥
وأخرجه أيضاً فى (الأشربة) ، وكذا مسلم وأبو داود ، كما أخرجه النسائى فى (اليوم والليلة) .

٤٤٤ ـ ك ١٣ : ٢٠٢ ف ٦ : ٢٤١ ع ٧ : ٢٧٧ ق ٥ : ٢٩٦
وأخرجه أيضاً فى (الصوم ، والاعتكاف ، والأدب) ، ومسلم فى (الأدب ، والصوم) ، وابن ماجه فى (الصوم) .

٤٤٥ ـ ك ١٣ : ٢٠٨ ف ٦ : ٢٤٣ ع ٧ : ٢٨٣ ق ٥ : ٣٠١
وأخرجه أيضاً فى (فضل عمر) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (المناقب ، واليوم والليلة) .

٤٤٦ ـ ك ١٣ : ٢٢٤ ف ٦ : ٢٥٧ ع ٧ : ٣١١ ق ٥ : ٣١٩
وأخرجه أيضاً فى (الاستئذان) ، ومسلم فى (صفة الجنة) .

٤٤٧ ـ ك ١٣ : ٢٢٩ ف ٦ : ٢٦١ ع ٧ : ٣١٦ ق ٥ : ٣٢٤
وأخرجه أيضاً فى (الحيض ، والقدر) ، ومسلم فى (القدر) .

٤٤٨ ـ ك ١٣ : ٢٣٠ ف ٦ : ٢٦٢ ع ٧ : ٣١٦ ق ٥ : ٣٢٥
وأخرجه أيضاً فى (الديات ، والاعتصام) ، ومسلم فى (الحدود) ، والترمذى فى (العلم) ، والنسائى فى (التفسير) ، وابن ماجه فى (الديات) .

٤٤٩ ـ ك ١٣ : ٢٣٠ ف ٦ : ٢٦٣ ع ٧ : ٣١٨ ق ٥ : ٣٢٥

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة فى (الأدب) .

٤٥٠ ـ ك ١٣ : ٢٣٢ ف ٦ : ٢٤٦ ع ٧ : ٣٢٢ ق ٥ : ٣٢٨

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والاعتصام) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

٤٥١ ـ ك ١٤ : ٣٥ ف ٦ : ٢٦٩ ع ٧ : ٢٧٨ ق ٥ : ٣٦٦

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والأدب ، والنكاح) ، ومسلم فى (صفة النار) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) ، وابن ماجه فى (النكاح) .

٤٥٢ ـ ك ١٤ : ٣٦ ف ٦ : ٢٧٠ ع ٧ : ٣٨١ ق ٥ : ٣٦٨

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، والنسائىومسلم فى (الزهد والرقائق) ، والنسائى فى (التفسير) .

٤٥٣ ـ ك ١٤ : ١٦ ف ٦ : ٢٧٧ ع ٧ : ٣٥٢ ق ٥ : ٣٤٧

وأخرجه فى (البيع ، والنكاح) ، ومسلم فى (الفضائل) .

٤٥٤ ـ ك ١٤ : ٣٠ ف ٦ : ٢٩٣ ع ٧ : ٣٦٩ ق ٥ : ٣٦١

وأخرجه أبو داود فى (السنة) ، والترمذى فى (الطب) ، والنسائى فى (التعوذ ، واليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (الطب) .

٤٥٥ ـ ك ١٤ : ٣٧ ف ٧ : ٢٩٨ ع ٧ : ٣٨٢ ق ٥ : ٣٦٩

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) .

٤٥٦ ـ ك ١٤ : ٦٣ ف ٦ : ٣٢٤ ع ٧ : ٤١٨ ق ٥ : ٣٩٣

وأخرجه (فى الجنائز) أيضاً ، ومسلم فى (أحاديث الأنبياء) ، والنسائى فى (الجنائز) .

٤٥٧ ـ ك ١٤ : ٦٥ ف ٦ : ٣٢٦ ع ٧ : ٤٢١ ق ٥ : ٣٩٦

وأخرجه أيضاً فى (التفسير) .

٤٥٨ ـ ك ١٤ : ٧١ ف ٦ : ٣٣٤ ع ٧ : ٤٣٠ ق ٥ : ٤٠٣

وأخرجه أيضاً فى (الفرائض) ، والنسائى فى (القضاء) .

٤٥٩ ـ ك ١٤ : ٧٣ ف ٦ : ٣٣٦ ع ٧ : ٤٣٢ ق ٥ : ٤٠٤

٤٦٠ ـ ك ١٤ : ٧٧ ف ٦ : ٣٣٩ ع ٧ : ٤٣٧ ق ٥ : ٤٠٧

وأخرجه أيضاً فى (فضل خديجة) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى والنسائى فى (المناقب) .

٤٦١ ـ ك ١٤ : ٩٠ ف ٦ : ٣٦٠ ع ٧ : ٤٥٦ ق ٥ : ٤٢١

وأخرجه مسلم فى (المغازى) ، وابن ماجه فى (الجهاد) .

٤٦٢ ـ ك ١٤ : ٩٠ ف ٦ : ٣٦٠ ع ٧ : ٤٥٦ ق ٥ : ٤٢١

وأخرجه أيضاً فى (الاعتصام) ، ومسلم فى (العلم) .

٤٦٣ ـ ك ١٤ : ٩٢ ف ٦ : ٣٦١ ع ٧ : ٤٥٨ ق ٥ : ٤٢٣

وأخرجه الترمذى فى (العلم) .

٤٦٤ ـ ك ١٤ : ٩٣ ف ٦ : ٣٦٢ ع ٧ : ٤٥٩ ق ٥ : ٤٢٣

وأخرجه النسائى فى (الزينة) .

٤٦٥ ـ ك ١٤ : ٩٤ ف ٦ : ٣٦٤ ع ٧ : ٤٦٠ ق ٥ : ٤٢٤

وأخرجه أيضاً فى (الأيمان والنذور) ، ومسلم فى (الزهد والرقائق) .

٤٦٦ ـ ك ١٤ : ١١٥ ف ٦ : ٣٨٩ ع ٧ : ٤٨٦ ق ٦ : ٦

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام) ، والنسائى فى (التفسير) .

فهرس الكتب والأبواب

فهرس الكتب والأبواب

كتاب بدء الوحى

صفحة

كتاب الإيمان

كتاب العلم

صفحة

كتاب الوضوء

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

صفحة

كتاب الأذان

كتاب الجمعة

كتاب العيدين

كتاب الجنائز

صفحة

كتاب الزكاة

كتاب الحج

صفحة

كتاب الصوم

صفحة

كتاب الاعتكاف

كتاب البيوع

صفحة

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

صفحة

كتاب الحوالات

كتاب الوكالة

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الاستقراض

كتاب الخصومات

صفحة

كتاب اللقطة

كتاب المظالم

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب العتق

صفحة

كتاب الهبة

كتاب الشهادات

كتاب الصلح

كتاب الشروط

صفحة

كتاب الوصايا

كتاب الجهاد

صفحة

كتاب الخمس

كتاب بدء الخلق

صفحة

كتاب أحاديث الأنبياء

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
القاهرة ــ تليفون ٨٢٦٢٨٠